مجدداً فهرست شد - اردلان ۳۰، ۵، ۶۲
باز بینی شده ۱۳۵۳ ش
میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر حاشیه شرح مطالع
مصنف / مؤلف: علامیرزا جان بر حاشیه میرسید شریف اصفهانی
خطی / چاپی: نستعلیق ۲۱ سطری
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۸۱
جزء کتب: منطق شماره ۳۰
شماره عمومی ۹۹۳ شماره ثبت ....
واقف: ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷
طول ۲۰ عرض ۱۲ گنجه ....

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

[illegible] اصلاحات سیاسی [illegible] دیده شد
بتاریخ ۱۷ شهر جمادی الثانی ۱۳۴۲
نمره مسلسل کتاب ۱۲۲۴

کتابخانه آستان قدس رضوی
وقف ... کتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لما كان الجميل يتناول لا للانعام ايضا اراد بتناول الجميل للانعام وغيره تعلقه بهما
ووقوعه بازائهما الا انه يحمل عليهما ويوافقه التقييد المذكور بعده لانه تقييد بالمتعلق
عند المحقق لا بالمورد المجهول هو عليه وح يظهر صحة ترتب قوله ظهر عليه ودلالة
الجميل وان كان محمودا به لكنه يحتمل كونه محمودا عليه بان يكون الباء بمعنى على او
يكون السببية وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا لكن يدفع وهم التخصيص على تقدير
الحمل عليه حتى يحصل المقصود على جميع محتملات اللفظ ويظهر من قوله ظهر ايضا او يقال ربما
يتوهم من حال المحمود عليه على تقدير الحمل على الخصوص اشتراك المحمود عليه معه فدفع
نفي توهم الخصوص منه حتى يظهر عموم المحمود عليه على تقدير توهم الاشتراك مع ان عمومه
لازم من مكارم الاخلاق وهي صفة السخي في النفس اشار الى ان الحمد قد يكون
بازاء الاخلاق والصفات وقد يكون بازاء الافعال ولا يخفى دلالته على ان الجميل
يتناول غير الاختياري اللهم الا ان يراد بها آثارها بالتكلف ولا ينافي ذلك
التردد الآتي اذ كون العموم الظاهر لا ينافي احتمال التخصيص ومجرد الاحتمال يكفي لصحة
التردد وفي تقدم ارادة العموم او لان هذا هو الاظهر لانه اذا عري عن
مطابقة الاعتقاد اراد به التعظيم المطلق وهذا يتناول ما لم يكن هناك اعتقاد
ولعدم لو كان هناك اعتقاد اخلاف ذكره كما في مدائح السلاطين فان المراد
بالجميل في نظره فيتناول الوصف بنهب الاموال وقتل الاولاد مثلا لان في نظره
الصورة المقصد المادح تعظيم المحمود عليه قد اعتبر في الحمد فعل الجنان اي وجوده وفعل
الاركان اي عدها بمعنى عدم مخالفته لفعل اللسان على ما استفيد من قوله لانه اذا عري

بل به

قوله وقد يجاب بانه يتناول لها لكنه محمود به ولا بد منهما له وليس شيء منهما
جزء الاشتراط ولا جزئيا له على قياس ان حمل السائل الجميل على المحمود به يحمل الباء
على الصلة على ما هو الظاهر بلا به قوله في الشق الآخر لصفاته الذاتية وح يكون قيد على
صفاتها لتتميم المثال لانه اشتهر هكذا او لم يلائمه قوله ولا يتي حمدتها على وكذلك
وكذا قوله في الجواب لكنه محمود به لكن بلا لم الجواب الباء حيث قال ومنهم من منع
صحة المدح بالعيس اختياريا وان حمل في الشق الاول على المحمود عليه وفي الثاني على
المحمود به ويكون الاضطراب في الكلام مبنيا على غفلة السائل وهو [illegible] ايراد كلمة
على في الاول والباء في الثاني او حمل فيهما على المحمود عليه يكون الباء في قوله لصفاته
الذاتية بمعنى على او للسببية لم يتوجه ما ذكرنا لكن يحتاج في الجواب الثاني الا ان يحمل
الباء بمعنى للسببية بقرينة ما سبق كما يحتاج اليه في التوجيه الثالث في الشق الثاني
فتامل ولا بد هنا من اعتبار قيد زائد وهذا القيد غير مذكور في التوليف فيكون
اعتراف الفساد المتوليف والمراد [illegible] السؤال لان لكن ان يجعل الجميل
للفعل والفعل الجميل الى الحسن يكون اختياريا لانه ينقسم في تقسيم الفعل الى الحسن
والقبح لانا نقول وهذا مع انه خلاف الظاهر المساق الى الفهم لا يفيد هنا اذ الكلام
في المحمود عليه وبيان انه اختياري وهذا الجميل هنا محمود به على ما صرح به قوله واما
اذا وصف الشجاع لشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه اي لم يكن هناك محمود عليه
مغاير المحمود به بقرينة قوله فهما متحدان وهذا السؤال ناشئ من استعارة العبارة
من الجواب المذكور وانما حصل الكلام [illegible] المحمود عليه بناء على ان قوله الشجاع عنده
في المحمود به واراد بقوله من حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها ان قيامها
بمحلها الذي هو المحمود في الواقع كان سببا باعثا للحمد بها وهذا لا يكون موافقا
لقرينة لان كون الوصف بها كان نفس كونها محمودا بها فالحيثية في الاول مثل

دو

باء في قولهم الحيوان من حيث هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
جنس وفي الثاني مثل الباء في قولهم الانسان من حيث هو مبدأ الامور عريته يتعجب
وقولهم ومنهم من يقطع الجواب آخر عن قوله الجميل لئلا يكون الباء في قوله ما
ليس اختياريا وقع موقع كلمة على اللهم الا ان يلتزم ان السابق حمل في السعين
معنى المحمود به كما عرفت والمحقق لمعنى المدح وليس نفسها لما ذكر وح كان الحكم بعدم
الاعتبار المثال المذكور بناء على ان اللؤلؤ ليس له اختيار اصلا ولا يخفى ما فيه من
خلاف الظ وقوله فقد قيل هو خطأ معناه ان القول بكونه خطأ وقيل
ماول لدلالته على الافعال لان الافعال الجميلة لا تكون الا اختياريا بناء على ان الجميل
مرادف للحسن المقسم في تقسيم الافعال الى الحسن والقبيح الفعل الاختياري ليس حمدا
بخصوصه قال بعض المحققين وهو شيخ احمد البغدادي اي من جهة انه قول فالخصوص
هنا غير الخصوص المذكور اولا والظ ان هذا الكلام منه قدس سره يحقق لمعنى الحمد
وان حمده لمعنى على ذاته وان لم يكن حمد الحبيب الله لكنه حمد يحسب عرف اهل التحقيق
لان نظرهم ليس في الالفاظ بل في الاغراض والمقاصد حتى انهم اطلقوا حقيقة
وايرادوا ما هو الغرض منه وتخصيص الصفات الكمالية بالذكر مع ان الحمد قد يكون
بازاء الافعال للتنبيه على ان الدال على الافعال الحسنة انما يقال له الحمد من جهة ان
تلك الافعال دالة على الصفات حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية اداويه
للمعنى المصدري وفي الاول الحمدية لا يتصور تخلفه اي تخلف الخارج او تخلف العلم
العلم الذي من شأنه ان يحصل من الدال الموضوع وعلى المقدور لا يرد ان المعلول
المعين لا يدل الا على علة ما دون العلة المعينة فلا يدل على خصوص تلك الصفات
الكمالية لان الآثار ربما يدل لشرايط بعد كمها لا يتخلف العلم بالمؤثر المخصوص
واما في الالفاظ فلا يحصل العلم والتصديق منها ولا يخفى ان كونها اقوى من حيث التخلف

لانه في

لانه في كون القول اقوى دلالة من حيث الفهم كما تقرر في الاصول على ممكنات
لا يعقل ارادة ما الممكنات الماهيات والذوات ومعبود الكريم كما لا تهاون في قوله
كل ذرة اشارة الى الذهن معاد لعدم التعبير بلفظ الذرة لتناول الوجود القائم بالذات
والقائم بالغير اي الجواهر والاعراض بدلالات قطعية تفصيله عن متشابه
هذا وجه آخر لترجيح دلالة الافعال وارادة بالغير المتشابه ما يكون معنى ما لا يقف
والعرض ان هذه وان كانت متشابهة لكن لعذر او تفسير بيانها تام على التفصيل
باللفظ وههنا وجه آخر وهو ان اللسان حادث غير باق بخلاف الافعال لا احصى
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اما باعتبار الكيفية كما في الوجه الاول واما باعتبار
الكمية العددية كما في الوجه الثاني الذي ذكره قدس سره واما من جهة الزمان كما
في الوجه الثالث الذي ذكرناه تأمل على ما ذكره في توقف الحمد الاصطلاحي
كان العكس اولى كما لا يخفى تأمل ولما كان تعاكس المورد والمتعلق
في العموم والخصوص ففيه نوع خفاء لان الوصف بالجميل في مقابلة الانعام
هو الغالب واما الوصف الوصف الذي يكون لاجل فضله على الانعام قليلة بالنسبة
الى الانعام وفيه نوع خفاء وهي المزايا التي لا تتعدى وهي معاني مصادر
الافعال اللازمة كالعلم والشجاعة وهي المزايا المتعدية اي معاني مصادر
الافعال المتعدية كالاكرام والاعلام ونوله والالهى والنفع ضرار وان لم
يظهر في كلام المتن يحمل الابتداء اي حمد حاصل من الابتك و ح يكون دعوى
كون المورد نعمة ظاهرة مناسبا لكن قوله قدس سره وعدم الآلاء يدل على انها
للتبعيض ويحمل التبعيض الا انهاج لا يناسب دعوى كون المورد نعمة ظاهرة بل
ينبغي دعوى ان كون الوصف الذي هو الحمد نعمة ظاهرة والقول بان كون

المورد وظاهر السلام كون الوصف الحاصل به ظاهرا مع ورود المنع عليه بحمل
نقط في قوله نعمة ظاهرة مستدرك فتدبر قوله فانه لما خص الحمد الخ اعلم ان فيه
عدم مطابقة للشرح حيث جعل في الشرح التخصيص معللا بكون الآلاء مفسرة بالنعم الظاهرة
او قوله لاختصاص الحمد بالظاهر لا لنكتة في التعليل بل لا بد من تقدير قولنا والآلاء
هي النعم الظاهرة وفي الحاشية جعل التخصيص علة للتفسير فيلزم الحاكم المجموع الدور
والجواب ان ما في الشرح وما في الحاشية ان ويس المراد ان ما في الشرح بيان
لم واللام يندفع الدور بل ان مقصوده بيان علة التخصيص ولما وقع كان
التفسير في الشرح نبع بلا دليل والتخصيص في الحاشية بلا نكتة وانت تعلم ان
التفسير لا تعلم الامر التخصيص هذا او يتوجه على الشرح انه يمتنع ان القول واختصاص
الشكر بالباطن باعتبار الوارد الاشرف يدل على عدم الاختصاص كما
قوله قدس سره فما ذكره قدس سره كلام من عند نفسه ذكره للتنبيه على اختلال
كلام الشرح ثم الاظهر في توجيه المقام ان يقال لما كان الحمد نعمة ظاهرة وخصه
بالآلاء اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة ولما خص الشكر بالنعماء يمتنع
تفسيرها بالنعم الباطنة رعاية لما اقتضاه سوق الكلام فتدبر   ما لم ينضم اليها
فعل القلب اي لا يخفى ان ضم فعل القلب الى فعل اللسان مثلا لكون فعل اللسان
شكرا سواء جعل جزءا او شرطا مما لم يساعده تعريف الشكر والاصوب ان يقال
لما كان فعل اللسان والاركان انما يصير شكرا لانبائهما عن فعل القلب الذي
هو التعظيم كان الشكر القلبي اشرف واولى بقوله وان كان خفيا لا مناقشة
مشهورة وان افعل القلب لما كان خفيا فكيف يصح ان يقال فيه انه
والجواب انه بناء على جهة الدال عليه وهو فعل اللسان والجوارح ولا ينافي ذلك
كون نفس الفعل القلبي شكرا او ان المراد بالانباء هو معنى الدلالة وهي كون

الخ

لله بحيث يحصل العلم بتعلق العلم بشيء آخر فظاهر انه لو اطلع احد بحال القلب الجاحد
علم انه معظم للمحمود لكونه منعما فتدبر   وقوله كالحواس اي الظاهرة
الاولى ان يقال الحواس مثال للنعم الظاهرة والحس الباطن اي محله مدرك
بالحس الظاهر كالحس الظاهر ومما يماثلها مثال للنعم الباطنة وهي شاملة للحفظ والفكر
الخ وقوله قدس سره وسائل الى انواع الادراكات لا يخفى عن الاشارة الى
ذلك بناء على ان الحفظ كان وسيلة الى الادراكات في المرة الثانية والتحليل
والتركيب وسيلة لادراك المركب والمحلل الخ فتدبر   وعلى التقديرين
يدل بحاله على ما يرد ان المقام لم يحمد ولم يشكر وفيه ان هذا على تقدير الحمد
اخبارا عن الحمد اي الوصف بالجميل على جهة التعظيم لا وصف اللهم الا ان يقال
الحمد كيف يدل بحاله على ان الحامد يعتقد جميلا في المحمود وجملا وهذا او السكر كما قوي
اذا اشترط في وصول النعمة من الله في الشكر واما في الحمد فباعتبار الحمد الفرد
الذي كان من قبيل الشكر الخ فتدبر   لم يمكن لاحد الاتيان بهما في وقع
كلام المصنف اشارة الى عجز القوى البشرية عن الاتيان بالحمد والشكر على ما ينبغي
وهو ان يكون بازاء كل نعمة معينة شكر على حدة وهذا اداء الحمد والشكر على الجميع
وجه وملاحظة للحديث المنقول فتذكر   وتحقيقها بشهادتها اي معناهما الخصيص
جعل ضمير منهما راجعا الى اللفظين فاحتاج الى توجيه الاضافة مع التكلف في
الارجاع المذكور لانه بطريق الاستخدام او المراد بلفظ الحمد والشكر معناهما و
لك ان تجعله راجعا الى المعنى الآخر وهو الاولى ليسلم عن تكلف الاضافة وانما
حمل هذا القول لان الاوهام العامية لم اشارة الى ان المراد من قوله الله
الحمد لله ليس هذا اللفظ بخصوصه بل ما يشتمل على لفظ الحمد بخصوصه او ما يشتمل
على ما يشتق منه والمقصود منه دفع التوهم المذكور ولك ان تقول معنى كلام الشارح

آستان قدس رضوی
... کتاب

انه ليس مثله الحمد مثلا ما ذكرنا و هو القول الجميل على جهة التعظيم والتبجيل بل
مطلق الفعل الدال على التعظيم المنعم بسبب كونه منعما ولعل في الوجه اقرب
الى قول الشارح بل فعل دال الخ لكن ما ذكره قدس سره اقرب من جهة اللفظ اذ
على توجيهه قدس سره نفي للشخص والمقصود منه نفي نوعه على ما ذكرنا كان المقصود نفي
الجنس ولا شك ان النوع اقرب الى الشخص من الجنس اليه وكذا كان الصدق بقوله
الشكر كذلك ليس قول التقابل الشكر به فتامل كما هناك حيث قال
لانه فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره
ثم صرف القلب اشارة الى ان الاول بدون الثاني لا يعتبر تامل نعم مخصوص
هذا المذكور هنا توطئة لما يذكر بعده فيذكر ونعمة واصله منه الى حيث قيل انعم
انعم الله عليه بصيغة الماضي لا تتعلق لغيره تعالى بخلاف الحمد والشكر ولكون
الحمد اعم من الشكر وجه رابع وهو ان كلمة ما في ما خلق عام فلا يكفي فيه صرف اللسان
مثلا في بعض ما خلق اللسان لاجله كذا في الفعل الدال على تعظيم المنعم بخلاف الحمد
ووجه خامس وهو ان النعمة في الشكر مخصوص بالقوى والالات على ما يشير اليه
من الشرح والحاشية وفيه تامل وفي الحمد عام فيذكر قوله فان ما ليس محمولا على ذلك
العرف هو ما صدق عليه الحمد اندفع بذلك ما ربما يقال لو كان الحمد اعم من الشكر
فلا بد ان يكون ما صدق عليه الشكر داخلا تحت احد الاقسام الثلثة المذكورة للحمد
مع انه لا يصدق شيء من الاقسام على ذلك المجموع ضرورة عدم صدق الجزء كفعل
الفعل القلب مثلا وقد عبر بصرف القلب على كله فاجاب بان عدم صدق الاقسام
الثلثة على ذلك المجموع لا ينافي صدق مفهوم اي فعل ينبئ الخ عليه ولا يرد اختلال
الحصر في الثلث لانه يخرج بقيد الوحدة المعتبر في القسم لكنه داخل في نفس المقسم
والنسبة انما يلاحظ باعتبار نفس المفهومات لا مع قيد الوحدة وهذا في الوحدة

المعتبر

المعتبر في مفهوم المقسم التي توهم انها قدس سره فيدبر هذا و اما الجواب بان التقسيم
الى الثلث على سبيل منع الخلو دون الجمع الخ فمردود بانه لا يقصد بها ادا
لصدق على المجموع شيء من الاقسام وان صدق عليه مجموع الاقسام وان صدق
عليه مجموع الاقسام والتقسيم وان كان بطريق منع الخلو ولا بد من صدق كل
واحد من الاقسام على ذلك المجموع لا صدق مجموعه عليه على ان منع الجمع محقق
بين الاقسام اذ لا يصدق الاثنان او الثلث على شيء فلم يصح ان التقسيم
بطريق منع الخلو دون الجمع فتامل وتحقيقه ان المركب الى اي تحقيق الجواب
اي الجواب التحقيقي عن الشبهة المذكورة هو هذا انه يدل على ان الجواب الاول
جدل وذلك لانه معلوم بالبديهة ان صرف الجميع مركب من صروف متعددة وليس
قبيل ان يكون هناك فعل واحد لكنه تعلق بمتعدد بل المثال الذي ذكره ايضا ليس
من هذا القبيل اللهم الا ان يقال من التصوير بالوحدة الحقيقية انما عدة حقيقة
لشدة اتصال اجزائه وعدم احتياج وحدته الى اعتبار معتبر بل هو مخلوق كذلك
بخلاف العسكر فان اجزائه منفصلة ووحدته موقوفة على اعتبار المعتبر وقد يجاب
بان التنوين في فعل ليس للوحدة ولو سلم فالمراد الوحدة الجنسية وهي لا تنافي
كثرة الشخصية بل النوعية ايضا فتدبر وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي
ينتقض بمقطوع اللسان وفائدة لا بالاخير بين قوله بحسب الوجود او الكلي والجزئي
لا يحملان على شيء واحد ونفسر الشكر بما ذكر من العرف هو كونه في بعض كتب
الاصول الى كان تفسير الحمد والشكر بالمعنى العرفي غير مشهور وكان ذلك مظنة
لا منع على الشارح ايده سلك العدول قيل بهذا المعنى لم انما قال اولي
ان يكون الشكر الواقع في الاية الكريمة بالمعنى اللغوي والحكم عليه بالنظر الى
المبالغة المستفادة من الصيغة او من جهة ان الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم انما

يكون معتبرا في الشرع اذا كان مقرونا بالايمان والمومن قليل بالقياس الى غيره سيما
المومن الشاكر   عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية والمراد بالموصلة
المستلزمة وظاهر ان الدلالة على ما يستلزم المط لا تستلزم حصوله واما الدلالة المستلزمة
للمط فمستلزمة له الا محة فاندفع ما توهم بعضهم انه لا فرق بين التفسيرين نعم
ان الهداية باحد المعنيين مستلزمة للمط دون المعنى الآخر   وبعض يقوله
نعم لم وبعض الاول انه يقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك
والاشتراك مجوز فان كون المجاز من الاشتراك انما يكون فيما لحقق كونه حقيقة
في احدهما بخصوصه الا ان يقال الغالب الشايع والمتبادر هو المعنى الاول وح
كان التجوز غير مشترك دون الاشتراك غير مجوز فتدبر   لا ان ذلك الوجدان هو
الاهتداء الهداية قد يجي متعدية وقد يجي لازمة والمعنى الثاني هو الاهتداء
ولهذا قال في الصحاح هدى واهتدى بمعنى واحد وقد وجد في بعض النسخ حاشية
منسوبة اليه قدس سره بهذا المضمون   ولم يسلك طريقا اخلا فان من
تقاعد عن تحصيل المطالب فيه مبالغة يعرف بادنى تامل قد تقال للتقاعد عن
تحصيل المقاصد بالكلية سلوك غير موصل اليها فكيف يصح ما ذكره ودفعه غير محتاج
الى البيان   والفرق بينهما على توضيح ما ذكره قدس سره انا اذا قلنا الواقع
يطابق للاعتقاد وهو معنى قولك سبب الواقع الى الاعتقاد وقطان الواقع
وقع محلولا عليه في هذه القضية والاعتقاد وقع متعلقا للمحال فكان الواقع
المقدم في التصور فلا يتوجه ان المطابقة بالكسر متضايف للمطابقة بالفتح و
هما معا كالابوة والبنوة وكان المطابقة بالكسر قائم بالواقع مقيسا الى
الاعتقاد فالمطابقة بالفتح قائم بالاعتقاد مقيسا الى الواقع ولا يلزم تقدم
احد طرفي النسبة في الملاحظة على الآخر وان نظر الى ان الموصوف منظور اليه اولا

٦

وبالذات بناء على ان الموجه بالذات موصوفه حاله وملاحظ المقيس اليه بالتبع يلزم
ان يكون المنظور اليه اولا في المطابقة بالفتح هو الاعتقاد على ان هذا الجواب
عنه بان المطابقة بالفتح ليس الا المطابقة بالكسر اعتبر بالعرض في جانب المفعول
وليس هذا معنى آخر مغايرا له بالذات مثلا المحقق في ضرب زيد عمروا هو ضاربية
زيد والمضروبية عمرو فليس معنى على حدة بل مضروبية ليست الاضاربية زيد له في
كلام الشيخ المنقول في الحاشية اماء الى ذلك ولهذا اخرج الشيخ ابن الحاجب مفعول
ما لم يسم فاعله عن حد الفاعل واحترز عنه في تعريف الفاعل بقوله على جهة قيامه
بناء على انه ليس هنا الا الضرب القائم بالفاعل مقيسا الى المفعول وليس هنا
معنى آخر يسمى بالمضروبية قائما بالمفعول بل ليس مضروبية عمرو الا ضاربية زيد له واما
المضايف للمطابقة بالكسر من جانب فليس الا المطابقة بالكسر من جانب آخر لا المطابقة
بالفتح ويمكن ان يقال اراد بالمنظور اليه اولا ما يستحق التقدم في الملاحظة وهو الفاعل
في كل من الاعتبارين ولهذا قالوا حق الفاعل التقدم على غيره هذا ملخص ما ذكره بعض
اجلة المتاخرين من المحققين فتامل وتعرف   فهو من توابع التصور فيكون المراد
بالتصور التصور التام الحاصل بالذات من المعرف وبالواسطة من مباني التشبيه
ويحتمل تغليب في لفظ التصور وكذا يحتمل الاكتفاء بالاصل في الوجه بالوجوه الاربعة
التنبيه على ان المقصود بالذات هنا هو المعرف التصور به دون المتصور تعلقه بالتبع
ولا بد لها الحبيب كل جهة من قوة لها اذ لا يكون شيء واحد فاعلا وقابلا معا من
جهة واحدة وفيه ان هذا اذا كان بالقياس الى شيء واحد والفاعلية هنا بالقياس
الى عالم الشهادة اي عالم الماديات والقابلية بالنسبة الى عالم الغيب اي عالم
المجردات فيمكن ان يكون النفس ذات جهتين وكانت معا لذاتها فتدبر
الى علوم نظرية اي غير متعلقة بكيفية العمل فيخرج عنها المنطق ويحتاج في بيان مباينته

المنطق للقوة النظرية الى التمسك بكونه آلة للعلوم المناسبة لها وانت خبير بان المنطق
لكون معظمه نظريا اى محتاجا الى الكسب بالنظر وذلك بالقوة النظرية لها مناسبة
ذاتية بالمنطق غاية الامر ان المنطق مع كونه مناسبا للقوة النظرية لذاته كسائر العلوم
النظرية له مناسبة اخرى من جهة كونه آلة لهذه العلوم الخ بل نقول المنطق
كان معينا لتلك القوة فظهر بما قررنا ان مناسبة المنطق لتلك القوة اشد واقوى
من مناسبة ساير العلوم بها قوله الا علوم نظرية اى حكمة نظرية او نظرية غير
متعلقة بكيفية العمل فلا آلة المذكورة تتعلق بها اولا قوله فى حملها على مراتب العلمية
وتحكم ان لى مناسبة القوة العملية فان قلت هذا العمل ليس متعلقا لتلك العلوم النظرية
بل للمنطق فيه مدخل من جهة ان كسبها عمل فيفتقر الى اعمال القوة العملية فان قلت هذا
العمل ليس متعلقا بالقوة العملية بل العمل يتعلق بالاجسام والقوى البدنية بمعونة هذه
القوة قلت ظاهر ان هذا العمل موقوف على القوة المفكرة واستعمال النفس لها
فى تحصيلها وذلك بالقوة العملية لانه تصرف فى البدن والقوى القائمة به والله
تعالى يقول سبحانه ان اكتساب العلوم والمعارف تارة بالقوة النظرية وتارة بالقوة
العملية والثانى اولى من الاول من وجهين وان كان الاول منه من حيث الوقوع لهذا
الوجه مناسبة بين تلك العلوم والقوة العملية اولى مما ذكره قدس سره قوله
خلوها فى مبدأ الفطرة عن المعلوم كلها ظاهر اى العلوم الحصولية على ما يشعر به لفظ الخلو
ويصرح به الخ قوله يستحيل خلوها عن الصور وان نوقش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها
بناء على حمل العلم على ما يتناول الحضورى او توهم ان علم النفس بذاتها علم
حصولى واراد بمبدأ الفطرة حين تعلق النفس بالبدن فلا ينافى ما ذكره الشيخ الطفل
متعلق بالبدن حال تولده بالالهام الالهى كل ذلك لنظر لمن يتتبع حال الطفل ويجاذب
احواله وتح يسمى اى هذه المرتبة الخ لا يخفى ان جعل ضمير يسمى راجعا الى هذه المرتبة

كما فعله

كما فعله قدس سره يجعل المطرح لفوائد الكلام اذ التسمية هذه المرتبة بهذا الاسم غير مقيد
بحال دون حال بل لا بد من ارجاعه الى النفس او الى المرتبة المطلقة حتى يستقيم
فتدح فى عبارة الشرح والثانى بقوله تشبيها لها ولكن حمل الكلام على وجه الاول
ولوجه قوله تشبيها لها اى النفس بالهيولى بانه صار متضمنا لصحة انتساب رتبة
النفس وحالها الى الهيولى باطلاق الهيولى عليها وكذا ان حمله على الثانى وبوجه
قوله الى مراتب القوة النظرية بان تسمية النفس بهذا الاسم وغيره باعتبار مراتبها
وبهذا تعرض لها وبينها الامر جهة ان هذه الاسماء بازائها وانت خبير بان
التسمية بالعقل المستفاد والله تعالى يتحمل على المراتب الا ان فى الاول
وانها مستفادة اى كسبت مأخوذة مع شىء منها الظاهر ان نقول اى ليس شىء
منها مأخوذا فيها فهذه العبارة نظيرها فى مثل قولهم الحيوان مبهم فيه بالقياس
الى الناطق اى وجد الحيوان بشرط دخول الناطق فيه اى يجعل محصلا حتى يكون الناطق
داخلا فيه على ما وقع فى عبارة الشرح الحيوان ينضم مع الناطق وقس عليه قوله لها وجود
معها قوله كالسرير المركب من قطع الخشب مثال للجسم المذكور اولا وفيه اشعار بان
الهيئة خارجة عن حقيقة السرير وذاته قوله بخلاف النفس الناطقة فانها لا تخلو
فالهيولى الاولى خالية عن الصور فى حد ذاتها اى لست فى ذاتها مقتضية لها فى نفس
الامر اذ بينها وبين الصورة ملازمة فى نفس الامر بخلاف النفس اذ هى خالية عنها
فى حد ذاتها فى نفس الامر الخ فالهيولى والنفس مشتركات فى الخلو فى الجملة قوله
وقوله القابلة صفة بانه للهيئة لم اعلم ان القابلة ان حملت صفة للهيولى بين
الصورة على ما هو لم يفد الهيولى بالاولى لم يصح الكلام لان الهيولى الثانية
لم يخل فى نفسه بعض الصور وهى الداخلة فى قوامها فلا يمكن ان يحمل على تقدير قيد الاولى
بانه لا حاجة اليه بعد تقييد الصور بالقابلة لانه لا يمكن ذلك نظرا الى اللفظ هذا

هذا وانما فائدة هذا القيد ان الغاية ههنا داخلة في تمام المشبه به فتدبر

وكيفية حصولها انما قوله استعدت لان اوائل النفس اذا استعملت القوة الوهمية ادركت

الملائم والمنافر التي بين الجزئيات المخصوصة كما ادرك الجنة والعداوة الجزئية

فصارت مستعدة لان تنتقش من المبدأ صور الكليات في ادراك الملائمة والمشابهة

لتنتقش صورها به الاشتراك من النوع والجنس القريب والبعيد والمتوسط ومن ادراك

المنافرة والمباينة تنتقش صورها به الاختلاف كالفصول القريبة والبعيدة وليس

المراد بادراك المشاركة والمباينة ان يصدق بان هذا مشارك لذاك في معنى الجنس

مثلا وبادراك المباينة في المعنى انه مخالف في المعنى التفصيلي حتى يتوجه ان حصول

صور الكليات على هذا كان متقدما على النسبة للمشاركات والمباينات فكيف

كان النسبة سببا لحصول المذكور كذا احتج بعض الاجلة المتاخرين

اي صفة كاملة راسخة لما اشاره الى ان اضافة الملكة الى الانفعال ليس مثل

قولهم حصل لفلان ملكة الخياط والتجارة بان يكون الملكة حاصلا من اول التجارة

والخياطة بل المراد ان هذه الكيفية الراسخة وهي المسماة بالملكة صارت سببا

للتمكن من الانفعال   فقد تكلف ما لا حاجة اليه وذلك لان الملكة لم يرد بها

لفظ الوجود حتى تكون ملكة الا بمعنى وجوده غاية الامر ان لا تكون من العمى والبصر

تقابل العدم والملكة والبصر هو الملكة والعمى هو العدم والملكة بمعنى مورد السلب

لا لمعنى الوجود والله اضافة الملكة الى ما لبعد انما يكون الملكة ملكة بالقياس اليه

على ان حديث التقابل والنظر غير متعارف في امثال هذه المقامات

المفيض للحوادث في عالمنا هذا اشاره الاوجه تسميته بالفعال لجنسه المبالغة

قوله وذلك انما يكون لنفس في غالب الامر فلا يرد ان الرسوخ قد يحصل في بعض

النظريات المعلومة بمشاهدة مرة واحدة بمشاهدتها مرة بعد اخرى كما يظهر

لكل

لكل احد بالرجوع الى معلوماته ومخزوناته   صفة راسخة فيها بها يتمكن الى ادراكه

في توجهه مثل ادراكه في توجه نظره اولا اما اولا فلرعاية المناسبة بين النظرين

واما ثانيا فلان هذه الملكة وان كانت بعد تكرار المشاهدة واستحضاره مرة

بعد اخرى لكن لا تكون بعد الا استحضار الذي يكون حاصلا بتمامه من غير كسب

جديد بل الامر بالعكس فلا يتعقل   لمشاركة الحيوانات العجم له ولو في جنس

ادراك لان الكلام في البديهيات العقلية والحاصلة لها هي الحسيات

الا ان البديهيات ليست كذلك لما المراد بالبديهيات اول البديهيات

المتعلقة بالجزئيات الاولية المحسوسة المدركة بالحواس المشتركة بين الانسان

وسائر الحيوانات لا البديهيات العقلية بالكليات مطلقا سواء كانت نادرة

او مجودة ولا البديهيات المتعلقة بالجزئيات المجودة لان هذه البديهيات مدركة

بالفعل مخصوصة بالانسان ومشاركة غيره   ومراتب النفس في الاستكمال

المراد بالاستكمال ههنا ما يتناول الكمال وطلبه على طريق التوسع وحينئذ يكون

الاستكمال بعده بمعنى نفس حصول الكمال بقرينة العطف حتى فلا يلائم والمعنى النفس

حصول الكمال في قوله مراتب النفس في الاستكمال لو مسامحة وتوسع قوله اعني

مشاهدة النظريات المراد بالمشاهدة نفس ادراكها لا الالتفات والاحضار بالبال

والالتفات يحضر المراتب   فان قيل مشاهدة لها اشارة الى ان النفس في تمام د

هذه مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى لها مرتبة العقل المستفاد ما دام لم تقدره

لكنه فالمراد بالمستفاد ان يحصل لها المشاهدة في الجملة قبل ان يحصل الملكة وليس

هذا الاسم مخصوصا لحالة المشاهدة فلا يرد ما اورده الناظر في المحاكمات انه لا يجب

ان يعتبر في العقل بالفعل كون النظري الحاصل صار ملكة للنفس بل يكفي مجرد الحصول

في الخزانة والالم يحصر المراتب في الاربع والوجه في ذلك ان هذا بيان لمراتب النفس

فتامل جدا

في الاستكمال والملحوظ في كل مرتبة حال النفس بحسب مراتب كمالها قوة وضعفا وظ
ان بعد مشاهدة النظري وقبل حصول الملكة لم يوجد للنفس كمال في فوق زمان
المشاهدة حتى يعبر ويحصل مرتبة فوق مرتبة المشاهدة لان في هذه المرتبة يحصل
للنفس بعض البهجة الى زمان المشاهدة لانا نقول اولا ان هذه بيان مراتب
النفس في الاستكمال والترقي وثانيا ان المشاهدة وان كانت كمالا بالقياس
الى ما عدمها لكن الاحرى ان الخص كمال بالنسبة الى ما عدمه   واعلم ان هذه الآراء
يعتبر بالقياس الى كل الى كل نظري لما اعلم ان الاحتمالات الممكنة هنا اربعة
الاول ان يكون على سبيل الايجاب الكلي والسلب الجزئي اي يعتبر فيما كان الايجاب
الكلي وفيما كان سلبا الجزئية في العقل الهيولاني ان تكون النفس خالية عن بعض
العلوم النظرية والضرورية التي كانت مبادية لها لكنها مستعدة للجميع وعليه
فقس الثاني ان يكون على عكس ذلك الثالث ان يكون كل منها كليا فيتحقق الواسطة
الرابع ان يكون كل منها جزئيا وهذا المقصود على وجهين احدهما ان لا يعتبر
فيه الاضافة الى خصوص شيء شيء وح لم يمكن منع الجمع وثانيهما ان يعتبر فيه الاضافة
الى خصوص شيء شيء فيختلف وهو الذي اشار اليه قدس سره بقوله واعلم والصحيح
من هذه الى الثاني وهو الظاهر من كلامهم في تقرير المراتب حيث قال الهيولاني
ان يكون النفس خالية عن جميع العلوم واما الثالث من الرابع على ما ذكره قدس سره
فتدبر   بجميع النظريات التي ادركها بحيث لا يغيب عنها شيء ومنها هذا الى ما كتب
بقوله مشاهدة بجميع النظريات التي ادركها واما البيان الثاني فيدفع بحذف
قوله كرر في حاشية الاعلى تقدير كون الاستثناء ليس على ظاهره وقوله ادركها
ان كان للتقييد على ما هو الظ فيقدح في قوله لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد في
هذه الدار اللهم الا باعتبار قوله بحيث لا يغيب على ان يكون للتاكيد والمشاهدة

هنا

هنا لمع الى التفات لا يوجد الحصول للمدرك بقوله التي ادركها واما المشاهدة
المعتبرة في العقل المستفاد على طريق الجمهور وبمعنى الادراك على ما عرفت حتى
لا يحتمل الحمل بل هو قوله اللهم الا البعض من المتجردين لهذه الاستثناء ليس على
التحقيق وذلك لان المستفاد من آثار القوة النظرية والتجرد الذي ذكره
من آثار القوة العملية فهذا الاستثناء منقطع اذا المراد به لو فسر العقل المستفاد
بانه هو القابل الممكن تحققه في هذه النشأة الا انه البعيد ولو كان حصوله له
على سبيل الكسب والاصوب ان تق المراد بالعقل المستفاد مشاهدة النظريات
سواء كان بالنظر او بغيره حتى يصح قوله بل في دار القرار اذ في دار القرار وهو
حين تجرد النفس لم يتمكن النفس من النظر اذ القوة الفكرية من القوى الجسمانية وهي
بحاب البدن ح فلا يمكن تحصيل شيء بالنظر والاكتساب فتدبر قوله فكيف يتصور
اعطاؤها اياها الى الان لازم الماهية غير مجعول كالماهية وحاصل الجواب ان الهيولاني
ليس من لوازم الماهية ضرورة ان ماهية النفس الناطقة اذا وجدت في الذهن لم تكن
متصفة به بل من لوازم الماهية بشرط الوجود والخارجي و اذا كان الوجود باعطاء
الفاعل كان لازمه ايضا من عطائه بمعنى ان له دخلا فيه والعلة البعيدة علة للمعلول
البعيد وان كان لم يصل الاثر اليه   اي حمده وشكره في حاشية الحاشية والمحشي
هنا اشار الى ان المرتبتين الاولين حاصلتان له حيث حمد الله وشكره و
الى الاخريين غير حاصلين حيث سال ربه وابتغى منه ما يتوقف عليه حصولها
وفي القوة العاقلة اشارة الى ان المرتبة الثالثة فهذه الجملة من لوازمها لما ان
السائل في سواله مقدمة غير صحيحة قدس سره او لا على فساد دليل التجسيم
مادة الشبهة بوجوه الامكان ان يقول مثل هذا في لازم الوجود وقطع دابر الشبهة
بانه يمكن نسبة الاعطاء الى الفاعل البعيد ولم يقتصر على هذا او لم يقل في لازم

المبدء لسلاستهم ان ما زعموا من ان العقل الهيولاني لازم للمبدء للنفس الناطقة
كان خفاء وقد استفيد في هذا المقام ان لازم الماهية مجعول بالذات بالقياس
الى جاعل المبدء بل الفاعل وجد المبدء واذا وجدت المبدء كانت المبدء متصفة
فهو المجهول بالعرض بالقياس الى فاعل الماهية واما المجهول بالذات بالقياس
الى نفس الماهية وفي الاول يلزم كون الممكن الذاتي غير مجعول لذاته وفي الثاني
يلزم كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا بالنسبة الى شيء واحد فما لم يعرف
على ايجاد الفاعل للناطقة وهو الطريقة لنسبة الاعطاء مساهمة اي ايجاد الفاعل
اللازم فلا مساهمة وعلى الاول يتصور ان يجاب بان لازم الوجود مستند الى الفاعل
لا الى المبدء اذا قرر ان قبل ان يكون دليلا لا منعا ولم يتعرض له قدس سره
واقتصر على الجواب الذي ذكره لانه جواب على جميع محتملات الكلام وكان اولى
ومع هذا اورد الكلام على وجه يحتمل هذا وان كان على سبيل خلاف الظاهر مع ان
في هذا الخلاف ردا على النكتة المذكورة فتدبر   وقد عرفت ان المحقق لا يشك
ان الموجود بالذات في الذهن والحاصل فيه اولا هو الصور لكن الملتفت اليه
قصدا وبالذات هو ذو الصورة اي الماهية من حيث هي لان النفس غافلة عن ارتسام
الصورة ولهذا من انكر الارتسام والوجود الذهني قال بان الالتفات بعلومه
لنا واراد قدس سره بالمعلوم بالذات الملتفت اليه بالذات وقصدا وذلك
لا ينافي ما نقل عن الشيخين في تعاليقهما ان المعلوم بالذات هو الصورة
الذهنية اذ مرادهما بالمعلوم بالذات الحاصل فيه بالذات وقد عرفت انه
الصورة الذهنية فلا منافاة واراد بالامر الخارجي الامر المتحقق في الواقع لا
ما يكون موجودا في الخارج بمعنى العين لقرينة انه احاله ذلك الى مبحث تحقيق الحق في الفرق
وما ذكر فيه هو الواقع ونفس الامر مطلقا فلا يرد ان تصور شيئا لا الحق لها

في الخارج

في الخارج هذا ولا يخفى انه ان الملتفت اولا وبالذات هو الصورة لان الملتفت بالذات
ما كان مفاضا ومحصلا بالذات وقد عرفت انه الصورة ولا منافاة بين كون
الملتفت اليه بالذات هو ذو الصورة وهو المعلوم وكون الملتفت بالذات
هو الصورة اي العلم مع اتحاد العلم والمعلوم بالذات اذ باختلاف الاعتبار
يختلف الحال نظير ذلك انه يقال في الصنم النحاس انه متحرك بالذات من حيث انه جسم
وبالعرض من حيث انه صنم قد صرح بذلك المحقق في شرح للاشارات   مغايرتان
في المعنى لاتحادهما فيما صدقا عليه في الجملة   بل الا ماهما واحد لتلازمهما   ان اعلام
المحقق لم لا يخفى ان هذه ما في مقدم الاعلام على الالهام وذكر التسالي والتوالي للسنة
على ان حصول الملكة موقوف على ان لا تزول عن الخزانة فيما بين تلك الاوقات ولا توجد
فاصلة كثيرة بينها فلا تغفل قوله اشعار بان المبدء الفياض لها والاكم متصور اعلام
اصلا بل في جراينها تسالي استدل بالفرق بين الذهول والنسيان في المعقولات على
تحقق الخزانة للنفس الناطقة كما استدلوا بالفرق بين الذهول والنسيان في الصور
الجزئية على تحقق الخزانة للحس المشترك وهو الخيال وبالفرق بين الذهول والنسيان في
المعاني الجزئية على تحقق الخزانة للواهمة وهي الحافظة واعترض بان هذا جار في الكواذب
فيلزم ارتسامها في العقل الفعال واجيب بان الخزانة جوهر مجرد غير العقل وهذا
مخالف لقاعدتهم في مواضع حيث صرحوا بانه العقل الفعال وهذا الموضع منها
واجيب ايضا بان العقل الفعال بالنسبة الى الكواذب حافظ وليس بمدرك اذ الكواذب
لصدقها بل ادراكها كان لتصورنا ما لا فساد فيه وفيه ان الفرق بين الذهول
والنسيان في تصور الكواذب وبين الذهول والنسيان في التصديق بها وعلى
هذا الفرق وايضا الخزانة خزانة العلم لا المعلوم والصواب ان يقال العقل خزانة
للعلم وفي حفظ الصور يتصور تصورنا للكواذب وفي صورة حفظ التصديق

بتصور تصديقيا فاللازم ان يكون العقل متصورا بتصديقيا بالكواذب ولا يلزم
منه ان يكون مصدقا بها اذ الاتصاف بها انما يلزم لوجود الصفة في الشي بنفسها
لا بصورتها ولهذا لم يلزم من تصور الاشياء اتصاف الذهن بها وتصديقيا
حاصل لها بنفسه ولهم بصورته وفي كلام الامام ان افاضة الكواذب مثل افاضة
الالوان على الاجسام ولا يستدعي ان يكون حاصلة في المفيض وفي هذا الفرق وجه
جيد وعلى الوجهين ليس النقصان بان يحاذي الجواهر على نفس سايرالجواهر
بل بان يرتفع العلاقة التي منها او بسببها فيها بالجسم الكثيف فتامل
اشارة اليه ان قوله لا علم لنا الا ما علمتنا فافهم اي ينبغي ههنا اعتبار الجهة
في المعلل من جهة المقام ليلايم لجهة التعليل فالهداية المقتضية لتحصيل
المطلوبات على الجهة ههنا المناسب للجهة المذكورة في تعليله مستفادة من اضافة الهدايا
الى الهداية بناء على ان الجمع المضاف من صيغ العموم لانك لجواد الحق الجهة
لجواد الحق فيه بناء على ان غيره لم يستفض بجوده بل ليس جوادا لانه يوجد به جزيل
ثواب او جميل ثناء او يزيل رذيلة بخسة او حب المال عن القلب قوله الاحكام المتعلقة
بالاعمال الظاهرة من حيث انها لم يكن استنباط وجهين آخرين لتسمية الشرائع ما
الناموس اي النواميس من تقريره قدس سره احدهما ان الاحكام الشرعية لما كان
قواعد كلية كانت حافظة للنوع البشرية الكثيرة فيها كان الملك الذي يأتي
بها حاملا لتلك القواعد فيكون مأخوذا من المعنى العرفي او تقول لما كانت المعتبرة
في قولهم بمنت السر والكتمان وتلك القواعد مشتملة على تلك النوع الكثيرة اطلق
الناموس عليها وثانيهما ان تلك القواعد من جهة انه فيه او جاء الى الانبياء
عليهم السلام كانت مشتملة على نوع خفاء وكتمان وعلى هذين الوجهين كان مأخوذا
من المعنى اللغوي والسالكون للطريقة الاولى اي ان المترهبة في طريقتهم

دون

يرشدك اليه ذلك قوله قدس سره ان وافقوا في رياضتهم فلا شك في ذلك الا ان يكون
ملتزما للملة لكن لا في طريق تحصيلهم لا يخفى عليك ان اطلاق لفظ المتكلم ولفظ
الصوفي مختص بمن كان ملتزما لملة محمد عليه افضل الصلوة فالمراد انه متكلم او صوفي
ان كان ملتزما لملة محمد عليه السلم والا كان يسمى باسماء آخر نظرا الى الملل
الاخرى كالرهبان فانه نظير الصوفي وقول الشارح او لما بعد من الطريقة باستعمال الشرائع
النبوية الخاص باهل الملة او المراد ان ذلك على الوجه الاتم والاكمل كما يحصل
الا به فتدبر وحاصل الطريقة الاولى انما قال في الاول لفظ الحاصل وفي
الثانية لفظ الحصول تنبيها على زيادة مؤنة الكسب والرياضة في الثانية بالنسبة
الى الاولى اذ الاولى يحتاج في اكثر الاوقات الى رياضات شاقة لا تطيقها
كثير من الامزجة والابدان على ما ذكر من ما كان بعد تلك الاستحضار وعقيب
حصول العقل بالفعل لا يخلو عن الشبهات الوهمية لكن لا يؤثر تلك الشبهات
بحيث لا يحصل للنفس اليقين معها بل غايته ما يؤثر في حلاوة النفس وعدم اطمينان
القلب على ما نقله غزالي عن خليله او الميل الجبلي او غير ذلك قوله الى لا يتغير بتبدل
الملل والاديان فيه اشارة الى الثانية عن التأييد ولهذا نقول بعده اي الثابتة على الدهور
وح لا يتوجه ان كون الخمر حلالا في ملة موسى عم وكون الفاعل مرفوعا في لغة العرب
لا يتغير اذ لصدق دائما ان الخمر حلال في ملة موسى عم والفاعل مرفوع في لغة العرب
لان الشرع واللغة حادثان وغير باقيين الى الابد ولو قيل ان الاحكام قديمة عند
الاشعري القائل بالكلام النفسي يقول فرق بين تحقق العقيدة وصدقها والمطلقة
وان كان دائم الصدق فليس دائم التحقق والا اجتمع الحل والحرم في ذات
واحد ونقول ان المعقول عدم تبدلها من جهة الفائدة المطلوبة منها وهي حادثة
وغير باقية فلا شبهة في المثالين المذكورين اذ دل ذلك بالبينة على بعض

الاشله اراد ان تلك الازاله تكون بالتوص لبعض الاشله فالمراد بالتنبيه
المعنى اللغوى   قالوا ان العناصر الاربعه اذا انضوت وامتزجت لم اعلم
ان اعداد الكيفيه مادة الاخرى لتبدل الكيفيه فى زمان لا فى ان المصادقه
الاترى ان الماء الحار والنار يسخن بعد حين لا فى اول الملاقات فاذا امتزجت
العناصر والمتداخر اجتماعا بالاعداد يستعد مادة كل منها فى ذلك الزمان
لقبول كيفيه مناسبه للكيفيات المعدة مع بقاء كيفياتها المحسوسه فيه ثم الاستعداد
زال عن ماده كل واحد منها كيفيه المحسوسه وقام بها كيفيه مناسبه للكيفيات المعده
ثم تحرك كل منها فى كيفيه لما اماته كيفياتها وهذا الحقيق يعصك فى دفع السكوك
والشبهه   اى فعل صورة كل منها متوسط كيفيتها لا لقوله متوسط فى
كيفياتها اذ دفع ما ربما يقال على مذهب من قال الفاعل هو الصور والماده
هى المنفعله بان عند اجتماع الماء الحار والماء البارد يتحقق الكسر والانكسار
مع عدم تحقق الصورة المسخنه وذلك بان نوع الصوره فاعله بنفسها فى ماده
نفسها وتتوسط كيفيتها فى مادة الاخرى   متشابهه لم يفترق فى الكيفيه
فى الكل ان الحاصل فى كل جزء من اجزاء الممتزج مماثل الحاصل فى الجزء الاخر اى تشاويه
فى الحقيقه النوعيه من غير تفاوت الا بالمحل حتى ان الجزء النارى كالجزء المائى
فى الحراره والبروده والرطوبه واليبوسه وكذا الهوائى والارضى ومعنى
توسطها ان تكون اقرب الى كل من الكيفيتين من المتضادتين مما يقابله بمعنى ان
يسخن بالقياس الى البارده ويبرد بالقياس الى الحاره وهكذا فى الرطوبه و
اليبوسه وقد استدل على ان لا وجود للمعتدل الحقيقى فى الاعيان لكن بعض
المركبات اقرب اليه وبعضها ابعد وقد اشار اليه قدس سره بقوله توسطا ما
اما ان يخلع تلك العناصر لم اعلم ان الحاصل عند الكسر والانكسار كيفيه واحده

كل

كانت حرارة وبروده بالقياس الى الطرفين وكيفيه اخرى كانت رطوبه ويبوسه كذلك
واما كيفيه واحده حرارة ورطوبه مثلا فمخالف للبديهيه فيمتنع تاويل عبارتهم
المشعره بوحدة الكيفيه المزاجيه وح نقول فيضان الصورة والنفس على
الممتزج من جهه تقارب الكيفيتين الى الاعتدال فى الجمله وزوال الاختلاف بين
الفاعلين والمنفعلين فلا ينتقض بانه يلزم على التقدير بقاء الاستعداد بين
الفاعلين والمنفعلين ان تفيض الصور على البسيط الصرفه او يمكن ان يتوقف
الصرفه لا يكفى ذلك فى الفيضان بل لابد من استعداد المحل لان يصير الة فى افاعيل الصور
والنفس وبهذا اندفع كثير من الشبهه   بحيث تحصل كيفيه واحده متشابهه لو فيه
بحث ان على الاول انه يكون طبيعه من المنكسره ضروره ان الكيفيه القائمه بالجزء
البارد غير القائمه بالجزء الهوائى بحدا وان اريد به على الثانى كانت طبيعه
من الجمله بخلاف الاول فظاهر الفساد ولان التشابه بما لاخلاف فيه والاصوب
ان لا تعرض فى بيان الفرق بحث الالتيام بل اقتصر بانه على انه لا يبقى الكيفيات
على الاول بل حدث كيفيه اخرى واحده من العدم وفى الثانى يبقى ذواتها وتبعد
سورتها لقى ان يق بعد ما تقرر ان الاشد والاضعف يختلفان بالنوع بانعدام
الاشد ينعدم النوع ولما كان وجوده والجنس ينعدم ذات الكيفيه الصرفه غايه
الامر ان عند انعدام النوع الاشد يحدث الاضعف ويحدث الجنس بوجود نوع
ثانيا فتامل فيه   يستحق فى اجزاء المزاج نفيض على الممتزج صورة الطاهر ان ادنى
بعل بعدم الشبه عليه عن كلامهم لا حصاصه الابيان وتفصيل دون الثانى وهو بل
قولنا يستحق تلك الكيفيه المتشابهه من احتياجه الى ارتكاب ان قوله يستحق خبر ان
له وقولنا بسببها متعلق يستحق بعده عليه الا انه صفه لشبه كما هو الظاهر قدير
فالصوره الفائضه عليه حافظ للمركب العناصر لا يبقى فالمركب لما كان عبارة

ان نقص ه

تلك العناصر المتماثلة الى امكنتها الطبيعية فيكون في المكان المركب بالقسر دايما
لانا نقول المكان المركب لما كان حاصلا من ازدواج المنزل الطبيعية اعتبار
الغالبة والمغلوبة منها وجعل الطبيعي ما هو مقتضى الميل الغالب لم يكن قسرا
والصورة الطبيعية المركب لقهر تلك الطبائع ويقتضي ذلك المكان فهو طبيعي بهذا الاعتبار
ومزاج الحيوانات اقرب منه الى الفصل الخامسة في توزيعه قدس سره ولما تعذر
توهم من تعدد النفوس في الحيوان فان ذلك بطل اذ النفس للشيء ذات الشيء فلا تكون
لشيء واحد ذاتان كذا ذكره المحقق في شرحه للاشارات كانت نفسه مصدرا
لتلك الآثار المصدرية هنا ليست بمعنى المؤثر هنا ظاهر وان التعقل بل الاحساس
انفعال او كيفية لا فعل ولا تأثير في الروح الضوارب اسند مناسبة في اللطافة
لا يخفى ان اللطف الروحي المقوم اقرب الى الجوهر من الغليظ وهو المراد ظاهر وان
اطلاق اللطافة على النفس والروح على سبيل اشتراك اللفظ والشبهه الا ان عاه
بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن اسلوبا للكل لمن نظر الى انتظام الكل
من حيث هو كل فلا يتوجه ان مصلحة كل شخص بانفراده ان يكون فاضلا كاملا ليس
الحال كذلك وذلك لان كون كل شخص فاضلا يستلزم فوت مصلحة الكل بل كل واحد
اذ القوة البشرية لا تفي بارتكاب جميع ضرورياته ووجوه معاشه ولهذا قيل الانسان
مدني بالطبع فانه كلما كان لحطب يبس كان اقبل للاحراق لم لا يقال لان
المادة النارية والنار بسيط بسيطة لان عدم المانع داخل في المناسبة وكالادوية
الحارة مثلا اذا كانت السحورية عارضة واما اذا كان اصل المزاج حارا فلا تتأثر اذا
كان من افعال المزاج الدوائي السحورية ولذلك قال الاطباء ان الرونق بالقياس
الى بدن الانسان بارد وبالقياس الى بدن الان حار لان مزاج الوسن احر من مزاج
الانسان وان الرونق متوسط بينهما وكذا يظهر ذلك في تناول العسل والبحر البلاد

الى ره كمكه زاده الله شرفا والبلاد الباردة وكذا نقل العلامة في نهاية الادراك
ان في الازمنة السالفة التي كان حضيض الشمس في السرطان يحفظون صحة امزجتهم
بماء العسل بل بالحلاوة كما كان الاختلاف في الكيفية بين المزاج وبين الوارد عليه
اكثر كان التأثير والتأثر ابلغ واكمل في المحققين ان التأثير قد يكون على سبيل الاستفاضة
وهنا يعتبر المناسبة والموافقة وقد يكون على سبيل الغالبة والمكاسرة وهنا
يعتبر المخالفة والمضادة لان الشيء ما يتأثر عن الضد دون المثل ولهذا ما لو حفظ الصحة
بالمثل والعلاج بالضد فهذه المسئلة ليست مما نحن فيه اذ كلامنا فيما يكون من قبيل
الاول فلا يعقل فلذلك وقع من الائمة التوسل لها ولعل التوسل بالصلوة انما
يتم بسبحانه الدعاء التي هي الصلوة وهي تتوقف على المناسبة والموقوف ان المناسبة
غير محققة فيحتاج في تحصيل الوسيلة الى التوسل لشيء آخر وحل جواد اجيب بان الصلوة
استفاضة للغير ولا يحتاج فيها الى المناسبة الكاملة من جانب المستفيض بل من جانب
المستفاض له والاظهر ان يقال ما ذكره من القاعدة انه لا بد المناسبة بين المبدأ وبين
القابل لا بينه وبين طالب المقبول وهو العبد في المناسبة بينه وبين حبيبه
عليه الصلوة والسلام في غاية الكمال ودرجات ان يجد صدق التوجه الى طلب الرحمة
والبناء عليه يوجب الانحطاط في سلك محبته واتباعه وذلك نوع مناسبة يستلزم الاستفاضة
عكوس نوازه هذا ولا يذهب عليك ان المناسبة بين الخالق والمخلوق محققة دايما ولهذا
تحدث الفيض منه الى المخلوقات اما باعتبار الوجود والكمالات التابعة لكل البعض
الآخر وهي لا يحصل بلا مناسبة كاملة حاصلة من جهة النبي عليه السلام فلا يتم الجواب بان هذه
المناسبة اللازمة لعلها تكفي في ذلك الفيض فتدبر وان اختلف وجه التعدد
والوجه لا يخفى ان كون المتعلق مركبا لا ينافي التعدي الى مفعول واحد والتعدي
الى مفعولين لا ينافي كون المفعول الاول وهو المحكوم عليه بسيطا ومن هذا الظهر

من قوله قدس سره وان اختلف وجه العدد والوحده واعلم ان ذكر الشيخ في برهان
الشفا ان كلما كان ادراكه صعبا لسمته علما وحكما كان ادراكه سهلا يسمية
معرفه كالطب والله كلما وقع عليه الاختلاف كثر السميه علما وكلما لم يكن الاختلاف
فيه كثر السميه معرفه كالطب هذا ونقل عن الراغب انه قال ان الادراك الحاصل
بعد الاثر يسمى معرفه وح تقول المذكور في الشرح والحاشيه من معاني لفظ المعرفه بعد
التصحيح الاصطلاح منه وبانقطاع الشيخ ونقل عن الراغب صار لغه والتطاره فقال
العارف لمن حصل له العلم والمعرفه من طريق الرياضه على سبيل المشاهده ولهذا التي
العارف لهولا المرتاضين والشيخ الرئيس الله قال في النمط التاسع من اشارات
وهو الذي بين فيه احوال هولا في المقامات العارفين وقال فيه العارف كذا
والعارف كذا وح صار معانيها عشره كامله ولم يرد ان هذا الاصطلاح
لا يخفى انه اذا كان هذا غير المعنى اللغوي على ما قرره قدس سره يلزم على الشارح انه
يفرع بابناه على ما يفرع عليه اذ لا يعينه فيلزم تفريع الشي على نفسه وذلك في قوة الدور
ولكن قد نوقش في العينيه بان تقول صدقت هذا وعلمت ان زيدا قائم والجواب
ان المراد بتعديته الى مفعولين ما يكون من جهة المعنى لا من حيث اللفظ ويكون اعم
من ان يكون حقيقه او حكما فلا نقض لانه كالمثلث المذكور فيه ولا اشاره
كما يظهر من نقل عبارة الصحاح تخلل بينهما عدم له بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك
ثانيا كما هو الحال في المطوف فعلى هذا يكون العدم بمعنى الذهول ويحتمل ان يكون بمعنى النسيان
والذهاب عن الخزانه من حيث انها خزانه وان يكون بمعنى نفي الادراك مطلقا واما الجهل المذكور
في التفسير الاول فيحتمل المثلث الثلاثه والظاهر في التفسير الاول ان يكون العدم بمعنى الذهول
لما صرح به العلامه وان اريد بالجهل ما يتناول الذهول كان الاول اعم مطلقا من الثاني
وان اريد عدم الادراك مطلقا كان بينهما العموم من وجه ولو اريد بالعدم الثاني في الثاني

كلام

كان النسبه بينهما العموم مطلقا فتدبر ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالمعرفه بالعارف
وان كان بمعنى الآخر احترازا عن سوء الادب ولو بحسب التوهم كما قالوا في اسماء
الله تعالى اي اسماء صفاته توقيفيه يتوقف اطلاقه عليه تعالى على اذن من الشارع بان
وقع هذا الاطلاق من الشرع وذلك لانه لما وقع الحقيقه في مقابل الالهيه للطبيعي
اي بسايط جعل البسايط صفة للمعارف الالهيه باعتبار المتعلق ومن جهة الاتحاد الذاتي
بين العلم والمعلوم على ما هو المشهور فالبسيط الحقيقي هو ذاته تعالى واطلق عليه معرفه بوجه او
نفي الجسميه ونفي المركب باعتبار صفاته فانها وان كانت عين ذاته لكن لها تكثر من
جهة الاعتبار ويكفي هذا الصحه الجسميه ونفي التركيب عن صفاته تعالى على ما ادعاه ابناء على انها
اثبات البسايط الحقيقيه والوحده التامه موقوف عليه واما بناء على ما مر ان في الالهي
فيبحث عن احوال الصفات وقوله لانه لما وقعت يمكن توجيهه بوجهين احدهما ان يكون هذا
لما والثاني ان يكون اما ولا يخفى توجيهه على الفطن فتامل وتوقف اي الثانيه على ما مر
الذهول اي باعتبار الوصف المتضمنه على ما مر مفصلا لان كمال النفس الانسانيه انما
اراد به الكمال المعتد به ولهذا قال ثانيا ولا كمال لها معتدا به في ادراك جواهر المعدودات
على هذا لا يتوجه ان كمال النفس في التحلي بادراك الموجودات مطلقا كيف واكثر الرياضيات
من هذا القبيل اما الاول فظ واما قوله فاكثر الرياضيات من هذا القبيل فجوابه انه هذا ان كان
في علم الحساب بناء على عدم وجود العدد في الاعيان لتركبه من الوحدات الاعتباريه لعل
فيقول الذي يفهم من الالهيات الشفاء انه موجود في غير النفس وكانه في الاعيان
ولو تنزلنا عن ذلك نقول يمكن ارجاع مسايل الحساب الى ان يكون الحكم على المعدودات
الموجوده وان كان في مثل قولهم اللفظ كذا والدائره كذا فقط تعد بتسليم عدم
وجودها يمكن ارجاع مثله الى ما يكون الحكم فيها على الجسم وعليه فقس فتامل
اي الماهيه والله في ذلك ان واجبه تعالى انما هو باعتبار هذا الوجود دون الوجود

حوالی سه هذه البسايط بل علي اول
مكاام الشيخ اوبالجواهر كما يفهم من آخر تعبيره م

الذهني وعلى التوقف ليس موضوع الحكمة الالهية مطلقا على ما هو الظاهر الموقف
الذي ذكره لانه توقف المطلق الحكمة او خصوص الالهية بناء على ان ما يكون موضوع الموجود
مطلقا او المتحرج هو الحكمة الالهية فعلى الاول كان تحققها للعام وتوهم ان الحكمة مطلق
علم واحد واراد بالاحوال المختصة بانواعها ما يحتاج الموجود اليه ان يصير نوعا
معينا حتى تتصف بها وح كان الحكم بان موضوعها اشياء متعددة العين للحكم بان
الحكمة علوم متعددة ليس فيه استبعاد بل بيان للواقع وعلى الثاني كان دفعا
للاشكال الوارد في بعض مسائل العلم الالهي التي يبحث فيها عن الاحوال العارضة
للموجود لا لاعراض ذاتية لزم البحث فيه عن الاعراض الغريبة ولا يخفى على متتبع العلوم
المدونة انه ما من علم الا ويبحث فيه عن العارض لموضوعه بواسطة الامر الاخص مثلا في
العلم الطبيعي يبحث عن عدم قبول الخرق والالتيام العارض للجسم الطبيعي الذي هو موضوعه
بواسطة الامر الاخص الذي هو الجسم الفلكي فعدم قبول الخرق عارض شامل له انما يعرض
للجسم بعد ان يصير نوعا معينا هو الفلكي والجواب بالتزام ان الطبيعي مثلا علوم متعددة
كالالهي على ما اختاره قدس سره بعيد غاية البعد وقد نقل عن العلامة الشيرازي
في دفعه ان هذه المسائل ليست من الطبيعي مثلا وفيه ابهام علم ح وابهامه كونها
يبعد ان يذكر فيه استطرادا وقد اجاب عن بعض المحققين بوجهين احدهما انه فرق بين
محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين موضوعيهما وكما ان موضوع العلم لا بد ان يرجع
اليه موضوعات المسائل كذلك محمول العلم يرجع اليه محمولات مسائله فمحمول الخرق مع
عدم قبوله عارض شامل له عرض ذاتي بل اولي للجسم الطبيعي وكانه قيل الجسم اما قابل او غير
قابل وكذا في الجميع وثانيهما ان قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
على في العبارة ومعناه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او عوارض انواعه او عوارض
عوارضه الذاتية او عوارض انواعه عوارضه على ما نص عليه الرئيس في الشفاء ويشهد

تتبع

١٤

تتبع مسائل العلوم المدونة وقال بعض الاذكياء معنى قولهم موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية انه يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انه موضوع اي متصف
بوصف الموضوعية مثلا قبول الخرق وان لم يكن عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي من حيث هو
لكن كان عرضا ذاتيا له من حيث انه كان موضوعا للمسئلة فالجسم انما يقع موضوعا
لقولهم الجسم قابل للخرق من حيث تحققه في ضمن العنصري فظاهر انه عرض ذاتي للجسم العنصري
وعليه نقض يرد عليه بان مقتضى ان لا يكون محمول المسئلة التي كان موضوعها
انواعا لموضوع العلم عرضا ذاتيا لموضوع العلم وعرضا غريبا لهذا النوع الذي
وقع موضوعا لهذه المسئلة وقد عرفت ما نقلناه عن الرئيس انه واقع فان
بما ذكرنا قدس سره من تخصيص المحمول يرد عليه ما اورد عليه فتدبر بواحد واحد
وذلك مثل ان لنا في قولهم الواجب موجود مثلا انه في معنى قولهم الواجب
موجود بوجود هو عين ذاته او مبدا لسائر الوجودات وعليه نقض ورد ذلك
بان تقييد المحمول ان كان بنفس الموضوع لم يكن مفيدا على ما نص عليه الرئيس وان
بمثل ما ذكر توجه ان الدليل ح لا يفي بالدعوى وعليه نقض فتدبر اي توقع
الاشتراك فيها وكذلك يحذف كلمة في وجعل الضمير مستترا في الصيغة على انه مفعول
ما لم يسم فاعله بالقياس اليها فهو قسم الامور العامة عدل عن ضمير هي الى ضمير هو
لانها عبارة عن المبحث كما هو الظاهر والباحث في الضمير ولا يخفى عبارة الشرح كانت
باعتبار ما هو ظاهر فحسن قدر لفظ القسم ليوافق نظيره لم يحسن اعتبار التانيث
في الضمير ولا يخفى انه لا بد من ارتكاب تقدير في ذلك المحل اما في جانب الموضوع
او في جانب المحمول على ما لا يخفى قوله هذه الاعراض ويكون امور
اعتبارية لصدق توقفها عليها لكنها غير ما هو الموضوع منها قلنا المبحوث عنه
في هذا القسم اعلم انه يجيء في كلامه قدس سره ان الوسائط المعتبرة في الوصف

الذاتية وغيره وجوداً وعدماً هي لواسطة في العروض والثبوت وقع لقول لجواز
ان يكون الاخص عارضاً للاعم لذاته كالزوجية بالقياس الى العدد وكذا الجواز ان يكون
الاعم ذاتياً بل اولياً للاخص اولاً سقيض العقل من ان يكون الاعم عرضاً حقيقياً
للاخص وكذا الجواز ان يكون على عكس ذلك ولو وجب ان يكون عروض الاعم للاخص بواسطة
اخص منه ولذلك الاعم لزم التسلسل في عروض المعقولات العامة العرضية للماهيات المخصوصة
المعروضة اذا كانت تلك المعقولات اعم من الاجناس العالية لتلك الماهيات كالممكن العام
بل القياس الى الانسان والحيوان مثلاً وح كان قوله قدس سره مشترك مثلها محل نظر
لا انه مبني على ان الخاص لا يكون عرضاً ذاتياً للعام وقد عرفت جوازه وقوله مقيدة
بما انه ما اليه من الخصوص اليه محل نظر لان الاحتياج الى الخصوص اما علم لو نسب الى الاعم
لا الجواز ان يكون عرضاً اولياً للاخص منه وقد عرفت جوازه وسيجيء لهذا زيادة توضيح
في مبحث الموضوع فتامل قوله عرض لها لم وذلك اذا قلنا بان العارض للاعم ذاتي هو لازم
عرض ذاتي لكن لفظ القول غير مصيب لجزءه اولم نقل احد بان عروض الامكان للجواهر والاعراض
لامر اعم ذاتي وكيف تقول به ولا ذاتي منه كما بيناه ولعل مراده على فرض القول فتدبر
وانه حينئذ بان الامور العامة لم اورد عليه بان شيء البحث عن افراد الموجودات الا ان يكون افراد
الموضوع موجودة ولا شك ان الامور العامة لصدق على الموجودات لوضح ذلك ما ذكره لورود
مثل ذلك على الامور العامة اليه فان مفهوم الجوهر والعرض واقسامها الكلية التي يبحث عنها
في الاحوال الخاصة ليس وجوداً عنده لانه لا يسع وجود الكلي الطبيعي في الخارج وتمام ان تحقيق
بان عنده وجود الطبائع في الاعيان ليس جميع المفهومات على السواء في ذلك كيف وعندهم
بعض الماهيات اعتبارية وبعضها موجودة وذلك مثل المعقولات الثانية ولوازم الماهيات
ومثل الانواع الحقيقية كالانسان والفرس والعرض الخارجة كالحار والبارد والمتحرك وغير
ذلك وذلك لان الاول ولئن وان كان محمولاً على الموجودات الخارجية كلوازم الماهيات

لكن

لكن العام لا يحمل عليها بالحمل الخارجي فقط والاول غير محمول بالحمل الخارجي اصلاً والثالث والرابع
محمول بالحمل الخارجي والحمل الخارجي يستدعي وجود الطرفين في الخارج في الجملة ولا بعد ان يقال
المراد بوجود افراد الموضوع في الخارج وجودها من حيث انها افراد الموضوع اي يكون فرداً له
في الخارج والامور العامة اما معقولات ثانية على ما صرح به المحقق في التجريد وغيره واما لوازم
للماهية فعلى الاول لا يكون من حيث انه افراده موجودة في الخارج اصلاً وعلى الثاني لا لازم وجودها
والحاصل انه من نفى وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا القول بعدم الفرق بين الماهيات الاعتبارية
والحقائق المتأصلة اصلاً وكذا لا يسع الفرق بين القضايا الخارجية والذهنية وعلى الوجهين يتم
توجيه قيد الاعيان في توقف الحكم على وجه لا يلزم النقض بالاحوال الخاصة وح لقول يشبه ان
يحمل الموضوعات الحقائق المخصوصة كالحيوان والانسان دون مثل الجوهر والعرض فتامل
ثم انه تقدم الامور العامة لم وكان اكثر افراداً واظهر وجوداً فيستحق بذلك التقدم وعلى ان كان
قوله وكونها مساوي وجهاً آخر للتقدم ويمكن ان يكون الاول علة للثاني فكان وجهاً واحداً او له
من تقدم مباحث الجواهر على الاعراض وذكر بعض تلامذة المحشي قدس سره ان ما ذكره قدس سره ان المصنف
قدم مباحث الجواهر على الاعراض بناء على ما وقع في خطبة المتن بطريق السهو والا فالمذكور في الطرف الآخر
من المتن تقديم الاعراض على الجواهر لا العكس لكن لما كان الطرف الاول غير مبدأ اول تقرره السهو
في خطبة المتن واشتهرة السهو ومنهم من تقدم من قدم المتقدي لكن المذكور في الطرف الثالث لم
لا يسكل بالانتفاء الاخرين للعلية فانهما وان نسبا الى القوة العلية فهما بالحقيقة اثران للعاقلة
والمراد بالاثر ههنا الاثر بلا واسطة وذلك الاثر للعاقلة يبقى دون العاقلة فتامل وقس عليه الكلام
في قوله والمتقدم لحكم العلية الاعمال وهي حسية لم كذا ذكره بعض المحققين والاعدام انما تتمايز بملكاتها
اي لا بماهية نفس العدم والسلب لانه لا تمايز فيه الا بالملكات اصلاً كيف وقد تتمايز باب استعداد المحل
القابل في عدم الملكة والوهم في عدم تمايز السلب بذواتها انه لو تم سلب الانسان عن عمرو بعينه بعض السلب
مع قطع النظر عن ملكته لم يمكن الحكم بين الانسان وسلبه عقلاً يكفي فيه الحد وملاحظة الطرفين او الجوهر العقل

قوله يشبه هناك للاعيان لم بان كان المراد وتقول لهم الوجوب اما ذاتياً او عرضياً اما الوجوب اما واجب بالوجوب الذاتي او العرضي وتقول لهم الوجود والذهني يحقق الان الموجود والعيني يتحقق بنحو آخر من الوجود او ما شابه ذلك قوله اما مطلقا اي سواء كان عروضها للاعيان لامر عام ذاتي او عرضي بناء على ان العرض اللازم غريب كما هو المختار واما على تقدير ان يكون عروضها لامر عام عرضي بناء على ما ذهب اليه بعضهم من ان العارض لامر اعم ذاتي ليس من الاعراض الغريبة فظاهر انه يحث يخصص تلك الامور مطلقا بناء على المختار من ان العارض لامر اعم مطلق عرض غريب حـ

لازم

ان لا يكون الانسان ولا سلبه في السلب بل الان مسلوب سلب آخر مما زعم السلب الاول بوانه المجهول
ما اكتسابها تحصيل الحاصل اي الحاصل قبل في التحصيل ولو بجنسه في اللفظ ولا يتوهم اجتماع النقيضين
في اكتسابه غير الحاصل لانه ح في غير الحاصل لانحصار العلم في نوعين اليقين بناء على ما زعمه
المتأخرون من ان الفرق بين صورتي الشك واليقين بان يكون في صورة اليقين تحصل الادراك المتعلق
بوقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الجزء الرابع من اجزاء القضية وفي صورة الشك لم يكن وكذلك الجزء
اصلا ولما اختاره القدماء من ان التصور والتصديق متغايران بالنوع وان الشك انما يتعلق
بتعلق النفس كما يظهر بالرجوع الى الوجدان وكيف يتصور الشك في النسبة المقيدة وهي الحكمية الايجابية
والسلبية وهم مع ان الشك بين الايجاب والسلب هو فرع تصورهما وانه لا مجرى في الشعور فيتعلق لكل
وجه بما يتعلق به التصديق وان اجزاء القضية ثلثة وليس فيها الا نسبة واحدة تامة خبرية تختلف
بالايجاب والسلب وفي صورة اليقين كان معلوما بالعلم التصديقي وفي صورة الشك والوهم بالعلم
التصوري وح يصح التقسيم الى التصور والتصديق الحاصل من غير حاجة الى اعتبار المتعلق وعلى
ما ذكرنا من اختلاف التصور والتصديق لا يرد اشكال في صورة تصور متعلق التصديق في صورة نفس
التصديق وهو ان وكذلك لو ادعى قرر عند المحققين من اتحاد العلم والمعلوم بالذات وكما
في كلامنا هذا مع جوابه فاشتره والظاهر ان التصديق نوع اصلا لا حقيقي اذ قالوا ان الاسد والاضعف
مختلفان نوعا وكذلك يتحقق في مراتب الظنون والعلم والقول بان اطلاق الشبه والضعف هنا كاطلاق
الكشف على العلم مسامحة فعلى تقدير التسليم لا ينفع في دفع ما ذكر لان الدليل جار بعينه على البطلان
فتأمل جزء القياس او الحجة عطف العام على الخاص كثيرا اذ المراد من العام ما عدا الخاص
الذي جعل قسيما له فهنا المراد من الحجة الاستقراء والتمثيل ولعله لم يقتصر على قوله جعلت جزء
الحجة لدفع توهم التخصيص ببعض اقسامها ولم يقل جزء قياس او استقراء او تمثيل للاختصار والحمل الحجة
التي جعلت عديلا وقريبا للقياس على خصوص الاستقراء مما لا يبعد لفظا تنفر كلفنا آخر وهو
ان الفرق بين الاستقراء والتمثيل في ذلك الحكم بل توهم التخصيص انما يكون بالفرق بين القياس بينهما

لي

معاندته وكان في الثاني اعم اقول كان لاحتمال ان يراد بالثاني ما يتوقف عليه صحته لا ما يتوقف
عليه نفسه من المقدمات وتوضيحه ان المتبادر مما يتوقف عليه الدليل ان يتوقف عليه نفسه وذاته وذلك
لا يكون الا الاجزاء التي هي مقدماته وكذا المتبادر مما يتوقف عليه صحة الدليل ان لا يتوقف عليه
نفسه اذ المتبادر من التوقف التوقف الوثيق وما يتوقف عليه نفس الدليل هو اجزاؤه وان كان
ما يتوقف عليه صحة الدليل ايضا لكن لا بالذات بل بواسطة توقف صحة الدليل على نفسه لكن لو حمل ما
يتوقف عليه صحة الدليل على ما يتوقف عليه الصحة بالذات او بالواسطة لجعله اعم ولو لم يكن المتبادر ما يكون
بلا واسطة لتم الكلام الا انه لا يسلك في جواز حمله على ذلك بل الظاهر بناء كلامه على ان المتبادر الخ
ما هو الاعم حيث كان الحكم بالاعمية راجحا مظنونا وكان موضعا لاستعمال لفظ كان هذا او لا ترك
قيد الصحة في تعريف المبنى السابق في حاشيته على شرح الرسالة ترك لفظ كان فيها الا انه فعلم ان تركه ليس سهوا
فما ذكرنا فلا تغفل والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لا دار اذ لا يكون في وربما
كان التلبس بجزء الشيء بدون قصد تحصيل ليس شروعا في ذلك الشيء بل اذا كان بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال
لمن دخل المسجد للصلوة فيه انه الشارع في الاستعمال التي تصح فيه ملكه جزء انهار البلد ان المتباعدة
لكن يلزم منه جواز تحصيل العلم بدون الشروع فيه كما اذا حصلت مسئلة مسئلة بدون قصد تحصيل العلم و
البحث فيه مجال من الجانبين لكن يتوجه على كلامه قدس سره انه ان بني الكلام على الثاني لم يكن له ادعاء
ضرورية وهو ظاهر وان بني على الاول لم يلزم الدور على تقدير كون المقدمة جزءا من العلم اذ غاية
ما قيل فيه ان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة التي يتوقف على الشروع فيها لكونها ايضا
اجزاء التلبس بجزء لقصد تحصيلها اذ هو جزء العلم الا انه فيلزم توقف التلبس بجزء العلم لقصد تحصيل
العلم على التلبس بجزء العلم لا لقصد تحصيل العلم بل لقصد تحصيل المقدمة فلا دور ولو قطع النظر
عن كون المقدمة ذات اجزاء كان اللازم توقف التلبس بجزء العلم لقصد تحصيل العلم على التلبس
بجزئه مطلقا فلا دور والحاصل انه يلزم الاضطرابات في كلامه لان لزوم الدور مبني على ان يكون
التلبس بالجزء مطلقا شروعا في الكل وكون تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدته مما يتوقف

ثم الضروري الشروع به

على الشروع في العلم حتى كان مقدمة مبنيا على ان التلبس بالجزء بقصد تحصيل الكل هو الشروع في العلم لا التلبس
بالجزء مطلقا هذا واعلم ان جعل التصور بوجه ما موقوفا عليه للشروع مقابلا للتصور بالفائدة اشارة
الى ان هذه مقدمة اخرى على حدة وان كان مقدمة للمقدمة لانه ان كان التصور خارجا عن التصديق فله
جهتان من حيث توقف الشروع عليه فافهم وعلى التصديق بفائدة يترتب عليه كثيرا ما ينشر لاحتمال ايجاب صدق
او مشوق وليس الملحوظ الباعث على ملكة الاختيار من انواع من التردد واو رؤية منزلة وتمامه
لانفسه الاغر وذلك كما بعده الوجه الصحيح بل العلة الغائية ليست الا الجزء المفاد وان كان
بوجه ما وكذا في صورة صور الشرالاحتمال وعدان الكثير ثم في صورة التجربة كان ان في العلة الغائية
ظهور الاثر فتامل جدا بل المقدمة توجه ما ذكر في اوايل كتب المنطق هذا ورد لما اورده العلامة التفتازاني
في شرحه للرسالة انه ان فسر مقدمة العلم ما يتوقف على الشروع بالبصيرة فتوقفه على ان
البصيرة او غير منضبط فلا يلزم انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة وحاصله ما افاده قدس سره
في دفعه ما فصله في حاشيته على شرح التلخيص واشار اليه هنا ان المراد ما يتوقف
عليه الشروع في البصيرة المعتبرة عند صاحب الكتاب وذلك امر يختلف
باختلاف ارادة المصنفين ولم يدع احدهم في مرتبة معينة لانحصار المقدمة
في ثلثة واربعة بل كل احد يعتبر مرتبة من البصيرة يقتضي حصر المقدمة
بحسبها في عدد كان الاليق والاولى في نظره اعتبارها و
واعتبار العدد يلزم من اعتبارها وقد اجيب
عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات الى آخره
هذا يتضمن وجه التسمية لان التصديق
يتوقف على التصور فينبغي المباحث المتعلقة
به على المباحث المتعلقة بالتصديق

قوله

قوله الا ان لا يكون في انقسامه آله قيد بقوله في انقسامه آله ليخرج القسم المنطقي
من الطلب قوله فيتناهى الى ان موضوعهما واحد اراد قدس سره يكون موضوعهما
واحدا او كون مرجعهما واحد متساويا وعدم انفكاك احدهما عن الآخر والوجه
في التنبيه انه لا يكون بين العملي والآلي مثلا مباينة كلية والا لم يصدق هذا
القسم للتقسيم التركيبي عليه ولا يكون بينهما العموم مطلقا لا مطلقا ولا من وجه
والا لكان الاعم متحققا في فرد لم يتحقق فيه الاخص فهذا الفرد غير داخل في هذا
التقسيم التركيبي ولا في القسم الآخر المقابل له وهو ظ وهو فرد للعلم الذي
هو المقسم فلم يجز تقسيم العلم الى القسمين التركيبين فتعين ان يكون بينهما
مساواة وكذا القول في بيان مساواة النظري وغير الآلي فقد بر قوله فقد
رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء واحد وهذا اشارة الى فائدة قيد النظري
بغير الآلي والعملي بالآلي قوله في تقسيم العلوم مطلقا اي سواء كانت مدونة او
غير مدونة او خارجي كالطلب هذا ليس كليا اذ قد يقال في الطلب بالفكر والمطالعة
وبالجملة بالامور الذهنية قوله كما في الحكمة العملية مثال للمنفي حتى يوافق ما مر
في تعريف الحكمة العملية والمراد الى وجوده في تعريف الحكمة العملية صفة للاحوال
لا للموجودات وجعل الموجودات عبارة عن النفوس الناطقة حتى يصح جعله مثالا
للمنفي ويكون موافقا لما قد حقق ان موضوع الحكمة العملية هو النفس من الجهة المعينة
دون الاخلاق والاعمال والافعال فمع بعده بحسب اللفظ يأباه قوله قدس سره
اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها لعدد ما واختارنا
لان المعقولات الثانية موضوعات المنطق لا المحمولات اللهم الا ان يحمل
المعقولات الثانية على ما عدا المعقولات الاولى كما سيجيء في بحث الموضوع
ويحمل عبارة عن المحمولات لوجه اضافة البحث اليها ولو رده ما مر منه في تعريف

للتقسيم

الحكمة العطاريه حسب جعل البحث متعلقا بما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا او البحث
متعلق في المشهور بالمحمولات بناء على انه لا بد لحمل على ما يسمى انما البحث بمعنى
اثبات المحمول للموضوع هذا وان كان مشتملا على التكلف لكن يتحتم ليطابق كلامه
قدس سره على ما اختاره المحققون في موضوع الحكمة العملية قد يقال البيطرة او نحوه
الاعمال في الخياطة لا يليق الا لمن يسمى الخياط و هذه لم يحصل في المتعارف وقد
الابزار في العمل ولا يليق لمن يعرف قواعد الخياطة فقط و هذا الخلاف الفقيه والطبيب
فانهما يقالان لمن يعلم قواعد العلمين قبل الغاية بحسب وجودها الذهني قد
يقال الغاية علة حقيقة للفعل فاللازم كون حصول العلم الغير الالي علة
لتحصيله فلا يلزم علية الشي لنفسه فهذا جواب آخر لم يتعرض له قدس سره لظهور
وروده بان علية الشي لنفسه ولو وجه علتها لازم في الشق بيانه ان الغاية لما
كانت متقدمة على ذي الغاية وهو التحصيل و التحصيل متقدم على الحصول علم
تقدم الحصول على نفسه وعلية لها فلم يندفع المحذور والمذكور بهذا الجواب
واجيب بان هذا السوال ليس كان قدس سره ليصدد بيانه بل هو سوال
مشهور عام الورود ويجري في جميع العلل الغائية وليس له اختصاص بهذا
الموضع ومقصوده قدس سره ان يورد سوالا مختصا بهذا الموضع ناشيا
من كون حصول الشي غاية له وهو لزوم علية الشي لنفسه ويمكن ان يقال لما
كان السوال الذي تصدى لدفعه كان من جهة العلية كما على ما عرفت فقط
ان العلة والمعلولة متضائفان والمعلول ليس هو الفعل والتاثير بل
الاثر فعلية الشي لنفسه لم يندفع بذلك الجواب بل لم يصح ذلك لما عرفت ان
العلة الغائية علة للاثر الذي هو المعلول وهو حصول ليس العلم لا للفعل
وهو التاثير والتحصيل كما ذكره في الغاية بمعنى الفائدة الثمرة و هذا لم

سوص له

سوص له قوله فاللازم حينئذ من كون الشي غاية لنفسه لا الظاهر ان مراده من الغاية
ما يترتب على الشي و لهذا قال غاية العلوم الغير الالية حصولها بانفسها ولم يقل تصور
حصولها و قال وغاية العلوم الالية حصول غيرها و قال قدس سره هناك
فالمقصود منها حصول العلم و الغاية اعم من العلة الغائية على ما فصله قدس سره
في حاشيه شرح القاضي وقد اشار اليه في اول كتابه ايضا و حينئذ يكون ناظرا
على ما ذكره قدس سره ما اخذ من قول الشارح والغاية متقدمة في التصور على
تحصيل ذي الغاية مبني على ادعاء كون الغاية ههنا هي العلة الغائية ولم يتوجه
قدس سره لاحداث السوال من جهة التاخر بان يقول الغاية متاخرة عن ذي
الغاية فكيف يتصور كون الشي غاية لنفسه لان جوابه ح ان الغاية غاية للفعل
اي التحصيل حقيقة واذا انسب للاغراض كان توسعا فتحصيل المغايرة بين الغاية
وذي الغاية و هو سهل بالنسبة الى ما ذكره من التدقيقات في جواب السوال
الذي احدثه قوله لا يقال هذا انما يتم لو السوال بلا يقال يتضمن اعتراضين اشار
الى الجواب الاول بقوله ولا تتكلف ان وجوده في الذهن الى قوله و منشئه الثاني
الى الاول والى الجواب الثاني الذي آل المناقشة في لفظ اخذ لفظ الخارج في
الجواب بقوله ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي
ووجهه انه كان وجود الشي في الخارج في محل يوجب اتصاف المحل به كذلك
وجود الشي بهذا الوجود الذهني في محل يوجب الاتصاف واما الوجود لصورته
فيوجب العلم به دون الاتصاف الا ترى ان من تصور اعتقاد الكفار وتصديقهم
بوجود الشريك معه عن ذلك يحصل ذلك التصديق له لصورته وكان له شعور و علم بحالهم
واما لو حصل ذلك التصديق له بنفسه كان كافرا مشركا كما في الموجودات الذهنية
واما في الموجودات الخارجية فالفرق بين الحاصل بنفسه والحاصل لصورته ففي

غاية الظهور فالكنز حاصل للنفس بصورته واذا حصل له بنفسه صار غنيا قوله

لانا نقول بان العلوم قد توجد لوجوه اذا اجري الكلام في العلم بمعنى التصديقات

واما اذا اجري في العلم بمعنى الملكة متمكن اجراء مثله فيه فان الملكة حاصلة

لصورتها او لانه لم يحصل بنفسها بانا واما اذا اجري في العلم بمعنى المسائل ه

والقواعد وهي القضايا المعلومة فالجواب بان الحاصل اولا هو تصورها و الحاصل

ثانيا هو التصديق وعلى جميع التقادير كانت المغايرة الضرورية بين الع ه

والمع حاصلة فلا اشكال قوله اي وجوده في الاول كونها هو التحقيق وما ذكره

من نسبة العلة والمعلول الى الوجود فمن قبيل التوسع اي ولا تصور ما من حيث

انها غاية له لما اراد تصورها من حيث انها غاية له تصورها والتصديق بترتب

الغاية عليها الواقع في رتبة في العدد والمقدمة حيث حمل التصور مقدمة عليحده فيذكر

قوله اذ لو ذكره فيه لتوهم لو ذكره ضمنا والامع حرى لاحاجة الى دليل و ى

قوله بل لاحاجة بنا الى البرهان لماي لاحاجة بنا الى برهان عليحده واعلم انه

قدس سره ذكر وجهين لعدم حاجة التصديق بالغاية الى برهان احدهما ان من تصور

المنطق بالرسم المذكور في الكتاب في الرسالة فانه يصدق بترتب الغاية المعينة عليه بالتحقيق

وانت تعلم ان هذا الوجه انما يتم اذا علم ان المتصور بهذا العنوان موجود محقق

وان لهذا العنوان فردا او مصداقا في نفس الامر وليس معلوما وصافا وذلك انما

يحصل ببيان الحاجة وثانيهما ان ما سبق بيان الحاجة وهو احتياج الناس اليه في

الامر المقصود بمنزلة العلم بكونه مترتبا عليه في قوله وكيف لا معناه وكيف لا يكون

غنيا عن البرهان لانه كيف لا يكون تصور المنطق بالرسم المذكور مستلزما للتصديق

بالغاية وما ورد ما ظهران في كل واحد من الوجهين لانه من التمسك ببيان الحاجة محتاج

الى البرهان في الجملة لكن لا احتياج الى برهان عليحده مكان المقدمة اولا هو التصديق

بالعاده

بالعادة وان كان المقصد بالذات هو الباقي لانه مما يتوقف عليه الشروع على ما علمت

واعلم ان ما هو مقدمة الشروع وهو التصديق بترتب الغاية المعينة على المنطق

المتصور بالرسم المذكور واما التصديق بترتب الغاية على المنطق المتصور بالكنه

فليس بمقدمة للشروع قوله لنا مطلبان لو يحتمل ان يقرا المطلب بكسر الميم على انه

اسم الالة لكنه خلاف المشهور وان يقرا بفتحها ان يكون مصدرا ميميا او اسم

مكان والاضافة على الاول بيانية وعلى الاخيرين لامية والتقديم في الاول

اما باعتبار الطلب او المطلوب في الثالث يحتمل ان يكون باعتبار الطلب ايضا قوله

قدس سره فان الشيء لم يتصور لخ ان حمل على تقدم المطلب على المطلوب فتوجيهه ان

التصور مقدم على طلب التصور وطلب التصديق على التصور والتصور مقدم على التصديق

وان حمل على تقدم الطلب على الطالب فتوجيهه لما تقدم التصور الحاصل بعد الطلب

على طلب التصديق لزم تقدم الطلب الاول على الطلب الثاني واعلم ان هذا الكلام

على تقدير عدم حصول المطلوبين بالبداهة فيهما والا فلا حاجة الى الطلب بهما وان

الكلام في تقدم هل البسيطة على مطلب الحقيقة فقد بر قوله ولا شبهة في ان مطلب

ما الشارحة لخ واعلم ان الظاهر كلامه قدس سره هنا موافق لما قرره في حاشية

شرح التلخيص ان ما الشارحة سوال عن كنه مفهوم اللفظ ومسماه وما الحقيقية

عن كنه الحقيقة والمطلوب بما الشارحة لا يلزم ان يصير مطلوبا بما الحقيقية كما اذا وضع

اللفظ بازاء وجه من الوجوه الموضحة للشيء ولهذا اقحم لفظ المفهوم وح ان قال

قولا احدهما تصور بحسب الاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة على المعنى الاصطلاحي

لم يصح قوله والتصور على قسمين اذ يتصور على وجوه اخر بان يكون بالوجه الوضعي وهو التصور بحسب الاسم والحقيقة

ولما صح دعوى وجوب الترتيب بين الهلية البسيطة والمائية بحسب شرح

الاسم اذ يكفي في التصديق التصور بوجه ما كما تقرر فلا بد من حمله على المعنى اللغوي

بلا علم بوجوده

والتصور على قسمين بحسب

ويلي لفظ ما في اللغة ان كانت شارحة فسوال عن تصور الشي الغير المسبوق بالتصديق
بالوجود وان كانت حقيقية فبعد التصديق المذكور سواء كان تصورا بالكنه
او بغيره والتخصيص انما هو بحسب الاصطلاح كما ينبو به عبارته قدس سره لكنه خلاف
المشهور ويمتنع ان يحمل التصديق على ان يوجد شي متصور بوجه له اختصاص في
الجملة اذ الظاهر ان التصديق بوجود شي ما وارتباطه لا يكون مطلوبا فلا يرد ان طلب
التصور سابق على التصور المطلق وهو يكفي للتصديق ولانه لا اعتداد بالتصديق
بوجود امر ما مثلا فتدبر قوله ولكن الاولى تقديم المائية اي كونها من المطالب التصورية
ومطلب هل من المطالب التصديقية والتصوري من حيث هو مقدم على نوع من التصديق
قوله بل استدل الشارح بهذا الدليل بكون الكمالات المكتسبة للمنطق
حصولها موقوف على وجود المنطق ولا يمكن ان تلك الكمالات حاصلة لنا فلا بد من
ثبوت ما يتوقف تلك الكمالات على ثبوته بهذا الثبوت ارتفع النقض لعدم المانع
وبالجملة وغير ذلك قوله فتكون موجودات ذهنية فيه اشارة الى جواب النقض الذي
بوجود الاشياء فيها على ما اقتضاه برهان الوجود الذهني كما سيجي في كلامه قدس سره
كيف ولو كان صور الممتنعات موجودة في الذهن بوجود عيني اصيل لزم وجود
هذه الممتنع في الخارج ايضا فان قلت الممتنع انما يمتنع في الوجود الخارجي المستقل الذي
لا يكون من قبيل الذهن واما الوجود الخارجي الذي كان من قبيل الذهن فلا يكون
ممتنعا له قلت انهم فسروا الوجود الخارجي بما يكون مبدأ للآثار والمطلوب به وكان
مثل الحرارة وجود امر في هذا القبيل هو الذي كان منشأ لاتصاف المحل بها او وجود آخر
في الذهن وهو ليس كذلك ولهذا لم يتصف الذهن بها البتة وهذا الوجود ان
سمي بالخارجي مع تخلف الآثار المطلوبة كان مجرد اصطلاح في الوجود الخارجي
اذ قد عرفت المعنى وان سميناهم في الوجود الخارجي ما ذكرناه واذا عرفت هذا

فالمنع

٢١

فالمنع ان كان موجودا في الذهن بالوجود الخارجي فان كان وجوده فيه من
القسم الاول لزم وجود الممتنع بالوجود الذي يترتب عليه الآثار ولم يكن ممتنعا
هف وان كان وجوده فيه من القسم الثاني من المعلوم بالضرورة ان هذا الوجود
هذا الوجود وليس الامر من قبيل الوجود الثاني للحرارة وقد عرفت انه ليس وجودا
خارجيا بالمعنى الذي قصدوه فلم يبق من الخارج الا اللفظ ولا عبرة به انما المعتبر
ما يكون من النحو الاول ليس وجود الحرارة وقد عرفت انه يمتنع ان يكون الممتنع
موجودا بهذا النحو فتامل قوله ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات في
تفصيله انه ان اريد ان الكمالات ثابتة في الخارج فغير مسلم وان اريد انها ثابتة
في الذهن فمسلم لكنه لم يصح دعوى ان ما لا يتم الشي الثابت في الذهن الا
بثبوته فهو ثابت في الخارج وان ادعي الثبوت الذهني فلا يفيد المدعى وهو
هو ثبوت المنطق في الخارج ولو سلم ان الكمالات ثابتة في الخارج فيمكن لنا
ايضا منع ان ما لا يتم الشي الثابت في الخارج الا بثبوته فهو ثابت في الخارج
لم لا يجوز ان يكون توقف الشي الثابت في الخارج على ثبوته في الذهن نعم هذا
المنع على تقدير كون الكمالات ثابتة في الذهن كان اقوى واظهر قوله لانها
عبارة عن هذه الموجودات الخارجية لا يخفى ان تعقل تلك الكمالات بل
المنطق انه حاصل في الذهن بنفسها لا بصورها وقد ان هذا ان كان وجودا
ذهنيا لكن يحتمل ان الوجود الخارجي فيكفي ذلك لصحة اطلاق لفظ الحقيقة اذ المعتبر
في صحة الاطلاق اصطلاحا حقيقة الوجود الخارجي المجمع لا ما يحد وحده نعم
لو لم يكن بهذا التوجيه آخر لذلك الاطلاق كان اقرب مما ذكره الشارح لكن لا يخفى
الكلام بذلك عن ادراك المحور والموضع نعم يمكن ان يقال لو كان المنطق
عبارة عن الملكة كان المتوجه وانه يعرف المنطق في المشهور يمنع حمل المنطق

خارجا لكونه من الكيفيات النفسانية القائمة بها
كسائر الكيفيات الموجودة لكن لفظ العالم

على هذا ابل على التقصد تعالى الله على ما حمل قدس سره اول الكلام قيد **قوله** قصد به توجيه امور مذكوره لو لا يخفى انه لا حاجة في التحصيل المذكور بل يكفي توجيه ما في الكتب على وجه التحقيق **قوله** لا امكان ان يقال لا يقال هذا الالتفات حاصل من المؤلف بالرسم على ما مر لانك قد عرفت انه لا بد في ذلك الترتيب من التصديق بالوجود وهو يحصل من بيان الحاجة ولا يحصل من مجرد التصور بالرسم **قوله** وقد عرفت انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور الغاية اي من التصديق بترتب الغاية المعتبرة عليه كما هو الشائع في استعمال مثل هذا التركيب هذا واما ان التصديق بالوجود مما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة في العلم فتوجيهه ان العلم لوجود المبني يحصل زيادة الصلاح لان النفس بالوجود ولمح اتم واكمل بالنسبة الى المعدوم فهذا باعث في تحصيل الطبع واما ان يراد بالهلية المركبة كالتصديق بالاحتياج اليه يتوقف عليه على البسيط اي التصديق بالوجود فقوله اذ يتوسل به الى التصديق بالوجود ليستعمل على وربط لجوابه ان التوقف المذكور في محل المنع وان كان مشهورا منهم عادة الا ان ثبوت الاحوال الثانية للوجود موقوف على ثبوت الوجود في الواقع على ان هذا الحصر اذ لو كان كذلك لزم في ثبوت الوجود للشيء اي ثبوت الوجود المطلق او الذهني المطلق توقف الشيء على نفسه والتخصيص بغير الوجود على ما فعله الامام تحسب ذا تامل الحق ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عن ثبوته في نفسه سواء كان عين هذا الثبوت كما في حمل الوجود او غيره وهو اما متأخر عن الوجود كالصفات التابعة للوجود او متقدم عليه كالصفات السابقة عليه كالوجوب والامكان ولا يخفى جريان ما ذكرنا في التصديق بالوجود واثباته للشيء ومما يؤكد ذلك ان النافين للوجود الذهني وثبوت المعدومات في الخارج

على ما قرر اهل النظر والمعرفة ويحكمون بثبوت المفهومات من المعدومات فلو كان هذا التصديق موقوفا على التصديق بالوجود فكيف يختلف عنه بالنسبة الى هؤلاء العقلاء فليتأمل

قوله وقدمه دفعا للتكرار في البيان كأنه عذر التقديم في نظم كلام الشرح وذكر علته الا انه لا يلايم قوله ... والاولى ان يقال بان هذا وجهان للاختصار والتقديم معا فذلك لتصحيح ان يكون الاول الى كذلك ولا يخفى ما فيه من التكلف او يحمل قوله على الثاني توجيه الاقتصار فقط اولى من تقدير المدعى مع الدليل ولا يبعد حمل كلامه قدس سره على ان ذلك ليس بيان كلام الشارح بل هذا كلام ذكره عند نفسه لكن لا يلايم قوله هذا توجيه وجه للاختصار عليه في العنوان وتقديره في البيان **قوله** دفعا للتكرار في البيان وتوجيه ذلك بانه لو لم يقدم بيان الحاجة وقدم بيان المحققة اي المهية الموجودة لم يكن بد من اثبات وجودها بالدليل لعدم بداهته واما ان يثبته بهذا الدليل وهو بعينه بيان الحاجة فلم يكن ذلك تقديما للعزة واما ان يثبته بدليل آخر فلزم التكرار في اثبات وجود العلم فان دليل الحاجة يثبته ولم يكن تكميل الغاية بيان مستقل على حدة في توجيه بان ما خرج عن بيان الحاجة بل بيانه بيانها اولى او مقدم بيان الحاجة الابتداء به او تقديره على ما يمكن تقديمه فلا يرد على كلا التقدم لو بالنسبة الى بيان الحاجة العائد به ثم ابطال التقدم باعتبار الابتداء او ما من جهة الانتهاء فلا فرق بينها اذ هما متلازمتان قوله وهو المطلوف فقد ... لا يقول ذلك الآن تصور الغاية ... بيان مستقل على حدة في توجيه ما خرج من بيان الحاجة بل بيانه بيانها **قوله** قدمه في البيان اراد بالبيان في قوله من بيان الحاجة البيان العلمي وفي قوله في البيان البيان الذكري والضمير في قدمه راجع الى الاحتياج اراد بالتوقف في قوله لكونه موقوفا عليه بمعنى الترتب والاستتباع او المراد التوقف عليه بنوعه او المراد به التوقف عليه او على ... ما ... لم يقل وبيان المهية ... على بيان الحاجة فتدبر

من تصوره بحسب الحقيقة الى الاستشعار بحكمه الكلية قوله فان التصور الحقيقي يتوقف على التصديق بالوجود الا ان الاسم للمعانيه صح

قوله وان قد توقف بيان الحاجه لو اراد ببيان الحاجه جميع ما يتوقف عليه التصديق بالاحتياج اليه ولما كان مورد التصور والتصديق الحاصلين من التقسيم من جمله ما يتوقف عليه كان المراد ببيان الحاجه ما عدا المورديين فصار الحاصل ان ما عدا المورديين من بيان الحاجه متوقف عليهما فيلزم تصدير الفصل بهما فيظهر انتظام قوله واذ قد توقف الخ على قوله صدر الفصل فتدبر قوله قدم التصديق المتقول والتقدم للتصور نظرا اليه الخ ان القيد المعتبر في مفهوم التصور هو عدم ما اعتبر في مفهوم التصديق وهما

ملاك الامر في امتياز كل منهما عن الآخر وبهما يحصل تباينهما والكله مقدمه على العدم في ارتباط التعقل المعتبر في باب التعليم والتعلم متبع لعدم التوقف المشتمل على القيد الوجودي على التوقف المشتمل على العدمي الخ وذلك يتبع لعدم موقوف اليه والمقصود ان ما صدق عليه التصور مقدم على ما صدق عليه التصديق والحاصل من التقسيم لموضح صحة الحكم على افرادهما فلذا قدم التصور وتوقف وما قرر ما ظهر ان نظر الشارح اشد واكمل فتدبر قوله على ان الادراك الجامع للحكم الخ فان قلت الحكم في الكبرى وكذا الادراكات الاربعه فيها يصدق عليه وعليها انه معاني للادراكات الخ في الصورة مثلا قلت المتبادر من مقارنة الادراك للحكم فيه ما يكون متعلق بذلك الادراك الحاصل معه تعلق المشروط بالشرط والجزء بالكل قوله فتكلف بعضهم اي الشارح الاصفهاني قوله ان يكون الحكم لا حقا به عارضا له المراد منه المعنى اللغوي فمعناه ان الحكم يحصل بعده بلا واسطة والحكم انما يكون عروضه وقيامه بالذهن قوله في هذا الاصطلاح وان لم يستم لقصد تعلقه به بمذهب الحكيم والامام فانه مع العلاوه الذي في معنى الا ان يلاحظ قوله يكون الحكم فيه خارجا فهذا المذهب الثالث لا يكون اعاده على الترابط ولم ليس عرضه اندفاع العلاوه وقوله عليه ان هذا مذهب ثالث اعاده لما اندفع لكن قوله ولا مشاحة في الاصطلاح يدل على ان السوال المذكور

اجاب عنه عن احد جزئيه بعينه او عن جزئه الآخر بقوله ولا يحدود وهكذا يوافق التوجيه الاول وفي التوجيه الثاني كان وقع على سبيل التوطئه والاستطراد وبما ان التوجيه الاول كان توضيحا لما اشار اليه بقوله ليسمى تصديقا قوله فاحكم عليه ان هذا مذهب ثالث الواقعيه تعبد بها من حمل التقسيم على المعنى المتبادر يتوجه عليه النقض وعدم الانطباق على شيء من المذهبين المشهورين وقد تكلف ذلك البعض من حمله على معنى آخر فما فيه انه لم يتوجه شيء من الامرين الخ ثم استنبط منه انه مذهب ثالث في التصديق مع ان التصور الخ فبان الحكم كان خارجا عن التصديق وليس في ذكر الاول تكرار لقوله على ان الحكم الخ او لانه لو كان اراد على التوجيه المذكور وهذا الايراد على هذا التوجيه واما ما بيناه فلان الفرق بين عدم الانطباق وارتكاب الاصطلاح الجديد فقط بحسب المفهوم وان تغاير بامر وجهه فاجاب عن الاول بقوله ولا مشاحة وعن الثاني بقوله لا تحدود فتدبر قوله بلا مستند اي لاحد من العلماء من غير سند معتمد اي بلا نقل صحيح منهم او يكون كلامهم يحتمل ذلك ارادة ما ظاهره البعيد لم يلعب اليه الشارح المراد انه وضع اصطلاح بلا باعث وهو بعيد قوله وجعل الظرف الخ ولم يقع الحكم مستقرا لا لغوا والا واعلم ان المعتبر في كون الظرف مستقرا ان يستفاد المتعلق من نفس الظرف وينساق الذهن اليه من غير كلفه عاما كان او خاصا لمثل زيد من العلماء كان الظرف فيه مستقرا وينساق الذهن منه الى انه معدود من العلماء وكون الظرف على توجيه الشارح مستقرا واما كونه لغوا على التوجيه غيره فلانه لما جعل المقارنه بمعنى العروض وهو غير مفهوم من الظرف فكان لغوا كذلك لا لان متعلقه خاص لما عرفت وبه نظر لان من قال ذلك لم يجعل متعلق الظرف المقارنه بمعنى العروض وغيره كيف والمقارنه هي بمعنى المعيه لا تتعدى لما انها المعيه والمقارنه التي هي معناها انما يتعدى باللام واذا كان بمعنى العروض فالامر فيه اظهر بل الصواب ان الظرف عنده

لأنه مستور يتعلق بتحصيل ويكون في الخلاف في أن المقارنة التي هي مفاد الظرف هل تقتضي كون أحد المتقارنين خارجاً عن الآخر فلا تقع الجزء مقارن للكل وهو الظاهر إذ المتبادر من مقارنة شيء لشيء أن يوضع شيء بإزاء شيء حساً أو عقلاً وجزء وضع الكل لوضع الجزء داخلاً فيه وكلام غيره كان مساعداً في الظاهر إلا أنه ارتكب المسامحة وجعل المقارنة أعم من ذلك منتقض بست صور التي يكون في النقض بأن التركيب من المثلثة والحكم كالتركيب من العامة الأربعة والصورة المادية مثلاً في ترتيب الأمارات والأحكام لكونها موصلة بعيدة مثلاً والتركيب في هذه الصورة كالتركيب من الأجزاء فقط مع الصور أو مع اثنين منها أو ثلثة منها فإذا اعتبر الوحدة في المقسم كما هو المتعارف من أنه مع قيد بعض **قوله** حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك الصور وأما الصور التي كان الحكم فيها خارجاً فستعرف أنها خارجة بقيد الدوام **قوله** ولو بعده بما هو ما بعد من حل الإشكالات **قوله** أو ورد في توضيح ما هو بصدده وهو الفرق بين القسمين وبين إدراك النسبة والحكم **قوله** إذ فيهما تخلف الجزم عن إدراك الطرفين من باب الاكتفاء لخصوص المثال ومن إطلاق الخاص وإرادة العام **قوله** واختاره من الممهدات فاختار السيد ذلك لما يجد حصل تبدأ بعلمه نوعاً لابتداء تعليمهم أو لأن هذا التوضيح إنما يحصل بعد معرفة الدليل عليه وهي يترتب على ابتدائه ما يترتب على الله أهم من الفائدتين هنا وهنا وجه آخر لاختيار الثالث من تلك العلوم المتسقة المنطقية مستفاد من كلامه قدس سره في بيان الاحتياج إلى المنطق وهو أن الاحتياج إلى المنطق ليس عاماً بالقياس إلى جميع العلوم وإذا الهندسة مثلاً لا يحتاج إلى المنطق فالاحتياج في المثال في أو الأولى أن يختار منها ما ضرار عن توهم لزوم الدور ولو اختار من غيرها **قوله** تخلفاً ظاهراً أما التخلف فللشطرية وأما الظهور فكونه في نظرها فيها عن ذا من العرف وقس عليه الانكشاف تماماً **قوله** لا يشترط في الماهية

احتراز عن شكل المطبع والإلهي **قوله** وخص هذا المثال لأن المسطح أقرب إلى الطبع من الجسم ثم المستقيم لخطوط أقرب من غيره ثم أول الأشكال المسطحة المستقيم لخطوط أي المثلث البسيط من غيره وإنما خص في المثال بالمجد والشهرة وله الشهرة إنما علة له أو للشكل الآية بما ذكر من الشهرة فما عدا الأخير **قوله** تمشي على ما حققه فلا يكون داخلاً تحت التوضيح قوله إشارة إلى أن المركبة إنما أن المراد من الإدراك هو المجموع لا الحكم فقط وفيه إشارة إلى أنها الإشكال أخر الكلام فيه أن الظاهر **قوله** ونقيد الحكم بالنفي والإثبات أي لا فرق بين الحكم وبين النفي والإثبات في أنهما بحسب الاصطلاح مختص بالنسبة وبحسب غيره عام فالأولى أن لا يرجع هذا اقتداء بالمحقق منه تفصيل الحكم وتنويعه **قوله** فإن إدراك المركبات المقيدة كان ينبغي أن نقول إدراك نسب المركبات المقيدة لأن الكلام في الحكم لا في المقيد بالتصديق عند الحكم وإدراك المجموع على رأي الإمام وتوجيهه أن مراده أنه لو لم يعتبر لا دخل النسبة المقيدة في الحكم الذي هو التصديق عند الحكيم وإدراك المجموع في التصديق على رأي الإمام الذي اختاره المصنف **قوله** بل لا إثبات أن الظاهر هذا القبيل ومن الإعراب إلا أن الأولى في باب الاكتفاء الاختصار على الاثنية كما هو أقرب لأنها تامة وكما أن الحكم المركب التوصيفي له مناسبة مع الخبرية ليس لغيره معه ولهذا قيل التوصيفي مجمل الخبري وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما إلا بالعبارة وقالوا الأخبار بعد العلم صارت أوصافاً والأوصاف قبل العلم أخبار فلهذا الكشف بالتقييدي ومن أن يقال الشريف قدس سره لو لم يفعل في ذلك بل الإعراب عنه إلى الإنشائي والتقييدي معاً لما يدل عليه كلمة أيضاً **قوله** في حل الإشكالات من وجوه مختلفة لما كان الإشكال متعدداً في الأصل لا الجمع إلا أن تعدده باعتبار الأنواع المختلفة أشار إلى ما قط وجه

صحة الجمع بقوله من وجوه مختلفة قوله وحلها اما منصوب معطوف على تلك الاشكالات
ان اريد به الحاصل بالمصدر قوله وحمل المعية على الزمانية لانه خلاف المتبادر بل
المتبادر وهو الخصوص الزمانية كما في لفظ الوجود المتبادر منه خصوص الخارجي
وهذا على تقدير النقل والاشتراك اللفظي على ما يفهم من الشفاء وعلى تقدير
الاشتراك المعنوية يحتاج الى ان يقال اللفظ قد يصير حقيقة عرفية في خصوص فرد
كالمثال المذكور اتفاقا على ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد ثم ان اللفظ قد
يصير في بعض المعاني المجازية يشتهر والجمع بينه وبين ما قيل ان التبادر من
اقوى امارات الحقيقة الا بان ذلك مقيد بعدم القرينة والشهرة من الشهرة
في المعنى المجازي قرينة صارفة اليه والا بان يكون ذلك مقيدا بما اذا لم يكن على المجاز
بالنسبة اليه اقوى من هذه كالنص من ائمة اللغة على انها مجاز فتدبر قوله دائما
قد يحصل مع الحكم التجدد استفادة الدوام من صيغة المضارع لا ستقبال الزمان
على اشتماله على الزمان المستقبل الذي كان غيره متناه والمراد الدوام في المستقبل
ويكفي ذلك في الفرض فتدبر قوله مع الحكم دائما لو اريد بالحصول الحدوث
والوجود في الزمان الاول لا يندفع النقص بتصور احد الطرفين والنسبة في
حدوث اجزاء القضية كانت على سبيل التعاقب كما يظهر بالرجوع الى الوجدان
يكون حصوله دائما ينبغي ان يراد الدوام بحسب النوع حتى لا ينتقض بتصور النسبة
والتصورات الثلاثة في الاوليات وان كان يمكن ان يقال قد يتحقق التخلف
لغفلة الذهن وعدم الالتفات وما قالوا ان تصور الطرفين كاف في الجزم في
الاوليات معناه انه يكون بعد تحقق شرائط الادراك كالالتفات قوله قد يحصل
مع الحكم دفعة ولا يحتاج الى دليل وجدا انه صح ان اجزاء القضية انما يحصل ويحدث
في الذهن متعاقبة فحصول النسبة في الذهن وحدوثها ليس مع الحكم وان كان

الحكم بديهيا فلا يصدق ان حصولها دائما مع الحكم اذ الحصول في الزمان الاول
حصولا وليس مع الحكم فليس حصوله في كل وقت مع الحكم وهذا الوجه حسن فتامل
قوله مع الحكم اما قال حصوله دائما مع الحكم ولم يقل حصول الحكم دائما معه اذ لم
يندفع النقض بالتصديق بان حصول الحكم دائما انما يكون مع حصول النسبة
مثلا قوله فلا اشكال اي من هذا الوجه ولا ينافي ذلك ما مر من ورود الاشكال
من وجه آخر وانت قد عرفت دفعه فتدبر قوله ومن نظر الى ان الحاصل هناك
حقيقة هو الحكم اشارة الى ترجيح هذا الرأي مع تجويز الاول ولعل رجحانه
من جهة انه العلم التام الكامل المستعمل واما الحكم فهو محتاج الى الادراك
عنه قوله لكنه علم ~~يتناول توجيه ولى الاقسام مطلقا لا مطلقا التقسيم~~
~~الحص~~ وجه لان المقولات متباينة بانه كون المقولات متباينة مما ذكره
الشيخ في الشفاء وهو مبني على اعتبار قيد اذا في تعريف العرض ايضا وحذفه
عن تعريف الجوهر ايضا وكلامه قدس سره في بحث الكلي والجزئي يدل على الاول
حيث قال فيه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فقط لان تلك الصورة
ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ويحتاج الا ماده في تحققه
كلامه الى النقض بالمقولات العرضية فتدبر قوله ما يصدق كالحكم قوله علية اسم لها
~~من~~ الفصل فما يصدق كالعلم قوله عليه الاخر كالكيف قوله والالقصاد وعليه
الموليان معا وذلك لان الصادق على الصادق على الشيء صادق على ~~ذلك~~ صادق
المصطلح على طريق حمل الكلي على ما هو جزئي له كما يعلم من استقلاله تاما على ان صدق
الذاتي على ذي الذاتي يكون كذلك فلا يتوجه النقض لصدق الحيوان على زيد
وصدق الجنس على الحيوان قوله خلاف مشهور اي بين المحققين القائلين بالوجود
الذهني كالحكماء ومن يحذو حذوهم قوله خلاف ما اي في الواقع وهذا

على ارادة كما هو الظاهر من الشرح او مجرور معطوف على تلك الاشكالات فمعنى الاول اريد به الحصول وعلى الثاني

التلخيص

لا يبعد

علية اسم لها

صادق على ذلك الشيء ادراكا

ليس داخلا تحت ~~الاشارة~~ [قوله] من قال انه من مقولة الاضافة قوله اى من المحققين القائلين بالوجود الذهني وقيل من عباره عن الامام توضيح وبيان له والظاهران المراد هو جمهور المتكلمين النافين للوجود الذهني اى عن الامام لكونه ذكر الامام بعده او المساوي له وح كان المراد لحالة ارتسام الصوره ما هو نوع الحكم وكان كلمة انه متعلقا بقول وعلى الوجهين الاولين يحمل تعلقه به ويحصل انه قوله والامام مع كونه قائلا بالوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات سيجئ الى ان المذهب المنصور في العلم انه من مقولة الكيف والمتكلمون لما نفوا الوجود الذهني لم يكن لهم اختيار هذا المذهب واما من قال به فينبغي ان يختاره والعجب من الامام انه اثبت الوجود الذهني ومع هذا ذلك اختار انه من مقولة الاضافة فهذا منه قدس سره تعريض للامام قوله اى فيما علمه من جملة المتعارف مع لا الصدق عليه اصلا لا متعارف ولا غير متعارف قوله لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا لان المدعى خصوص المادة وان ما نحن فيه من هذا القبيل لا الكلية حتى ينقض بمثل المركب من القديم والحادث من البسيط والمركب وغير ذلك قوله فان اهل اللغة لا يعرفون الى يعني اهل اللغة اطلقوا على الحكم تلك الالفاظ الموضوعة عندهم للتاثر بلا نقل الى المعنى الذي كان من قبيل العلم بناء على توهم انه فعل بمعنى التاثر وذلك كغلطهم في اطلاق لفظ الفعل على القبول هذا ظاهر مساق الحاشية وفيه ان اطلاق الفعل على القبول عندهم مبني على عرفهم واصطلاحهم وليس ذلك من باب الغلط في المعنى والاصوب ان يقال المراد انهم لا يفرقون في اطلاقاتهم بين الفعل والقبول حتى يطلقوا القابل والمفعول اسم مفعول في قولهم فعل الثوب السواد مع ان الثوب ليس فاعلا للسواد و

وقوله والامام الى توضيح ح

فهو الفاعل اسم فاعل ح

السواد

والسواد ليس مفعولا له وفي اصطلاح الحكيم ليس كذلك واذا ظهر اختلاف الاصطلاح في لفظ الفعل والقبول فقس عليه تلك الالفاظ في عرف اللغة معناها الفعل والتاثر وفي اصطلاحهم معناها ما هو من قبيل العلم وهذا اسهل على ان من احدها ان اطلاق اسم الفاعل على العاقل من اهل اللغة كان اى الذين اطلقوا تلك الالفاظ على معنى التاثر والثاني ذكره من اهل العربية لا منهم والثاني ان هذا لاطلاق ليس مثل اطلاق عبد الله على معين بل يلاحظ فيه الوضع التركيبي ورعاية جانب المعنى وتمام دعوى ظهوره قوله والتحقيق الذي يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه اشارة الى ان الدعوى ضرورية وجدانية قوله اى مطابقة لما هيتها او نفسها اى النسبة الحكمية او عن مشعر المدرك او لما في العقل الفعال او هذه النسبة من حيث انها معنى اللفظ او البرهان او الموضع او مع بعض جهاتها والمحمولات الوجود بنفسه خارجا او ذهنا فقابل قوله فلم هنا كان اى بعد الحكم قوله وهو لا قطعا بدلا بل بطلان النسبة اذ تحقق الترتيب بينها جزما او بالوجدان ايضا وانه تفسير الشيء بالمباين قوله والحكم هو ذلك المجمل اذ المجمل البسيط لا المحوي بالقوة ولا الملحوظ عن تمييز عند العقل عن جميع ما يغايره واعلم ان الحكم ليس ادراك وقوع النسبة الاجمالية اى هذا المركب المتصدي لادراك وقوع النسبة التفصيلية اي المركب المجرى بلا وسيط عبر عنه بالعبارة التفصيلية لانها ادل عليها و ما وقع في كلامه قدس سره حسب على الاولى واشبه المانية مبني على ما قلنا قوله من قبيل العلم بمعنى ان المراد من قوله فهو من قوله الكيف انه من قبيل العلم بان يكون تقدير الكلام فهو من مقولة الكيف مثلا وبهذا اندفع ما توهم منه من انه من قبيل نوع الضد على الضد وكذا ان النسبة نقول وهو ادراك ان النسبة واقعة على ان المراد من الاذعان والقبول انه من قبيل العلم والادراك وهذا اخرجي عند قوله ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك ولقد صرح قدس سره بان المراد هذا التوجيه حيث قال في اقسم على الكيف والحاصل

ان المراد احدهما والاقتصار على احدهما للتمثيل قوله لانه المذهب المنصور في اي نسخه
لان الصوره متصف بالمطابقه كالعلم والانفعال لا لوصف وكذا الاضافه انتهى
اراد بها المحاكات وكون المطابقه بهذا المعنى غير متحقق من الانفعال في الاضافه و
ان لم تكن قطعيا فلا محال لسنى ظهوره ويكفي ذلك كونه متصورا ولو كان قطعيا لكان
هذا المذهب صوابا والباقي كان خطا قوله ان الافكار سبب اسباب موجده النتايج
اي المدعى ان الحكم ليس فعلا للنفس لا بمعنى الماثر ولا بمعنى الاثر الصادر عنها واما
سببيه في الحكم من الافكار معدات للنفس لحصول منها معا لكن بطلان مذهب المعتزله
بمعنى الثاني فقط لانهم انما يقولون ان حصول النتيجه من افاد الفكر هذا لكن من زعم ان
الحكم الذي هو الايقاع مثلا عند المحققين فعلا له فعل بمعنى الماثر فمعنى الكلام ليس
مذهب المعتزله حقا حتى يكون فعلا له بالمعنى الجلد ولو بمعنى الآخر ليس مما نحن فيه فهذا
الكلام وقع على سبيل الترك والاستطراد قوله وذلك لان التصورات فيظهر
ان ذلك الاعداد بالقياس الى الحكم ولا يتوهم انه بالقياس الى التصورات
قوله فلو كان الحكم فعلا لما اوردناه في الحكم النظري وبيانه في الحكم الضروري بان
الوجدان لحكم بان لا فرق في الصورتين الحكمين في الحقيقه والذات قوله هو
بيان الاطلاق كالـ وجه وهذا دفع توله من غير ان يجعل دفع وهم آخر
من دفع الاول ولا يخفى التوهم قوله لم يعتد به ولا تعدمه فيكون خاليا عن الحكم وجودا
وعدما قوله ملاحظه الاطلاق مقدمه على ملاحظه المقيد ~~فلا يكون الثانيه للاولى~~
ومنها للثانيه وليست الاولى مستلزمه للثانيه عرضا لا زمانا فيمكن اعتبارها منفكا
المطلق ادلمعا
عن الثانيه فلا يجاب ان يجعل قيدا فيه قوله هذا ابنا على الاصل عدم وضع آخر لخصوص
المقيد بعدم الحكم بل كان من قبيل المجاز المشهور وعد تور ان المجاز اولى من
الاشتراك والنقل قوله فلزم ان ما تقوم الشي اي ~~الكل التصديق بالتقييد يقوم الحكم~~
للاجزاء هو المجموع ما بالتقييد
واشتراط الحكم بالتقييد

وَهْم

اشهر توله مقدمه فلا يكون الثانيه
واسه للاولى وقوله مستلزمه
فلا يكون صح

بالنقض على توجيهي الحكما والمذهب المستحدث امر لازم ضروري ولا مدخل للاصطلاح
في التصديق فيه وكذا ابطاله ايضا ضروري ولا يكون مدخله الاصطلاح لكن
المصنف ~~المحقق~~ اجمع العلم ان عدم الحكم يتوجه الشارح عبارة الكتاب بمعنى عدم
الحصول مع الحكم ويتوجه غيره عدم الدخول فيه وفي تقسيم الحكيم بمعنى اللاحكم و
بالوجه المستحدث بمعنى عدم عروض الحكم له هذا وانت خبير بان ورد ما ان عدم الحكم
في غير مذهب الحكيم ليس نقيضا للحكم بل انما يعتبر للحصول مع الحكم او الدخول في الوجه
لان نقيض ذلك الشي سلبه وذلك الشي لا يسلب شي آخر له تعلق بذلك الشي ولا يخفى
ان على مذهب المتاخرين يلزم توقف التصديق على النقيض الحكم على سبيل كونه شرطا
وعدمه على سبيل الجزئيه لانه يعتبر في جزء التصديق على مذهبهم قوله والا عن ولان
جزء الجزء ايضا هذا بالنظر الى الظاهر وهو ان اعتبار العدم في مفهوم التصور على سبيل
الجزئيه قوله او اشتراط الشي اي الاولى حذفه اذ ذلك في مذهب الحكيم وتوجيهه
الذي كان الكلام فيه على مذهب الامام الا ان يق ذلك منه ايماء الى ما اشرنا اليه
من ان لزوم اشتراط الشي اي الحكم بنقيضه لازم على جميع المذاهب ولا مدخل
للاصطلاح في الامور الواقعه في الواقع وقد كان كليا او للتحيز لا للانفصال
اي الحكم بنقيضه تفسير الشي بالحكم دون التصديق وهو الظاهر يجعل وروده الاشكال
منشاء ولا للمذهب المستحدث والاولى عدم اعتباره وجعل الضمير عباره عن التصديق
على ما هو الظاهر لو جعل الشي عباره عن الحكم فيتوجه ان اشتراطا بالنقيض لازم على
مذهب الامام ايضا فلا وجه للترديد فالاصوب ان يجعل المحدود ولعموم التصديق
بالنقيض على راي واشتراطه بالنقيض على راي هذا قوله فان جزء الشرط
شرط ايضا هذا بالنظر الى الحكم والا فيجوز ان يكون الشرط مركبا من جزء المشروط
والامر الخارج عنه بل نقول الحكم موجود في نفسه لم قد يعرض نفس شره في اول

التحقيق الدن

الفصل

على اي عروض الحكم للتصورات الثلثه
يعني انه حاصل بعدها بلا واسطه على ما
عرفت وليس للحكم عروض قيام صحيح بالعكس
على التصورات الثلث حتى يكون التصورات
الثلث شرطا للحكم وعدم الاشاره اليه
لعدم تمر صح

عمدتها الاصطلاح بالنقيض انما هو ح
مذهب الامام والاصطلاح من انعوا...
...

الكلام لتوجه السؤال على مذهب الامام وتوجهه على غيره مذهبه ولو توجه على غيره عبارة الكاتب
وقوله بل نقول اما معارضة او سند آخر وقد تعرض فيه لمذهب الحكيم بقوله الحكم موجود
في نفسه ولم يتعرض لتوجه السؤال والنظر منطبق على مذهب الحكيم كل ذلك تعمق منه قدس
سره وتعويل على ان حال الم مذكر يعلم مما ذكرناه في عبارته بادنى عنايه قوله واما
ثانيا فلانه ليس شيء من الاعتذارين لشيء اما الاول فلان المحذور الذي يجب الحذر
عنه لزوم اجتماع الامرين المتناقضين في الواقع لا ما يعد ان يتناقضين واما
الثاني فلانه كما لزم الايهام المذكور في الاقتصار على هذا الجواب كذلك يلزم في ابهام
المتناقض بين الحصول وعدمه والدخول وعدمه مع اختلاف الموضوع وتحقيقه في
نفس الامر والحق انه لا غيره فيه مثل هذا الايهام مع ظهور ما هو عليه على ان هذا انما يكون
موجها في مقام الاعتذار عن عدم الاقتصار عليه لا عن عدم التعرض له والالتفات
اليه والكلام فيه فتدبر قوله لا يمكن ان اردتم ما عبارة فيه لعل الاصوب ان يقول كما
سيشير اليه قدس سره من ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان
المعتبر في التصديق ذوات التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلوم
واما ما ذكره فيجري في اعتبار ما صدق عليه التصور الساذج فيما صدق عليه التصديق
قوله اعادة للمنع وليس سندا له قوله والطال السند الاخص لا يجدي نفعا اذا
بالاخص يتناول الاخص من وجه كما لا يخفى فيه واعلم ان المعتبر في السند ان يكون
ملزوما للمنع اي نقيض المقدمة الممنوعة فلا بد ان يكون مساويا له او اخص منه مطلقا
حتى يصلح المستند به وما ابطال الاول يبطل المنع وتثبت المقدمة الممنوعة دون الثاني
وما يذكر في مقام السند ويكون اعم من نقيض المقدمة الممنوعة مطلقا او من وجه فلا
يصلح لان يكون سندا واما ابطاله وان كان ملزوما لابطال المنع لكن يلزم منه
ابطال المقدمة الممنوعة في نفس المعلل سواء كان اعم مطلقا او من وجه نفعا اليه
قوله م

غيره

اي الحكم ان المتصور على ما سيشير اليه قوله وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك لان
الابوة مثلا ثابتة لذات الاب مع وصف الابوة اي المفهوم الاب ثابت له لا غيره مقبا
مع انها ذاتية لهذا المفهوم لانا نقول معنى الكلام ان كل مفهوم كان نسبة بين
الشيء وغيره كان خارجا عنهما بل عنها وذلك لان النسبة لا بد ان تكون خارجة عن
المنتسبين والحكم بذلك ضروري والابوة ليست كذلك بل هي نسبة بين ذات الاب
بالقياس الى ذات الابن لا بين ذلك من الموصوف وصفته وبين ما غيره وهو ظ
فان قيل لو اخذنا جميع المفهومات فلا شك ان له نسبة الى جزئه فلو وجب خروج
النسبة عن الطرفين يلزم خروج هذه النسبة عن المجموع فلا يكون المجموع مجموعا قلنا
النسبة امر اعتباري وحين اعتبار جميع المفهومات كانت هذه غير متحققة بعد فلا محذور
في خروجها عن الجميع المعتبر في تلك الوقت ولا يخفى انه لو قيل يعتبر جميع ما يمكن ان يتحقق
ويعتبر في وقت ما يندفع هذا الا ان يجاب بان هذا يرجع الى قولنا جميع ما بل غير متناه او غير مساو صح
يمكن تحققه لم يمكن ما يزاد عليه وهذا الاعتبار للمتنافيين لان كون الجميع مما لا يمكن الزيادة عليه
كون متناهيا وكون النسبة الى جزئه خارجة عنه ما لا يمكن تحققه الا بعد ان يكون وعدم امكان الزيادة عليه حتى يكون جميعا لا يخرج عنه صح
ذلك الجميع غير متناه وان النسبة داخلة فيه فاعتبار ذلك المفهوم اعتبار المجموع
المتناقضين فيؤول الكلام الى ان المجموع الذي كان النسبة الى جزئه خارجة عنه
وداخلة فيه هل كانت نسبته الى جزئه خارجة عنه او داخلة فيه ونظيره ان يقال
لو فرض شيء كان وجوده وعدمه ملزوما للمح فهل ذلك الشيء موجود او معدوم فيجاب
بان هذا المفهوم لا مصداق له في نفس الامر اصلا فكذا ههنا نقول هذا المفهوم
الذي اعتبرته ليس له مصداق في نفس الامر اصلا ولا شيء في الخارج او في الذهن
يكون فرداله وهذا التحقيق حسن ينفع في دفع ما يستشكل في كلما كان غير متناه
يجب لا يتصف فيقال جميع مقدوراته تعالى هل متناه او غير متناه فيقال يرجع هذا

هذا الكلام الى ان جميع ما كان ممكنا ولا يمكن ما يزيد عليه هل هو متناه او غير متناه
وهذا اعتبار المساويين لان كونه ممكنا يستلزم كونه متناهيا وكون الزائد عليه
غير ممكن كله يستدعي كونه غير متناه لان كلما كان متناهيا فالزائد عليه ممكن فيرجع
الى قولنا جميع ما كان متناهيا وغير متناه بل هو متناه او غير متناه وقس عليه
نظائره كقبول القسمة في الجسم عند الحكماء فتامل قوله لانا نقول التصور هذا المفهوم
لو لاحظنا ان هذا المفهوم من اجزاء المصدق به دون التصديق والكلام في
اجزاء التصديق فالسؤال المذكور يندفع بهذا القدر وما ذكره من التدقيقات
فللفرق بين عدم الحكم الداخل في المحكوم عليه وبين عدم العارض لتصوره تتميما
للجواب وتحقيقا له كان الباعث لعله تشحيذ للذهن وتحذيقا للنظر
قوله محكوم عليه اي على هذا المفهوم المراد به قوله فليس نفيا الى هذا المفهوم المقصود
بل الحكم على الاطلاق والقرينة عليه قوله على الاطلاق واراد بالمحتة متصورات
المحتة لان هذا المفهوم مفهوم الادراك والعلم والمحتة من قبيل المعلوم والمقيس اليه
هو المعلوم دون العلوم فان قلت على مذهب من قال باتحاد العلم والمعلوم
بالذات والمهية يلزم المحذور في مثل هذا التصديق قلنا قد علمت ان الوجود الذهني
على التحقيق يختلف الاحكام والخواص المختصة بكل واحد منهما والتناقض انما هو من
الاحكام المختصة بالوجود الذهني نفسه دون ما هو لصورته وان كانت الصورة
مطابقة لذي الصورة في المهية والحقيقة على مذهب الامام يلزم تقوم التصديق
بنفس الحكم وصورة عدمه وبعبارة اخرى من التلازم تركيبه من الحكم باعتبار وجوده
في نفسه وعدمه باعتبار وجوده بصورته والتناقض انما هو بين الوجود والعدم
باعتبار الوجود في نفسه فتدبر قوله نسبته الى متصوره اذ معنا ما ان هذا التصور
مجرد عن الحكم على متصوره فعدم الحكم عارض للتصور نسبته الى متصوره قوله بالقياس

لا يحتاج ان يكون جزءا او شرطا لا يكون عدم الحكم
بالقياس المذكور صفة لازمة لتصور المحكوم عليه بل
وهو امر خارج للتصديق او شرط له ولا لازم جزء او شرط
واحد لاجتماع مع الكل والمشروط فلا يحصل الا في
الشخص كما مر قد مر مجردا عن الحكم عليه وراي
على هذا المفهوم فكان عدم الحكم عارضا صح

قوله انما عارض لتصوره في واما موجوده
فكل واحد من افراده هذا المفهوم الذي من جملته
نفس تصوره والمعروف التصديق الخ
صح صح

١٨

الى المحتة اي متصورات المحتة قوله والمعتبر في التصديق الخ وذلك لان المعتبر
في التصديق هو التصور والمحكوم عليه هو المتصور لا التصور قوله والعارض
انما عرض لتصوره بالقياس الى المحتة والى موضوعه وكل واحد من افراد هذا المفهوم
الذي من جملته نفس تصوره قوله وادراكه لتصور سابق وهو جزء لادراك هذا المفهوم
المركب التصديقي الذي هو من قبيل الادراك السابق اليه فادراك مفهوم التصديق
فرد من تعاليه قوله المرادف للعلم اي لفظا او جعل الترادف صفة للمعنى تسمية للمدلول
باسم الدال قوله وقد يخص بالمحاد المطلقة قوله اوليا بانه في القسم راجع الى
كل واحد كضمير قسيمه وفاعل تميزه راجع الى كله ما وقع لاعتبار اصطلاح قوله واتى
المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها كما عرفت
ان هذا ايضا يصلح سند المنع الذي ذكره الشارح لقوله من البين قد ذكر قوله ويشكل
مع تقديم القول الشارح اذ مداره على ان التصور مقدم بالطبع على التصديق اذ
لا توقف من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة ولا شك في انتفائه على تقدير ان يكون المعتبر
فيه مطلق التصور لا التصور السابق قوله واما التصور فقد قيل انه لا يتصف
بعدم المطابقة ولهذا فسروا العلم بهذا المعنى وجعلوا التصورات مطلقا منه
واما التصديقات فلم يجعلوا منها ما اطلقوه الا اليقينيات وهو قولهم صفة
توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل متعلق ذلك التمييز النقيض فلذلك حكموا بانه راح جميع التصورات
فيه بناء على ان لا نقيض لها بحسب الاصطلاح اذ هو مختص بالقضايا وهو الذي
اشار اليه قدس سره بانه سيجيء في بحث التناقض وبناؤه على ان جميع التصورات
مطابقة بل ان الحكم بتناقضهما لا حق يلزم الشبهة في الاحكام الا في المرتبة
الثالثة كان الحكم غير ملتفت اليه بالذات وكذا التصور اليه فالتسليم حكما آخر
قوله فان الحكم بان الصورة التي هي من الشيء صورة له لا يخفى ان الحكم على الشيء

قوله ومداخلة تصدي بعض الاذكياء من المحققين
لتوجيه جواب شرح الرسالة بان السؤال المذكور فيه
عن هذا السؤال بل مبناه على توهم ان المعتبر في التصديق
هو التصور السابق فالجواب ان المعتبر هو التصور المطلق
دون التصور السابق كما هو ما يحتاج من هذا الاعتراض
هذا وانت تعلم ان حمل عبارة شرح الرسالة على
ان مراد الشارح هو ما حمل عليه لكن الحاصل ما ذكر
قوله المرادف للعلم لا يخفى ان هذه العبارة انما يلائم شرح
الرسالة فلعلها سهو بل الصواب ان يبدل بما يناسب
عبارة الشرح قوله المطلق صح

بانها مطابقة تستدعي التفات النفس اليها عند ادراك ذلك الشيء وظاهر ان ليس الامر كذلك
ضروريا عند تصور الشيء والا لوضح ذلك بلزم استلزام التصور مطلقا للتصديق
وهذا مع انه باطل في نفسه يلزم منه ان يحصل عند تصور كل شيء احكام غير متناهية
ويلزم دفعها بالعناية وذلك بان يقال المراد ان هيهنا حكما بالقوة القريبة من
الفعل ويحصل بحسب الالتفات من النفس والا مطابقة لا صفة بعد تحققه لكن
يرد ما لا مدفع له وهو ان كثيرا ما نرى في الموجودات صورة ما علم عدمه مثلا
قد نرى من زيد صورة مع علم موته ح وطابق لا الحكم اصلا والاصوب ان يقال جميع
المعلومات التصورية موجودة في نفس الامر التي هي العقل الفعال لانها
صارت موضوعات للقضايا الايجابية الصادقة دون التصديقية من حيث
انها تصديقية لان العقل لا يكون محلا لارتسام الكواذب فلو ارتسم فيه
النسبة المصدق بها من حيث انها مصدق بها لصح ان يكون مطابقا لذلك التصديق يلزم
صدق ذلك التصديق بنفسه وفي ذلك المحقق تحقيق يندفع ما ربما يقال ان كان
المراد المطابقة مع ذي الصورة فكما يتحقق المطابقة في الصور التصورية دائما
كذلك يتحقق المطابقة في الصورة التصديقية وان اريد المطابقة مع المنشأ
وكما لا يجب في الصورة لا يجب في التصديق ايضا فلا فرق وذلك باختيار الشق
الاول ومنع تحقق المطابقة في التصديقات الكاذبة لعدم تحقق مطابقتها مع ان
المطابقة لا يتحقق الا بتحقق الطرفين فتامل قوله والتصديقات النفسية تختص بالتقييد
بالنسبة لان العلم لا يطلق على القدر المشترك بين التصورات والتصديقات
بل المطابقة مطلقا يجب ان يشمل النظر مثلا فتدبر قوله لكنه قدم ذكر الحصول لانه انما
يعني في النسبة يحصل في النسبة من الحكمي لذاته على الاستلزام مثل زيد عادل ومن
من التوقف الذي لا يصح الا بالعرض اللازم وعلى التقدير يستفاد لزوم الانتاج

في بعض الامر صح

وهذا العدم قد ينافي مفهوم العلم فلا يرد انه
يمكن ان يكون من نوع اخر مع ان المطابقة لا يتحقق
الا بتحقق الطرفين فتامل لا يخفى انه بهذا
التحقيق يمكن الجمع بين القولين المنقولين
بعدم وجوب المطابقة في التصور
على ان المراد الا مطابقة مع ذي الصورة
اذ هو المتبادر من العلم وللقول الاخر بانه
على ارادة الا مطابقة مع المنشأ

قوله قد صار ملكة لا يحتاج الى الاستحضار اي لا يحتاج في المرتبة العالية كان الحكم عليه ملتفتا اليه بالذات وكذا تصوراته ولا يلزم حكم ايا اه صح

له وهو الفايدة لكن هذا التوجيه لا يطابق السياق الا بالعناية وذلك بان يكون المراد
فيه تنبيها على ان الوحدة يلزمها كونها امرا عقليا اعتباريا بان يكون المراد
من التعقل كونه امرا عقليا وهو لازم الموحدة وقد ثبت ان قول المراد ان التقدم
يشعر بان الاول للاهتمام به والمراد النسبة التامة التي يتعلق بها الفائدة وهو
يحصل بالتقدم واما ما قيل ان المراد ان النسبة من اول الامر يحصل بالتقدم
دون التاخير فيتوجه عليه ان هذا لا يحصل الا بتمام الكلام ولا مدخل فيه للتقدم
والتاخير قوله بالحصول لا يتعلق النام تنبيها على ان النسبة العلم لما الذهني مثل النسبة
العارض الى المعروض لا مثل نسبة المظروف الى الظرف كما لا بالنسبة الى الكون
بهذا يندفع ما يستشكل وقيل الممنوع موجود في الذهن الموجود في الخارج فيكون
موجودا وبه هذا قوله الاولى ان يتوقف العلم لحصول الصورة فيجر عنها في هذا
التوقف بالفائدة وجوه خروجها عنه او المعدات ره الى ان في التوقف المشهور
مسامحة قوله الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يعني
منها اليها مطابقة له يخرج بالا مطابقة وذلك بالاختصاص التام الذي يستفاد من
الاضافة وانت تعلم ان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء ان يكون ذلك
الشيء والصورة للمنشأ وقد علمت ان مطابقة الصورة لذي الصورة امر لازم
في التصور والتصديق ولهذا قال فان الصورة الناشئة من الشيء فلا مطابقة
والجواب من وجهين احدهما ما مر ان الفرق بين التصور والتصديق وان التصديقات
لا يتحقق لها مطابقتها في العقل الفعال الذي هو الواقع وثانيهما انه وان
يتبادر من الشيء الذي اضيف اليه الصورة ذو الصورة لا المنشأ لكن لا شك انه
يحتمل المراد ذو المنشأ انه يخرج المنشأ ولو بحسب التوهم واعلم ان في المشهور كان
الشيء عبارة عن ذي الصورة للاختصاص التام المستفاد من الاضافة في تعريف

قوله فان الصورة ما له المنشأ

الله كان عبارة عن المشابهات على ان كلمة من للتبعيض قوله الثالثة ان قوله عند الكل
الجود يتناول لادراك الجزئيات لو تم ان لفظ العقل في المشهور يطلق على ما يقابل
النفس فيخرج علم النفس عن التعريف المشهور وهذه فائدة جليلة قوله فانه لا يتناول
على القول بالارتسام في الآلات وهو الاصح قوله وما قيل اي في توجيه توقف
السابع على المشهور قوله بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب فان
قيل في الحاجة الى جعل التعريف مساويا للجزئيات المادية لانه ليس كاسبا ولا
مكتسبا قلت العلم التصديقي المتعلق بها يكون كاسبا ومكتسبا الا ان في القضايا
الشخصية وذلك موقوف على ادراكها التصوري قلنا ايصالا لا بعد ما بالنظر الى التصور
وكذا الاتصال الله فتدبر قوله الرابع التصحيح واما الفظ الفعل فيستلزم الجود وليس
كذلك قوله انما يكون للجودات فان قيل العلم المذكور يتناول للاحساسات و
في تحصيل الحيوانات قلت قد علمت ان المراد العلم الذي كان كاسبا ومكتسبا قريبا
بعيدا او ابعد والعلم الاحساسي للانسان قد يصير موصلا بمعونة القضايا الشخصية على ما
وكذا يصير موصلا اليه بالايصال الابعد وذلك بخلاف ادراك الحيوانات اذ لا كسب
ولا اكتساب قوله فالبحث يتناول له وجه التوزيع اصح معنى بكلا على المعنى لا مع
المتناول لما قوله وقد احسن في الاشكال الرابع اذ لا يخفى ان ما ذكر من النسبة
بين المقسم والقسم من العموم من وجه وايراد النظر كالدفع لتقسيم الكلي الى ما فيه
الى تقسيم الشيء الى نفسه اذ يعلم جواز النسبة بالعموم من وجه بين المقسم والاقسام
انه يصح ان يجعل كل واحد منها مقسما للآخر والآخر قسما له وانه لا يلزم ان يكون قسيم
الشيء قسما له الا انه اقتصر في التوجيه لدفع تقسيم الشيء الى ما يباينه لانه اشد فسادا
فان قيل مورد التقسيم معبر عنه لو قيل ثم قسموا العلم الى التصور والتصديق
ثم قسموا العلم التصوري والعلم التصديقي الى العلم والجهل سقط هذا الجواب و

ونقص الجواب المذكور في الشرح قوله وذلك بان كون المقدم جزء الجيب المعنى لا يخفى
في جواز تقدم ما هو جزء الجيب المعنى على الشرط اتفاقا انما الخلاف في ان المتقدم هل يليل
الجزاء على اختارة البصرية لان الشرط يقتضي صدارة الكلام او هو جزء حقيقة
ولفظا فالاولى الاقتصار على ما بعده ولهذا قال وعلى التقدير جوازه والحق عندي
ما اختاره الكوفيون اذ لا يخفى على مراجع وجدانه قوله اكرمك ان جئتني لم يلاحظ
الاكرام الا مرة واحدة قبل المجيء واللفظ تابع للمعنى دون العكس واما الصدارة
فانها في جملة وهي الجملة الشرطية قوله فان جوزه الحال عن المبتدأ كان ذكره ابن
مالك فذاك على تقدير جعله حالا عنه يكون قيدا للنسبة بين المبتدأ والخبر لانها معنى مصدري
لا قيدا للمبتدأ اي لفظ العلم حال كونه ادراكا اذ حاصله ليس الا التصور في الكلي المنقول
عن ابن مالك ان الحال عن المبتدأ في المعنى صفة له وهذا بظاهره لا يلائم ما حققناه قوله
وذلك لان الحكم ادراك قطعا لانه جعل مجموع الامور الاربعة قسما من العلم وذلك
انما يصح اذا كان الحكم ادراكا وقسما من العلم ولانه يثبت في المحكمة ان الحكم ادراك
ولم يصح المقسم بخلافه فيسع ان يذهب الى انه عنده ادراك ولولا ان الامام
صرح بكونه فعلا لا حكم بكونه قطعا عنده وقوله كما في قف يحتمل الوجهين لكن الثاني
اظهر كما لا يخفى وقد قيل في سبب ذهاب الامام انه من اشتراك لفظ الاسناد
واشتهاره بين المعنى اللغوي الذي يشتمل على احدى المفهومين الى الآخر على وجه
خاص بين الايجاب والسلب فانه فعل من افعال الذهن وبين المعنى الاصطلاحي
الذي هو الاذعان والامام توجه منه قوله والذي يدفعه عنهما ويمكن ان
يجاب بانه لو سلم انه مفهوم التصور معتبر في مفهوم التصديق لكن لا يسلم عدم
جواز ذلك لو فساده في اجتماع المتقابلين فلا يلزم ذلك لان محل الجزء محل
الكل كما في البلغة فيما او انه لو كان من الاجزاء المحمولة لا يجوز ذلك وللعلة

لو قيل انهم قسموا الكلام منها الى العلم بعد العلم
والجهل المقابل له بعض هذا الجواب للاول
التردد والتفصيل مراد الجواب معا

قوله والمصدق حال كونه لا يخفى انه لو جعل كلمة
ان للشرط على ما هو الظاهر منها يمكن دفع المحذور
الثاني كما دفع على تقدير كون الجملة حالا لكن لما
يندفع المحذور الاول على هذا التقدير لم يتوجه
الى الثاني وانت قد علمت وجه اندفاعه ايضا
على ما اشار اليه قدس سره حيث قال بان يكون
المتقدم جزءا بحسب المعنى فلا تغفل م ح ح

لكنه مسلم لانه مفهوم التصور لا يجامع مفهوم التصديق في المحل لا دفعة ولا كما لا كذلك
لكن تمانع الذاتي لا يجامع الاقتضا والاستتباع كما هو شان العلم مع معلوماته
ثم نقول لم يتوجه قدس سره على التقرير اللطيف الذي اعترض به اصحابنا يلزم ان
يجمع المتقابلان في محل الواحد ولم يحمل كلام الشارح عليه اما اولا فلضعف الشبهة بهذا
التقرير لان تغايره محل فيهما ظاهر غاية ظهوره واما ثانيا فلعدم هذا التقابل بالعرض
المجهول بل على ما قاله الشارح في الواحد والكثير انما يفيد في هذا التقرير
يحتاج الى تحقيق التغرف قوله فالمعتبر
من الاجزاء لغة المجهولة وايضا عدم جواز لزوم احد المتقابلين بالآخر لو سلم
فانما هو في المتقابلين بالذات وفي المتقابلين بالعرض جائز كما في الواحد والكثير
وقد ان لا تقابل بين مفهومي التصور والتصديق بالذات ضرورة عدم اندراجها
في شيء من انواع الاربعة نعم يتحقق السلب والايجاب بين قيدين المعتبرين فيها الا
ان لو اعتبر في التصور في التصديق لا عبر قيده فيه فاعتبر فيه المتقابلان بالذات
وهو المراد هنا قوله والمعتبر في التصديق اي فيما تصدق عليه التصديق
جزء لا لآخر اي لما صدق عليه الآخر قوله لا يسع ان يكون الشيء جزء الغير من
المركبات الخارجية قوله فان جزء الجسم اي ما صدق عليه انه جسم لا يسع ان
يكون الجسم من الامور المعلومة مانعه اي قبل لا ام ان الاشياء المتعدده لا يصير
امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها لجواز اعتبارها
بالعرض دون الجزئية ولئن سلمنا ذلك لا ام ان الهيئة الوحدانية التي يعتبر
جزء صوريا ليست هي الحكم كما ان الشارح كذلك انتهى وللبحث ان المركب الحقيقي
هو الذي لا بد له من وحدة حقيقية والفرق بين المركب الحقيقي والاعتباري
بدخول الهيئة الاجتماعية في الاول دون الثاني كما في المواليد وكما في الكل
اشار الله قدس سره في حواشيه على شرح حكمة العين والعلة للجزء الصوري عدم
حال في الاجزاء المادية والحكم ليس الادراك الذي كان الكلام فيه حال في النفس
وجه ذكره بحيث يكون المركب بالفعل عند وجوده لا يدل على انه جزء صوري حقيقي
لتحقق ذلك في الاعتباريات كالعسكر على ما مر والاصوب ان يقال لا يلزم في
التقسيم المفروض ان يعتبر الوحدة الحقيقية في المقسم ولا يسكت بجعل حقه في
نفس الامر في المجموع كيف وهو مختص بلوازم منها انه علم تام كامل و
يكفي ذلك في وضعا ولو صح ما ذكره يلزم خروج المركبات الاثنانية والتعددية

العسكر ونحوه

كالعسكر ونحوه

عن التصور انه يتعين ما ذكر في التصديق وهو مخالف لما ذكره بعده قدس سره الشيخ
الا ان يقال المراد ابهاما دخلا في حقيقة التصور باعتبار الوحدة الحقيقية فتامل
في هذا المقام قوله وانما اعتبر معه قيد الوحدة لكنها لا يعتبر في الاقسام على انها
داخلة فيها والاولى دخول العرض العام بل لان الاعتبار في المقام الحقائق
الموجودة قوله لان المجموع القسمين قسم ثالث هذا مشعر بان المراد بمورد
القسمة ما يكون مجموع القسمين منها لا يكون داخلا تحت احد القسمين في التحصيل
مراد فلا يرد النقض بتقسيم المفهوم الى الواحد والكثير مثلا فكذا الى القديم والحادث
والى الموجود والمعدوم فتدبر وهذه الانظار الثلاثة متوجه على المذهب المستحدث
اعلم ان النظر الاول يرد على المذهب المستحدث لكن بادني تغيير وهو ان يرد
اكتساب التصور من القول الشارح هنا ادراكي وفي الاول قد وجد لكن من لزوم
اكتساب التصور من الحجة في هذا المذهب تامل ولعله قسم العلم الى التصورين
يقول بان الحكم فعل بل هو الظاهر من قوله على ما سيشير اليه قدس سره اللهم الا
ان يقال بلزوم اكتساب غير التصور من الحجة والطاهر يلزمه والنظر الثالث
ايضا يرد بادنى تغيير وذلك لان خروج التصديق على التوجيه الثاني بقيد الوحدة
النوعية بناء على ان الحق مغاير بالنوع للادراك التصوري فكذا المركب وفي
هذا التوجيه بقيد الوحدة الشخصية او الصنفية وقد عرفت اندفاعه وهو خارج
لانه اما ادراك ان النسبة واقعة كما ذكره قدس سره بناء على ما ذهب
اليه المتاخرون نظرا الى ظاهر كلام الشيخ في توقف التصديق على ان في القضية الواحدة
لا بد من ادراك امور اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الايجابية التي هي
مورد الايجاب والسلب وهي مشتركة بين الموجبة والسالبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في
الحملية وعن اتصال التالي للمقدم والفصالة عنه في الشرطية والوقوع واللاوقوع

قوله لانها واما امر معها قيد الوحدة
لكنها لا يعتبر في الاقسام على انها داخلة فيها
والاولى دخول العرض العام بل او
اعتباري غير الحقائق الموجودة صح

قوله قسم ثالث للمطابق للقسم هذا مشعر
بان المراد بمورد القسمة ما يكون المجموع
القسمين منها لا يكون داخلا تحت احد القسمة
في التحصيل مراد فلا يرد النقض بتقسيم
المفهوم الى الواحد والكثير مثلا وكذا
الى القديم والحادث والى الموجود والمعدوم

قوله وهذا الانظار الثلاثة يتوجه الخ
اعلم ان النظر الاول يرد على المذهب المستحدث
لكن بادني تغيير وهو ان يرد اكتساب التصور
من قول الشارح هنا دائرة وفي الاول قد يوجد
لكن من لزوم اكتساب التصور من الحجة في هذا المذهب
تامل ولعله من قسم العلم الى التصورين يقول
بان الحكم فعل بل هو الظاهر حالة على ما يشير اليه
قدس سره اللهم الا ان يقال بلزوم اكتساب
غير التصديق من الحجة والظاهر انه يرد في النظر الثالث
يرد ايضا بادنى تغيير وذلك لان خروج
التصور على توجيه الثاني بقيد الوحدة النوعية
بناء على ان الحق ان الحكم مغاير بالنوع للادراك
التصوري وكذا المركب وفي هذا التوجيه بقيد الوحدة
الشخصية والصنفية وقد عرفت اندفاعه وهو
جار فيه صح صح صح

والفرق بين صورتي الجزم والشك بان في صورة الشك لم يكن الادراك الرابع مدركا
اصلا وبهذا لم ينتقض توقف التصديق بتصور النسبة التامة الخبرية حين الشك والوهم
والحق على ما هو مصرح به في كتب الشيخ وغيره من المحققين ان القضية مشتملة على ثلثة اجزاء
والجزء الثالث هو ادراك النسبة التامة الخبرية التي في الموجبة ايجابية وفي السالبة
سلبية وهي مدركة في الصورتين معا لكن في صورة التصديق مدركة بالادراك
المخالف بالنوع لساير الادراكات وفي الصورة الشك مثلا مدركة بالنوع الآخر
وح لو لم نقل الادراك في توقف التصديق بان يكون على نحو الاذعان لدخل
في التصور في قوله اللهم الا ان يقال ادراك النسبة واقعة صادرة في غيرهم
ايضا للادراك الاذعاني وكيف يقال في صورة الشك لا يتعلق الادراك بالنسبة
الاخرى التامة بالنسبة الاولى في التصديق مع ان الشك ليس الا في النسبة
التامة التي يصلح ان يتعلق بها التصديق واليه لا حرج في التصور يتعلق بكل شيء
حتى عدم نفسه وههنا سؤال مشهور من ان العلم التصديقي بالنوع مخالف للتصوري
على مذهب المحققين القائلين باتحاد العلم والمعلوم بالذات وذكر في جوابه وجهين
احدهما انه على هذا يتعلق بالنسبة التامة ادراكان متخالفان بالنوع فيلزم ان
ان يصير النسبة نوعين وقد تم الجواب عنه بان قيل بان التغاير بين العلم و
المعلوم بالاعتبار فقط في العلم التصوري لان ذلك يلزم من اثبات الوجود
الذهني وذلك يجري في العلم التصوري وثانيهما انا نذهب بتصور التصديق ونحن
نقول انما قالوا ان العلم والمعلوم متحدان بالذات معناه انهما متحدان بالمهية
النوعية لكن لا مطلقا بل مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة للمعلوم في الذهن
فالانسان مثلا اذا حصل في الذهن يعرض له هناك بعض الاحوال وهو اذا
اعتبر معها كان مغايرا للحقيقة الانسانية وكان بهذا الاعتبار علما فالاعتبار

داخل

داخل في حقيقة العلم خارج عن حقيقة الانسان التي هي المعلوم وما ذكرنا اشار اليه
المحقق في النمط السابع من شرحه للاشارات حيث قال في جواب اعتراض الامام حيث
ذكر ان المعقول من السماء ليس بسماء وللسماء الموجود في الخارج في تمام الهيئة كلاما بهذه
العبارة على ان السماء المعقولة اذا اعتبرت من حيث هي عرض قائم بنفس ما لم يكن بهذه
السماء اي يكون مهية السماء من حيث هي تكون صورة في العقل مطابقة لما انتهى وح نقول
في الوجه الاول اتحاد العلم التصوري بالنسبة ليس من حيث انه تصوري وكذا اتحاد
العلم التصديقي به بل اتحاد كل منهما معها بحذف الاعتبارات التي بها يصير نوعا آخر
نظير ذلك الانسان من حيث ذاته كاتب مغاير بالنوع للانسان من حيث هو ضاحك وقس عليه تقرير
الجواب على الوجه الآخر فاحفظ ذلك التحقيق فانه مما يحق حفظه قوله والاصح المستفاد مما نقلنا
الخ لا يخفى انه لا يلزم للتصور المقارن للحكم بالفعل في تصور ساذج او تصور فقط مجرد
بجزء عن حكم مخصوص بل الحق ان لا في صحة التمثيل بوجه اللازم ان من العقد عن التصديق
الحاصل معه كان تصورا ساذجا الخ اذ ظاهر ان هذا التصديق ليس لازما بمنافي التصور حقيقة
التي ثم ههنا شيء آخر وهو ان وقوع في التصور حسب الاسم الذي يحقق التصديق
الذي هو العلم بالوضع اذ التصور الاسمي هو تصور مفهوم ما وضع له اللفظ المستفاد
من اللفظ على ما يشعر عبارة الشفاء حيث قال فنطلق بتمثل معناه في الذهن فلا وقف
ويمكن ان يقال اذا تصور ما هو معنى الاسم في الواقع صدق انه تصور اسمي وذلك خلاف
تصور الحقيقة على ما مر الخ واما عبارة الشفاء فمبنية على التمثيل لانه بيان للواقع لا
ان هذا ضروري في التصور الاسمي وكانه اراد اتصال كان لا احتمال ان لا يكون
مندرجا في قوله كاذا كان مل في قسمة الانسان ضروري بان تدل من الاول قوله
هو المركب التام اي النسبة التي بين قوله وهو المركب التام الانشائي يلائم
لفظا ما يخاطب به قوله فالتصور اراد به المعنى المصدري قوله صورة ما التي

هي النسبة التي بين الموضوع والمحمول الصورة على الصورة العلمية ولهذا قدرنا عند قوله و
ما تولف منه وتح لانطباع قوله نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها وتوجيهه انه
حملها على المعلوم الحاصل في الذهن والمراد من الصورة التاليف الحاصل في الذهن و
الاولى ان يحمل على ما يقابل المادة واضافة الصورة الى النسبة بيانية والامر فيها
هين قوله انها مطابقة لما يدل من قوله نسبة هذه الصورة ولا يخفى ان في اشعر
بما اختاره المتاخرون من تعدد النسبة على ما فصلنا وتطبيقه على مذهب الشيخ يحتاج
الى تكلف وحمل الكلام على خلاف ظاهره فتامل قوله الى الاشياء انفسها الاشياء
بصيغة الجمع كان نظر الى المواد المتكثرة والمراد به النسبة الحاصلة في المبادي العالية
بل العقل الفعال على ما مر وحمل بعض اجلة المتاخرين على ان مصداق القضية قد يكون ذات
الموضوع فقط كما في حمل زيد انسان او زيد لاجادة وقد يكون ذات الموضوع مع
صفة قائمة به كقولنا زيد ابيض وقد يكون مع امر خارج منفصل عنه كقولنا السماء
فوق الارض قوله فيندرج في مطلق التصديق والسائل لها وهو الذي ذكره اولا
وجعله قسيما للتصور قوله وقد دل بقوله ان يحصل لهذه النسبة قد يشار بقوله النسبة
مطابقة وهي الوقوع والنزاع في ان الحكم بمعنى الايقاع هو الفعل الحكم لا الوقوع
وتوضيحه ان كلمة في مستعملة في نسبة المقبول الى القابل فيشعر بان الوقوع مثلا مقبول
والنفس قابلة وتح نقول كون الوقوع مقبولا للنفس ليس من جهة الحصول بنفسه والا
لزم اتصاف النفس به فتعين ان يكون من جهة حصوله فيها بصورته فكانت النفس
عالمة به اذ العلم هو حصول صورة الشيء عنه الفعل على ما مر فكذا يمتنع ان نفهم في الموضع
قوله وليس لك هناك الادراك النسبة التي هي الحكم ليس المراد انه ليس هناك فعل
هو التاليف والنسبة اي الضم اذ لا شك انه يصدر عنه فعل هو الضم والتاليف وان
كان يحكم ان الحق ان هذا هو فعل المبدأ الفياض والنفس قابلة ليس الابل ان في الفعل

ليس

ليس ما سماه الحكيم بعضهم فالمراد انه ليس هنا فعل كان حكما عند الحكيم فتدبر
كالوون به كلمة قد نحو بوجهين احدهما ان التعارف الشائع عند اذ
الجمهور استعمال اذ وانا فالعدول عنه الى استعمال كلمة قد يدل على عدم ارادة الاقتصار
ونظيره ما قيل في العدول من كلمة اذ وانما في تقسيم الاشياء الى المحققة والمقدرة في
الكلي وثانيهما ان المتبادر من كلمة قد في المضارع التقليل عند ارادة في مقابلة
ما هي متبادر ان التقليل بالاضافة اليه وتح نقول لو لم يكن هناك قسم ثالث لزم تقليل
كل منهما بالقياس الى الآخر فقط وهو ظاهر الفساد واما اذا الحق قسم آخر فهذا انضمام
الى كل منهما كان كثيرا بالقياس الى كل منهما فقط وهذا التوجيه لطيف فتدبر فكشف
الغطاء عنه بالتقسيم اذ كان المقصود كشف الكشف والامتياز فلا يمتنع ان يجعل
الادراك الساذج متناولا لما كان مقارنا بالحكم وان كان محدودا على الثاني على ما حققنا
بل نقول لو كان كذلك لم يبق للتصور مع الحكم اذ لا يتصور ان يقارن تصور ما جميع
الاحكام وان قيس بالقياس الى الحكم في التجدد والمقارنة معا لم يكن القسمة مانعة الجمع فلم
يكن حقيقة فالحق ما حققناه فتذكر فما ذكره في العبارة المنقولة لا يخلو على طريق
التنزل وتسليم انه تقسيم صحيح وقوله على ما ذكرنا يتناول ما ذكره الشيخ من انه ليس بقسيم
وما ذكره قدس سره بعد التنزل واراد بالمطابقة عدم المخالفة واما اذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع لم يرد النقض لتقسيم المبدأ اذ فيه يلزم اما عدم انحصار العلم في التصور
والتصديق او اكتساب التصور عن الحجة وقد اشار اليه في السطر الاول واعلم ان قوله
لكنه سواء جعل وصفا او حالا للموصل كما هو الظاهر او جعل وصفا للقسم الذي هو المجموع
فهذا الاعتراض غير ما ذكره الشارح في السطر الاول لانه انما يرجع الى انه يجب اختصاص لكل الموصل
قسم وعدم اشتراكه بينه وبين قسم آخر او يجب اختصاص كل قسم بموصل وكل منهما
غير ما ذكره الشارح لانه جعل المحدود بحدود الاكتساب التصديق عن القول الشارح ونحوه اكتسابا.

الاوراك السائغ من الحجة لانه يفوت الاختصاص بين الموصل والموصل اليه فتغاير
فتدبر اى كل ذلك المراعاة المشهور وبقدر الاركان ليس كل واحد شخصا
من كل واحد نوعى ولما لم يكن معنى الضرورى ظاهرا جعل معرفة اى لانه
في الجعل المطابقة اختيار اللطف لانه لابد لحصول النظرى من هذا الجعل واما الكبرى
ليس التقسيم نفس القضية الحقيقية المنفصلة التى هى الكبرى بل القضية المنفصلة حاصلة لازمة من التقسيم
الحقيقى اى المشتمل على منع الجمع والخلو احترازا عن التقسيم الذى ليس كذلك بل كان
على سبيل منع الخلو فقط او منع الجمع فقط وذلك لان مطلق التقسيم من نوع مطلق الانفصال
واعلم ان العلم المقسم الى الضرورى والنظرى ما كان تمام الحصول فتخرج ما يمتنع
الحصول كحقيقة الواجب مصرح بذلك في شرح المواقف ولهذا ما نقل عن الامام ان جميع
التصورات ضرورية عنده لا تتناول تصور حقيقة الواجب فلما ذكرتم من تقسيم
العلم الى قسمه على ان المراد من قوله بتقسيمه نفس التقسيم او نفس التقسيم
فعل خاص له وليس قضية بل المراد ضم ما يحصل من التقسيم ويلزمه اى الحاصلة الشبيهة
بالمنفصلة الحقيقية على سبيل منع الخلو والجمع لا يخفى انه اذا كان النتيجة مانعة
الجمع بناء على انها تابعة للكبرى يلزم منه ان المورد ان كان ضروريا لم يتناول
النظرى لان النتيجة المتصف باحدهما لو تناول المتصف بالآخر لاتصف بالآخر
في ضمن ذلك الفرد فلا يكون منع الجمع فلو قال قدس سره ولان المتصف باحد المتقابلين
لا يكون دليلا آخر لكان اظهر وغاية توجيهه ان ما يستفيد من المعدمين يدل
على انتفاء الحكم ولعله قدس سره قصد بيان الثبت بعد ثبوت انتفائه وليس دليلا آخر على
ثبوته حتى ينبغى العطف وهذا جواب جدلى لا الظاهر انا نقول معنى كلام الشارح ان
الصغرى ان حمل على ما هو الظاهر المعارضة ثم وبعد المساعدة بان حملت على عدم المعارضة
فنقول لا انتاج وعلى ما ذكره قدس سره يكون المنع الضمنى مكابرة ولو حمل الصغرى
على المتعارفة فان المنع مكابرة فالصحيح منع الانتاج لانه مبنى على ان الصغرى لم تكن
متعارفة وهذا جواب جدلى الجدل قسم من القياس والمنع ليس بقياس فانه
اراد شبيهه بالجدل باعتبار استناد سنده على بعض مقدمات مسلمة وهو كون المقسم
حتى يصح التقسيم اعنى ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع اى الموضوع الحقيقى
فيتناول الشخصية بل الطبيعية اليه اى فرد الموضوع الكلى والحق هو الثانى فيصح
مثل بعض النوع انسان وكذا عكسها وهذا التصحيح يدفع الغلط اى اللفظ ثلاثة احدها
ان هذه الموجبة الجزئية لا تنعكس موجبة جزئية وثانيها ان نقيض عكسها لا ينعكس كنفسها
وثالثها ان بعد جعل هذه الموجبة صغرى ونقيض عكسها كبرى يلزم صدق بعض النوع ليس
بنوع وذلك لان ما قالوا في باب التناقض والعكوس بيان احوال المتعارف
فيندفع اما الاول اى الدفع فلان هذه ليست من المتعارفة فلا يلزم فيها الانعكاس واما
الثانى فلان هذه الكلية ينعكس بعضها الى المتعارفة الصادقة والموجبة
التى كانت صادقة وليست نقيضها لكونها غير متعارفة وصغرى الشكل المذكور
ليست متعارفة فيندفع الثالث ويندفع الغلط انه صغرى نقيض الكبرى مع
صدقهما معا فنديرونس عليها نظائرها وبما ذكرنا يظهر ان المعارفة اخص من
المحصورة بناء على ان الحكم في الكلية لم يعلم لا تم ان الانتاج بحسب الواقع لان
الواقع ان الحكم مقصور على الافراد وعلى ما هى عليه عند تحقق المحصورات ولو سلم
الانتاج بناء على تسليم ان الواقع هو ان الحكم يشمل المفهوم فعلى ما ذكرنا يظهر
ان المنع والتسليم واردا على شىء واحد بتوجيهه قدس سره فان قلت اذا
كان طبقة العلم لم عرفت ان قول السائل المورد ان كان ضروريا لم يشمل
النظرى وبالعكس كاف فلابد لبطلان احدهما حدوث التقابل وقد دفعه بما ذكره
فانهما ان الكبرى حقيقة والنتيجة تابعة للكبرى وكانت مانعة الجمع وهذا لم يندفع

بما ذكره هاهنا ونقوله فان قلت فاجاب عنه قوله فان قلت اذا كان آه اعلم
ان بناء فان قلت وجوابه على ان صدق الحقيقة المتناولة للطبيعة العامة من جهة
تحققها في فرد واحد وتحققها لا ينافي صدقها مانعة الجمع ولا يخفى عليك ان هذا خلاف
الظاهر الحقيقة المتناولة حكمها للطبيعة العامة وبناء الثاني وجوابه على ان صدق
الحقيقة الثانية حكمها للطبيعة العامة يقتضي ان لا يجتمع الوصفان فيها اصلا
وهو الظاهر دخول الطبيعة في هذا الحكم قوله تحريره ان العلم تحرير السؤال على
تقدير القسطاس ان مورد القسمة مفهوم اما ضروري او نظري باعتبار تعلق
العلم به وذلك لان الضرورة والنظرية بالذات صفة للعلم والمعلوم انما يتصف
بها بالعرض من جهة اتصاف العلم هذا ان فسر النظري مثلا بما يتوقف حصوله على النظر
على ما هو المشهور وان فسر بما يتوقف حصول العلم به على النظر كان اتصاف المعلوم
به بالذات وعلى التقديرين لا يخلو المعنى المشار اليه في تحرير الشرح ولا المنع
الكبرى لانه يمكن منع فساد التالي لا بالوجه الذي ذكره في الشرح ثانيا وهو المستلزم
على ما حدث جواز اجتماع المتقابلين في الطبائع العامة بل من جهة انه لا يلزم من ان
يكون العلم بها لا يكون الا احدهما ان يكون المعلوم به ايضا كذلك بل يجاز اختلاف
العلم والمعلوم في ذلك قوله وعلى تقدير الشرح الذي هو اولى واسكل علم ان
دقة السؤال وصعوبة تقرير جوابه عدم خطوره بالبال بالسهولة وان تقرير
القسطاس كان جوابه على طرف الثمام يخطر على بال كل واحد بادي الراي واما
تقرير الشرح فليس بتلك المثابة من الظهور فلهذا قال قدس سره ان تقرير الشرح اوفق
واشكل ولم يتعرض للجواب المشار اليه اولا لانه مكابرة على ما عرفت وهنا وجه
لترجيح تقرير الشرح وهو انه جار في جميع التقسيمات على ما صرح به بخلاف تقرير القسطاس
على ما يظهر بادنى تامل وكذا الجواب المردود المشار اليه في الشرح لا يجري لا في غير

العلم وكل مفهوم

وكذا لا يمكن منع الابتداء بناء على عدم الاندراج لان اندراج العلم لمفهوم العلم تحت ما كل علم لا يجال [illegible]

هذه المادة واما الجوابان الآخران فجاريان في جميع التقسيمات كل ذلك لا يظهر
بالتامل فتامل قوله لزم اكتساب كلام الامام على ما في كثير من النسخ وتوجيه الاباء
الواقع تحقق الكسب في التصور فيمتنع ان يلزم عليه الا تحقق الكسب فيه من ما ذكر
من اكتساب التصديقات من القول الشارح والاباء بما ذكره من الدليل على امتناع
الكسب فيه يحمل على انه سهو ومغالطة عنده ايضا واما الاباء هاهنا فقضية شرطية
نعترف بصحتها الجمهور وهي انه على تقدير تحقق الاكتساب في التصور لا يكتسب التصديق
النظري من القول الشارح وعلى ما اختاره الامام لم يصح واما بناء على ان المراد انه
يلزم ذلك لا عليه بل على من وافقه في التصديق وخالفه في عدم تحقق الكسب في التصور
كالحكماء وجمهور المتاخرين هذا على نسخة تحقق فيها لزوم بعيد عن اللفظ قوله فاذا
بقي كالممتنع في ضمن نفي الاحتياج المطلق لا اجماله اذ لا يفهم خصوص الاحتياج بالواسطة
عن عدمه قوله كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني اي لما كان فهم خصوص فرد
من لفظ العام المتناول له ولغيره بعيد الورود للاستشهاد بحدوث الوجود ولكن
ان هذا اي تبادر خصوص فرد من اللفظ الموضوع للاعم منه لا يلائم ما اشتهر منهم
من ان التبادر من اقوى امارات الحقيقة وتوجيه الاباء بان يلتزم ان هذا اللفظ
صار حقيقة عرفية في خصوص هذا الفرد بناء على استعمال اللفظ المشترك كثيرا في العام
في ضمن هذا الفرد بخصوصه واما الاباء المتبادر بخصوصه علامة الحقيقة عند عدم
القرينة وهنا الشهرة في هذا المعنى كانت قرينة والتبادر مع القرينة ليس علامة
للحقيقة بل للمجاز واما بان ذلك اذا لم يتحقق دليل على المجازية كان اقوى من
ذلك كما فيما نحن فيه فتدبر قوله قلنا بمنع سند الى آخره يمكن دفع المعين اما الاول
فبان نقول المراد الاستدلال ببداهة التصديق الحاصل الذي كان حاصلا لمن
لم يقدر على الكسب واما الثاني فلانه وان لم يتحقق فرق بين جزء وجزء فيه

التصديق من قول الشارح

وذلك لان نفي العام يستلزم جميع افراده ولما كان الشارح بصدد نفي الاحتياج بالواسطة

فى ان الاحتياج مرجحه احتياج بالواسطة لكن كون الحكم جزءا الغير للتصديق كون
صفاته صفاتاله رباما يوجب الحكم حتى كان الاحتياج مرجحه احتياج ذاتى لا بالواسطة
قوله وما انهما انه لا فرق لم تفصيل المقام انه ان حمل الاحتياج على بالنوع فالامر
على ما قال الشارح على ما قال الشارح وان حمل على الاحتياج بالذات فانه اريد به الاحتياج
الذى لم يكن للامر الخارج عن الذات مدخل فيه حتى كان الاحتياج الذى يكون يكون
مرجحه الجزء لم يكن خارجا عنه لم يكن فى العدول عن المطلق الى ذلك المعنى فائدة اذ
الاحتياج بالذات بهذا المعنى محقق فى صورة احتياج تصورات اطراف الحكم الى
النظر وان اريد الاحتياج الذى بالذات بهذا المعنى ممنوع لم يكن مرجحه الغير اصلا
سواء كان جزءا او غيره فتنوه اى فى صورة كون جميع الاجزاء نظريه محتاجة الى
النظر كان الاحتياج المركب الى النظر مرجحه الاجزاء وايضا لان الاحتياج
مرجحه الاجزاء اعم من ان يكون مرجحه جميع الاجزاء او بعضها وذلك لان ابتدا
عمت المركب ليس به احتياج ان من قبيل الاجزاء نظره ان الشيخ فى طبيعيات الشفا
بين كون معلول المركب محتاجا الى الفاعل والغاية احتياجا قريبا بالذات
بل احتياج المركب اليهما مرجحه احتياج الاجزاء كلها او بعضها اليهما فى يمكن ان
يقال الغير المركب سوى جميع الاجزاء فاحتياجا عن احتياج المركب لكن قدس سره
لم يتوجه الى ذلك فاجاب بوجه آخر على سبيل التنزل وحاصله انه لو حمل كلام
الامام على ما زعمه ان يكون التصور المعتبر الى الاستدلالات الكثيرة غير جهة
نظريه مقدمات دليله ايضا ضروريا عنده ولو توقف فى كونه الخلف مما اورده
قدس سره من لزوم اكتساب التصديق من القول الشارح فنقول استدلاله
بداهة التصديق على بداهة التصور وجه على ما اختار الشارح فى حمل كلامه
ومنشا الاشتباه لم يمكن ان لا منشأ الاشتباه انه قد والاشارة به

قدس سره

قدس سره فى بحث مراتب النفس ان الاولى يطلق على الضرورى مطلقا بناء على
انها اول العلم بالنسبة الى النظريات وح نقول لم ان الاولى المفسر بالنفس
هو المعنى المقابل للنظرى المرادف للضرورى وكان هذا اقرب مما ذكره قدس سره
لاستلزامه لبطلان الامر مع مسلم عند الكل وذلك لان الموضوع الخ المراد
بالنظرى فى هذا الموضع المعنى الاعم فيلزم بطلان الاول والثانى لانه لو حمل
النظرى فى قوله الموصل الى التصديق النظرى هو الحجة على المعنى الاخص لم يلائم
كلامهم بل اضطرب وهذا ايضا على انه لم يتحقق الواسطة بين الضرورى والنظرى و
الملخص انه لم يتبين حل كلامهم على هذا المكان الى تعيين اى يطلق عليها
هذا الاسم اى لا ما يصدق عليه مفهوم هذا الاسم سواء كان ذلك المجموع
واحدا حقيقيا اى ما يصير واحدا بحسب المفهوم الواقع لا بمجرد فرض العقل الاجزاء
وملاحظته بهيئة وحدانيه او لم يتحقق فيه الكثرة بوجه ما بالفعل اصلا او ما
يختص بآثار ولوازم عن مجموع آثار الاجزاء اى ليس من جنسه او يشتمل على
الجزء الصورى وقس على ما ذكرنا قوله اولا فتدبر والعقل اذا لاحظ المطلق
اشارة الى المعنى الاعم بحسب المفهوم ~~انه لا يمكن توجه بالنف~~ كان هذا
القائل زعم انه لا يتصور التاليف بدون الوضع الحسى او العقلى والحال انه يتصور
والوضع الحسى يلزم التقديم والتاخر بين الاشياء المرتبة حسا ويرجع الى التقدم
المكانى والوضع العقلى يلزم التقدم والتاخر بينها عقلا بان يكون ملاحظة البعض
قبل ملاحظة الآخر ويرجع ذلك الى التقدم الزمانى فى هذا او يمكن ان يكون الترتيب على
الانواع الآخر من السبق كالسبق بالطبع والعلية والشرف واذا عن اخذها فى الوضع
الحسى والعقلى لا يخلو عن تكلف ولا يخفى ان اطلاق الوضع على ما قلنا ولها من قبل
عموم المجاز فتدبر كما اذا لوحظ فيه مفهومات اعتبارية انما خص بالمفهوم

قوله قدس سره بعضهم ان البعض من اصحاب الفن
لان ما ذكره نقل بعضهم وانه لو قال من وجه يلزم
منه بطلان امرين مسلمين عند الكل ارجى من بطلان
امر النظرية قوله مع

يتيسر
قوله اذا وقف الاخص على الاكبر يمكن
ان يكون بعض المعرف لعدم الاولى اخص منه
الضرورى اذ الاخص يحصل بمجرد صدق
النوع النظرى على فرد من الضرورى ولا يحتاج
الى بيان الصدق على مفهوم الضرورى
فرضهم الورود على ان دعوى كون توقف الاخص
على الاكبر مستلزم توقف الاعم عليه فرعه
محل نظر واما فرضهم الورود مع عدم صحته اذ المنا...
من الوجه قبل التعريف ما هو فرعه فتدبر
صح

الاعتبارات لئلا يتوهم تحقق الوضع والترتيب لكل منها وقال على هذه وجدانه
اى تكون ملاحظة اجمالية واحدة لان فى الملاحظة التفصيلية لا بد من ان يلاحظ
بعضها متقدما على البعض فيتحقق الوضع والترتيب العقلى فالتالف مع
اصطلاح لعله اراد بالمميز والتالف فى الترتيب ان يعبر بعض ما اعتبر
فى مفهومه كل واحد منها فالتالف لما اعتبر فى مفهومه المادة فقط فاللائق و
لا يمتنع فى اعتباره معنا ان يعتبر تعينه باعتبار تعين محله فقط فالتالف المعين
فى آب ج ما كان مادته معينة تعينا شخصيا وان كان التالف المضاف اليها
مفهوما كليا له افراد ستة والترتيب لما اعتبر فى مفهومه المادة والصورة
فينبغى ان يعتبر فى اعتبار تعينه تعين المادة الشخصية كاد فى آب ج وكذا تعين
الصورة العارضة لها تعينا شخصيا كما يكون على الترتيب المنقول مثلا فالترتيب
المعين فى هذا المثال كل واحد من هذه الصور الست وهى اما جزئى حقيقى او
كلى منحصر فى فرده واما النسبة بين التالف المعين ومعين ما من الترتيب
المعين فالتلازم لكن ليس الكلام فيه وح فالفرق بين المطلقين والمعينين
المستفاد من كلامه قدس سره ان فى المطلقين اختلاف من جهة المفهوم و من جهة الصدق
ولا اعتبار ولا اختلاف باعتبار المعين بحالهم هكذا ينبغى ان يفهم واما ما نقل عنه
قدس سره فى توجيه هذا الموضع فى صورة السوال والجواب فليس منه على ما صح
به بعض اجلة تلامذته قدس سره واما قول الامام لم هذا بناء على ان ما ذكره
فى نفى الاكتساب فى التصورات يحمل على انه يقصد به البرهان على ذلك على ما هو
الظاهر حيث لم يحث عنه فى موضع ولو حمل على انه يقصد به المغالطة والتشكيك
على ما هو دابه وعدم توصله للجواب ليذهب بعض المحصلين كل مذهب مما قالوه فى
التفصى رجح البيان بما كان الكتب فيه ظاهر الامر الشبهة كما ذكره

محفوظا صح

والاماده اخذ امينه فالربط المعين الى صح صح
صح صح

قال فى الحاشية لان المراد اما التعين
الشخصى او التعين النوعى فان اراد الاول
لم يكن التالف المعين اعم من الترتيب المعين
لامتناع كون الشخص اعم من شخص آخر وان
اراد الثانى كان بينهما تساو لا ما يقول
المراد تعين كل منهما باعتبار الاجزاء
الواقع هو فيها وتعين التالف حينئذ وتعين الترتيب
يكون باعتبار التعدد والتعدد فى الترتيب دون التالف
انتهى صح صح صح

هو

قدس سره فى حاشية شرح الرسالة فى تخيص انه اتصاف ما كتب فى التصديق
والاحتراز عن الالفاظ المشتركة واجب اراد به الوجوب الاستحسانى
بقرينة لفظ الاولى فى السابق واللاحق والتفصيل انه عند عدم القرينة اصلا واجب
الاحتراز فى المقفى كما فى الصناعة واما عند عدم القرينة المعينة فالاحتراز اولى
وما نحن فيه من قبيل الثانى اذ قد سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان
المعرف ساقها هو هذا المعنى وان كان يصلح ان يكون قرينة لكن ليس قرينة
معينة فالقصد هنا وانت تعلم انهم كثيرا ما تسامحوا فى المواضع لو ان اصعف منها
فيسأول
مبنى اى الحاصل الاعم من ان يكون حاصلة فى الخارج او فى الذهن
النظر الصحيح والفاسد قد تقرر فى موضعه ان النظر الفاسد من جهة الصورة لا يوجب
التصديق واما اذا كان الفساد من جهة المادة فيوجب اذ لا يلزم من ايجاب شئ
لامر وقوعها وتحققهما وعلى هذا فالغاية المذكورة لا دخال النظر الفاسد
من جهة الصورة سواء كانت المادة فاسدة ام لا فتدبر قوله كما يدل عليه الشرح
حيث قال الامور التصورية والتصديقية وقال شرح فيهما مواد جميع الاقيسة
وقال انه وهى ولم يمر المعلومية فان قلت على ما ذا احمل الامور الحاصلة كلها
على المعلومات لها اعلم انهم اختلفوا فى ان المعلوم بالذات هل هو الامر الخارجى
او الصور الذهنى ونسب الثانى الى ارباب التحقيق كالشيخ اه نفسه وابى على
قالا ان النفس لا تدرك الا ما حصل فيها وهو الصور الذهنية ومعه هو لا فى
ذلك ان النفس كثيرا ما تدرك ما لا وجود له فى الخارج كالمرام والمعدوم فانهما هو كان
الاشياء لا وجود لها فى الخارج على ان ادراك ما فى الخارج مستلزم ومعتمد الاولين
ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه بالذات ولا شك ان حين ادراكنا زيد
مثلا كان التفات النفس الى حالة المعلوم الذى هو زيد الموجود فى الخارج حتى لو

التى ذكرها المص هو اشتراط ان المراد
بالحاصلة الحاصلة فى الذهن مع انه لا يلزم
القول الحاد ايضا لان الحاصلة صح صح

الحكم على صورته فيحتاج الى التفاوت آخر من النفس بل يقول بثبوت الصور انما هو ما لا
المثبتة للوجود الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بارتسام الصورة وكذا
المتكلمون النافون لارتسام الصورة يدركون ما يدركه الحكماء بلا فرق والمعلوم
ليس الا ما هو الموجود في الخارج والتحقيق في ذلك ان هذا النزاع لفظي وذلك لان
المحق ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونه موجودا في
الخارج او حاصلا في الذهن فمن قال ان المعلوم هو الامر الخارجي فاراد به ذا وكذا
من قال انه هو الصورة الذهنية فالقائل الاول اراد بالامر الخارجي ما عدا الصورة
الذهنية من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس لا الموجود في الخارج وكيف
يقول عاقل ان المعلوم انما هو الاشياء الموجودة في الخارج فينكر ادراكها
المعدومات الخارجية والقائل الثاني اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق
الصورة على هذا المعنى شائع بينهم وسيجيء في بحث الكلي والجزئي ونفي كون المعلوم
او افرادها جانبا على حمله على ما هو الظاهر مما يفهم من دليله وح نقول ان اريد بالمعلوم
بالذات ان يكون التفات النفس اليه بالذات كما يفهم من كلامه قدس سره فلا غبار
اصلا وان اريد الحاصل في الذهن بالذات فهي الماهية من حيث هي من غير تقييد ما
بالذهن وغيره اذ الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على الماخوذ بشرط شيء على ما صرح به
الشيخ فالمعلوم بمعنى ما هو معلوم اولا وحاصلا في الذهن سابقا هو هذا وهو
مراده قدس سره بالمعلوم واما العلم فهو الصورة الذهنية من حيث هي صورة
ذهنية وهي معلومة بالذات بهذه الملاحظة لا من حيث القصد والالتفات ولا من
حيث الحصول في الذهن والوجود فيه وما ذكرنا من حمل النزاع لفظيا ما افاده
بعض اجلة المحققين هكذا ينبغي ان تفهم وكذا ما يوجد منها من المحمولات اذا
سلم اذا كان الفاعل والغاية والظلين فما يوجد منها وهو صحيح في الغاية دون

الفاعل

الفاعل وكيف يتوهم ان الماخوذ بالقياس اليه خارج عن حقيقة المنظر مع ان الماخوذ
الذي هو المترتب عين حقيقة المنظر عندهم هذا الحصر ممنوع في المنع بناء على
ظاهر الكلام لانه بحسب الظاهر في صورة الاستدلال والتحقيق ان المذكور سند المنع
فلا ينبغي منعه بل اكثر المشتقات ذكر قدس سره في سائر تصانيفه ان المشتق
لاشتماله على النسبة لا يكون ذاتيا فلا يكون ذلك الا في بعض الخواص وكونه اكثر
مما عداه او غيره تو ولي للجواب المحكي في النقض بحق مادة واحدة
فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان فيه انه فيه ذهب الا عن القيد والصواب
ان ما ذكره في حاشية شرح التجريد انه يلزم ان يكون الشيء جزء الجزئية الضمير الذي يذكر
فيه تتمة والقول بالكيم انما هو قول اهل العربية ولا يلزم التوافق كما يجيء في
بحث الاسماء لفاظ و يلزم المركب على اي حال عدو فلا يصلح موفقا
هذا المبني على ان اجزاء الموف لا بد ان يكون محمولا كما يفهم مما نقل هنا من المحاسنة
او على تقدم حمل الاجزاء لعدم حمل المجموع كما يشعر به قوله وان احد منهما محمول
عليه اي بان لا يكون المشتق منه قيدا لاستعاده بانه لا يلزم ان يكون جزء المعرف
محمولا الا ان ليس المراد من الماخوذ منهما المركب منهما بل المفهوم البسيط المعلل
بهما وح يندفع ما ربما يقال لا يمكن حمل مجموع الضحك والنسبة عليه على زيد مثلا
يحتاج الى الزام انه وان لم يكن المحل في التفصيل لكن لا يرد اذا اعتبر عنه بلفظ
بلفظ المشتق مثلا لكن الزام خروج المشتق منه عن مفهوم المشتق لا يخلو عن تعسف
وان التزمه بعض الاذكياء من المتاخرين وعند بعض اجلة المتاخرين ان مفهوم
المشتق ليس سوى المبدا لكن تغايره بنوع من الاعتبار فان البياض مثلا ان
اخذ بشرط لا شيء اي بشرط خروج الموضوع عنه كان بياضا وعرضا وان اخذ شيئا
كان شيئا ابيض وان اخذ لا بشرط شيء كان ابيض وعرضا ويدل ما ذكرنا

قوله يرد عليه آه لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
المعرف المشتقات العرضية السرور في الدار انما هو
ما صدق عليه الشيء فلا يلزم المحذور ويه صح

قوله ويرد السرعة آه حاصله ان المقصود هم
حالة الموضوع هو الدار فلو كان المقصود هم
حالة المحمول هو الدار لزم المحذور قوله
صح

[illegible]

[illegible]

ما قالوا ان الضوء مثلا ان كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا لانه كان ضوء
النفسه وان كان قائما بغيره كان ضوءا بغيره والغرض في نظر ذلك ان الوجود
القائم بنفسه حقيقة الواجبية وكان وجودا وموجودا والوجود القائم بالغير
كوجودات الممكنات وجود الغير والغرائي الممكنة موجود به فافهم ذلك
ان هذا انما يتم لو هذا اشاره الى الفصل الدعوى والا فالدليل المذكور وهو الا عمية
بحسب المفهوم لو تم لدل على احتياج الفصل الى ما يلا يصح مع قطع النظر عن الدليل
المدعى مما لم يصحه في الخاصه دون الفصل لان لي المراد ان هذا الدليل تمام
في الخاصه لقيام العارض فيه وهو لشمئ على الذي يحمل ما ذكر المصنف على الدليل دون
المنع وقوله انما يتم في الخاصه بل لا يتم في الخاصه لان النوع لا يكون بالخاصة الموضوعة
بل في المركب منها ومن العوارض ولو ادبحث المسالة في بعضها لتوقفا بالخاصة الموضوعة
فيمكن في الفصل ان يستدلوا بان يكون المراد من كون التوقف بالحد الناقص ان
يكون ما هو الحد جزء للتوقف وان كان الكثير فيه اكثر هذا اذ يمكن ان لي لا يكفي
ان يكفي التعدد بحصول الترتيب بل لا بد من استحقاق البعض للتقدم والاخر للتأخر وتحقق
هذا المعنى بين الخاصه والعرضية محل بحث لكن ما مر منه قدس سره ان الترتيب يتحقق في
في كل موضوع يحقق فيه الوضع الحسي او العقلي يقتضي عدم اعتبار هذا الشرط في الترتيب
لا اعتبار للقرينة المخصصة مع الاشتمال المط ههنا ان يحصل بعقل الموقوف بعنوان
المفهوم المساوي صدقا او بعنوان لم يكن حاصلا مطلقا عند العقل ما ولا بشرط مع
ان يعقل الموقوف على وجه لا يحمل عند العقل صدقه على شيء آخر كيف ولو كان كذلك
لم يحقق المساوات في غير الحد التام فطان القرينة عنده فيتعقل الكلام الى انها
لم يحسب المفهوم فيحتاج الى اخرى وهكذا فالصواب الاكتفاء بالمساوات بحسب
الصدق فتدبر فلا يكون هذا انا قصا لكن ان لي لا تم ذلك اذ النظر والترتيب

نعلم مما عرف ان في حقيقة المشتق مذاهب
الاول وهو الظاهر من كلام اهل العربية اللغة
ان معناه الذات المبهم من الصفات وهي
غير اسماء الزمان والمكان والالة والمعنى
او في بعض من هذه الثلثة والثاني وهو
الظاهر كلام البعض ان حقيقة عبارة عن
المشتق منه والنسبة والثالث انه معنى
بسيط مغاير للمشتق منه والنسبة والرابع
وهو الذي اختاره بعض الاذكياء
من المتاخرين والرابع انه بعض معنى المشتق
اسم مصدر بها بعبارة لا بشرط شيء والظ
ان هذه المذاهب الثلثة فيما عدا اسماء
الزمان والمكان والالة اذ لا يقول
احد بخروج الزمان المطلوع عن اسماء الزمان
والمكان المطلق عن اسماء المكان الا انه لا طلقه
عن مفهوم اسم الالة مما مل منه

لصوص

يستدعي التعدد ولكن لا يلزم ان يكون بين اجزاء الموقوف بل يمكن ان يكون ذلك
بين الموقوف وما هو شرط كالموقوف عليه فتدبر اعتمادا على ما سبق منه ولم يجعل
التوقف بالموقوف توقفا له حقيقة بل جعله بالحقيقة من قبيل التوقف بالمركب لانه لعول
في بحث الموقوف ان التوقف بالموقوف الحقيقي جائز وكانه منه بما يرد عليه ههنا
لكنه قليل غير مندرج تحت الضبط اشاره الى وجهين آخرين لعدم التفاتهم الى التوقف
بالموقوف وقوله غير مندرج غير مسلم وان كان للصناعة لم اشاره الى ان ربما
وجه آخر قيل لعدم توجههم الى التوقف بالموقوف كالترتيب للنظر ليس المراد ان اخذ
الترتيب بالقياس الى الفاعل والصورة ان اخذ او سمي يحصل للنظر بالقياس الى الفاعل
او الصورة قياسا على ما عداها لان الترتيب عين حقيقة النظر بل المراد انه ثبت للنظر في
نفسه الا ان فيه اشاره الى ان الفاعل والالة على الصورة بل قيل انها
علة لم هذا الجواب لا يتجشم مادة الاشكال والنظر لما كان عبارة عن الترتيب كان
المادة والصورة خارجة عن حقيقة مباينة له الا ان يتمسك بان التوقف ليس بنفسهما
بل الماخوذ منهما وح يتعين الجواب الاول هذا صحيح في غير الفاعل والغاية لان
المبادي مشابهة للمادة في كون الترتيب عند وجودها بالقوه والهيئة شبيهة بالصورة
في كون الترتيب عند وجودها بالفعل وان كانا خارجين عن حقيقة النظر فليس بناء
على ان النظر لما كان عرضا لم يكن له مادة وصورة اي العلة المادية والصورية
حتى يتوجه ان العلة المادية والصورية يتحقق في الاعراض وان لم يتحقق المادة
والصورة حقيقة فيها وكم من باب الكشف وذلك بناء على ما مر ان المذهب المتصور
في العلم انه من مقولة الكشف هذا واعلم ان الحركة يقتضي ان يكون المتحرك في كل آن
وضع في انتقاد الحركة فيه من مقولة التي تقع فيها الحركة لم يكن متصفا به قبل ولا بعد
وكانت الآنات المفروضة في زمان الحركة غير متناهية كذلك لا بد ان يكون افراد

المقول غير متناهية فظاهر انه لا يكون المجموع موجودة بالفعل والا لزم ان يكون
المتناهي محصوراً بين الحاصرين وكون البعض موجوداً فقط لا يحكم بطريق ان
يكون الكل موجوداً بالقوة وينتقل منها الى المطالب وح نقول لا شك ان
الصور المجردة ليست غير متناهية ولا يكون حين ملاحظة النفس لها والانتقال من
بعضها الى البعض بالقوة بل وجودها بالفعل فالقول بكون ذلك حركة قول على سبيل
التشبيه والتجوز وقد صرح بذلك الشيخ وغيره من المحققين فاحفظ ذلك التحقيق فانه
بذلك حقيق فذهب المحققون هذه المذكورات كلها داخلة تحت الشك ويلوح
منه بادي عباراته انها محقق عليها من الوثوق فنوع قوله فالنزاع انما هو في اطلاق اللفظ
الفكر وليس النزاع معنويا كما توهم من ظاهر عباراته قدس سره اذ لا ينكر المتاخرون
وجود الحركتين ولا القدماء وجود الترتيب وانما النزاع في ان اطلاق لفظ الفكر
على ايهما اولى وانما اختلف والوجهان اللذان ذكرهما قدس سره توجيه للاصطلاح و
ترجيح من كل جانب ولا يدل على كون النزاع معنويا وكذا لفظ ذهب لا يدل عليه كيف
وقد ذهب الامام ان التصديق مجموع الامور الاربعة وذهب الحكيم الحكم وحده
وهو مجموع الانتقالين او اراد بالانتقالين ههنا الحركتين المذكورتين والا
الانتقالان المذكوران اولا فالظاهر ان المراد بهما الانتقال الدفعي دون التدريجي
التدريجي فينبغي ان المراد بكتاب خلاف الظاهر فيهما بحملها على حركتين اذ ههنا يحمل الاحتمال
على غير ما حمل عليه في الاول بل على ما اعبر عنه بلفظ الحركة وذلك يعرف منه قدس سره والا
في تسلسل ذلك تنبيه اعلم ان الحركتين قد يتحققان معا وح يتحقق الفكر بلا خلاف و
قد تتحقق الاولى بدون الثانية وذلك كثير وح يتحقق الحدس وذلك لان الحدس
لا يجامع الحركة الثانية لكن يجامع الحركة الاولى لا يتحقق شيء منهما فلا فكر اتفاقا وذلك
ظاهر وقد تتحقق الثانية بدون الاولى وح لا حدث لما عرفت ولا فكر على راي

المقدس

المقدسين لانتفاء احد جزئيه ومعلوم ان حصول المطالب بهذا الوجه ليس داخلا
في التجربة والتواتر وغيرهما من اقسام الضروري فلا بد ان يكون داخلا في
النظري وعندهم في ذلك ان وجود الحركة الثانية بدون الاولى نادر على ما نقله
المحقق في شرحه للاشارات من العلم الاول لكن لا يخفى على الناظر ان ذلك لا
يصير سببا للاعراض عنه وترك النظر على وجه لا يتناوله وقوله قدس سره في
توجيه راي المتاخرين لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما
لتعرضهم وترجيح لراي المتاخرين على راي القدماء وما اشار اليه من وجه رجحان
مذهب المتقدمين من انه لم يتعرض في مفهوم الفكر لرعاية حال المادة التي هي ركن
من اركان الصناعة لم يكن سلك المتابعة في القوة واللخص ان في راي المتقدمين
يلزم فوت الواجب وفي راي المتاخرين يحصل تركا للاولى ولا يخفى انه لو فسر
الفكر بنفس الحركة الثانية كان من قبيل الترتيب هكذا ينبغي ان يفهم هذا الوضع
وان اختلف الجهة اي صعودا او هبوطا وذلك بان يكون الحركة من
الطالب الى المبادي لكونها من المعلول الى العلة وليست الصعود او انهما من جهة
انها من المقصود لذاته الى المقصود لغيره ليست الهبوط والحاصل انه ان نظر الى
الوجود في الواقع كان صعودا وان نظر الى القصد كان هبوطا وههنا احتمال
آخر وهو ان المراد ان المطالب كان مبدأ او منتهى لكن من جهتين ومن جهة
انه مشعور له بوجه ما او لا كان مبدأ ومن جهة انه معلوم على ما كان مطلوبا
منتهى اعني الترتيب اراد به الحاصل بالمصدر اي الهيئة والا فالفكر
عرض واية ليس شيء منهما من اجزاء الفكر عندهم والمادة والصورة لا بد ان
يكونا اجزاء فظاهر انه كما ليس شيء منهما مادة او صورة كذلك ليس علة مادية او
صورية على معان ثلثة اي عند القدماء او الفكر بمعنى الحركة فيستعمل بانه

المحدث اي في المشهور   لكن الشارح جعل المحدث بارادة انه يكون من قبيل تقابل
التضاد ويمكن ان يجعل من قبيل الايجاب والسلب على ما اشار اليه بقوله واليه
المحدث عدم الحركة في المسافة وصار حاصل كلامه انه ان جعل المقابلة من قبيل
التضاد فالامر كما رآه بجامعه وان جعل من قبيل الايجاب والسلب فيتوجه
ما قيل في نفي التضاد وفيه شيء اقوى وهو ان المحدث عدم الحركة في مسافة فلا تقابل
الحركة في مسافة اخرى فالاولى ما قيل انه ونرجح ان عدم الجمهور ثم
حق المقام على وجه صح نظرت كلامهم انه وارادوا بالتقابل بحسب المفهوم ان
لا بملاحظة خصوص تعلق معين على ما يظهر من التقابل ونظر احقه قدس سره ان المحدس
حقيقه مقابل للحركة الثانية وتقابله لمجموع الحركتين من جهة الجزء الثاني وكذا امكن
جعله تقابل للترتيب اللازم بها فالاولى ان يفسر الفكر بمعنى الحركة الثانية فقط
لا الاولى على جعله المقدمات او يفسر بالترتيب اللازم له   الا ان يعد الكل
فكرنا اذا علم كل الاشياء بالفكر فكيف يعلم بعضها او كلها بالحدس وايضا لا يجب
ان يكون جميع الاشياء حاصلة بالفكر او لا يحصل لبعض الاشياء بالحدس او
كلها والجواب عن الاول ان المراد بالكل جميع ما يحصل له بالفكر لا جميع المفهومات
وح يكون الحاصل بالحدس غير الحاصل بالفكر فلا يلزم تحصيل الحاصل ان لم يظهر
عطف على ما عطف عليه وهو قوله اول مراتب الاشياء اه وح لا يفهم وجوب
الترتيب بين المعلومة بالفكر والمعلومة بالحدس لا كلا ولا بعضا ولا يخفى انه يندفع
على هذا التوجيه الاعتراض الثاني الا انه كما يندفع بان لم يظهر عطف على الترقي
بلا ملاحظة عطف سدرج عليه ويندفع الاول ايضا بناء على ان البعض الثاني غير
البعض الاول ولا يخفى ان اللازم ح من كون حصول بعضه بالحدس بعد حصول بعضه
الفكر ولا بعديه بل التتابع المتعارف ذلك ونحن دفع الثاني بخصوصه بان يعتبر عطف

بلا

تكرير على ما قبله اولا لا لم يعد اي عطف هذا المجموع على مجموع الاول فتدبر   وفي الكشف
اليه الاختلاف في الكشف على وجهين احدهما ان يكون باعتبار مراتب الادراك المتكرر كما
اشار اليه قدس سره وثانيهما ان يكون باعتبار مراتب النظريات ظهورا وخفاء و
ذلك بان يكون بعضها على غاية النظريات وبعضها الاستعدادات الذهن الواحد في
في اكتسابها اسراعا وابطاء اي هذا الذي صورناه لو لم يظهر بحسب الحد اي على
الشرط   ونهم من لقسطاسه حكم بالتعسف لان كون المط متصرفا الى الفرد الكامل
ليس على اطلاقه بل ذلك فيما اشتهر لفظ المطلق فيه بخصوصه بان استعمل كثيرا في
المطلق المتحقق في ضمنه حتى يكون استعماله فيه حقيقة عرفية كالوجود فان لشهرة في
ضمن الخارج يتبادر منه خصوصيته   صورة الدور اه وذلك لان حمل لفظ على المقدمات
العربية بالنسبة الى التقيد بعيد   الموقوف على الاول وجه الاحتياج اليه انه
يقصد انه يلزم تحصيل الدور من وجهين كان اللازم في احدهما توقف على نفسه فكل دور
لا بد من المقدمتين فاشار في العبارة الاولى الى مقدمتين وفي الثانية الى الآخرين
فلا استدراك   هذا مبني على ان يحمل الموقوف على معناه المشهور اعني لولا الموقوف
عليه لامتنع الموقوف اما لو حمل على معناه الآخر الذي هو قول لغات المتعقلة و
هو التابعية والتأخر الذاتي فاللازمان متباينان في الشهرة   اشد استحالة
وذلك لان في لزوم الاول يمكن توهم ان في تحصيل الشيء يكفي التغاير في الجملة ولو
باعتبار وهو حاصل بين الشيء ونفسه وان كان مدفوعا بان الموقوف عليه يجب ان يكون خارجه
لا يكفي فيه التغاير الاعتباري على ما هو المشهور في بعض النسخ حيث ذكر فيها لان الموقوف
لشيء خارجة لا يتصور في شيء واحد على ان يكون لا يتصور صفة محصنه واما في تقدم
الشيء على نفسه فلا يمكن توهم مدفع فيه وقد يقال ان الحق الثاني اقرب الى اجتماع النقيضين
الذي هو الحق بالذات وذلك لان حصول الشيء قبل حصوله يقتضي حصوله قبل معا

قدير ... هذا مبني على حدوث النفس الناطقة ليس المراد بالبقاء . وعلى انه لا يثبت
الا به فلا حاجة لما ذكر ان النفس في رتبة العقل الهيولي خالية عن العلوم كلها ولا باستعمال
الا بسعد لتحصيل العلوم الاولية على ما مر ولو ثبتت هذا ذكره الا ماجه
ان الفكر انما يكون بالقوة المفكرة وهي جسمانية والبالغ لطف فلا يتصور تقدم
العلوم واما ما قيل ان المرتبة المعلومة قبل رتبة الكسب اذ لا يتصور الكسب
من المجهول فلو الحصر طريق تحصيل العلوم في الكسب كان رتبة الكسب مقدمة على العلومية
فيه رقد لليل آخر على المدعى لتتميم هذا الدليل فليس جوابا للاعتراض الوارد عليه
على انه او ورد عليه بان طبيعة المعلومية تحققها واتصافها بالتقدم في ضمن الفرد وكذا
طبيعة الكسب فاللازم تقدم كل منهما في ضمن فرد على الاخرى في ضمن فرد آخر على سبيل
التسلسل على ما قالوا في ورود الارادات الفلكية وحركاتها فان قبل كل ارادة
حركة وقبل كل حركة ارادة وهكذا او على انه يمكن اجراؤه في اثبات الواجب تعالى
وذلك لان المرتبة الوجودية قبل رتبة الوجودية فلو انحصر الوجود في ان يحصل
على سبيل الايجاد كان رتبة الايجاد مقدمة فتوجه عليه ما توجه هاهنا فتامل
وهو تصور بوجه لا يخفى ان المراد بالوجه هو ما يقابل الكنه وقع قوله فذاك محل
نظر اذ يجوز ان يكون التصور وكذا الشيء بالكنه بطريق البداهة الا ان يكون المراد كل
شيء يتوجه اليه العقل بوجه مقابل للكنه لو ثبت ان الكلام فيه لكن يتوجه على قوله
فلانه قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة انه يجوز ان يكون قبل الاكتساب متصورا
بالكنه بديهة لا يقال يرد اليه ان اللازم ان يكون قبل الاكتساب متصورا بالكنه
واما ان التصور قبله بديهي فليس بلازم لانا نقول لو كان نظريا معلوما ينتقل
الكلام اليه انه قبل الكسب كان معلوما فان انتهى الى التصور بطريق البداهة فذاك
والا فتسلسل ... بل نقول لا يجب ان يكون كله بل الا في باب وكان تنبيه لما ورد

على الوجه الاول فاذن عنه اما فاو ليس الترقي ولهذا لم ينقل مما نقول انه
لا يخلو ان اراد ولا يخلو ان جميع تصورات جميع الاشياء بجميع الوجوه واذ الكلام
في تصور الشيء بالوجه لا في تصور نفس الوجوه وكذا الكلام في قوله لجواز ان
يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها نظريا كسبيا المراد التصور بالوجه وح يندفع
ما اجاب به عن قوله فان قيل ان الشيء يتناول تلك الوجوه اذ اللازم ح ان يتصور
جميع وجوه الاشياء لا جميع تصورات الاشياء بالوجوه والكلام فيه
فابطال للتحدي نقضا اعلم ان هذا السداد مطلقا من الجميع اي من النقيض
المقدمة الممنوعة وهو قولنا لا شيء من تصورات الوجوه محتاجا الى النظر والسند هو
ان بعض تصورات الوجوه غير محتاج الى النظر فظاهر ان السالبة الجزئية اعم مطلقا
من السالبة الكلية وبابطال العام يبطل الاخص فثبت المقدمة لا بقائه كما
يبطل نقيض المقدمة يبطل نقيض بطلان المقدمة تحققا العموم لان اللازم
بطلان النقيض الذي هو بعض محتملات الايجاب الجزئي الذي هو المدعى
وذلك غير جائز اذ يكفي لصحة محققه في صحة الايجاب الكلي نعم يلزم لبطلان الدعوى
الاخرى منه وهي ان بعض التصورات الضروري وذلك كلام آخر فتامل
فصار غير مجدي منعه استلزامه والمراد عدم نفعه في سقوط المنع ... ومنعا لزوم
الدور او التسلسل ويكون الجواب بان المراد التصور بالكنه قول لا نسلم لزوم الدور
او التسلسل بناء على جواز الانتهاء الى التصور بوجه بديهي فلما يتوقف الكنه انما
يحصل من معرفة الحد التام ولا يحصل من تصور الشيء بوجه آخر سواء كان بعض الذاتيات
فقط حتى يكون احدا ناقصا او بعض العرضيات فقط او منضما الى بعض الذاتيات
حتى يكون بعض الذاتيات فقط حتى يكون احد اسما او احدا ناقصا الا ان يقال لا مانع
ان يقول يجوز ان يقول لبعض الذاتيات والعرضيات مناسبة مخصوصة مع
يكون به

الشيء وذاته بحيث يشتغل منه اليه على ما قيل فتدبر   كان لزوم الدور والتسلسل
ظاهر التمسك بالتشبيه على سبيل التنزل والافظانه اذا تصور الانسان مثلا بعنوان
الضاحك فاما ان يكون كذلك اذا كان الضاحك متصورا بذاته والا فان تصور بعنوان
الكاتب مثلا كان الانسان متصورا بالكاتب حقيقة ويؤيده انهم قالوا في حد
الموضوع انه قد يكون متصورا بالكنه وقد يكون متصورا بوجه ما ولم يعتبروا هذا
التفصيل في جانب المحمول في وجه ان المراد من المحمول المفهوم فاذا تصور بوجه آخر
كان المحمول بالحقيقة ذلك المفهوم الاخر بخلاف الموضوع وعلى هذا فنظر الى القسمة
الجواب انه اذا لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم التسلسل
ظاهرا وان انتهى اليه فذلك الوجه لا بد ان يتصور بذاته اي بكنهه لا محالة وان
سئل عن ذلك فنقل الكلام اليه ويلزم التسلسل على ما اورده فظهر ان ما ذكره كلام على
سبيل التنزل والاستظهار فتدبر   ولم يتعرض للدور مع انه يحتمل تحقيقه ا
الدور ان معرفة الشيء بالوجه موقوف على معرفة نفس الوجه ومتاخر عنه بالذات
فلو تصور كل واحد من الوجهين بالآخر لزم تاخر تصور كل منهما عن تصور الآخر
وفيه ان اللازم في تاخر تصور كل من الوجهين بالآخر عن تصور نفس الآخر
ولا دور مثل لو تصورنا الانسان بالكاتب والكاتب بالانسان لزم تاخر
تصور الانسان فاللازم تاخر تصور الانسان بالكاتب عن تصور نفس الكاتب
ولا دور فيه فتدبر   الاصوب ان يقال في صورته كون كل من الامرين وجها
للآخر مثل لو تصور الانسان بوجه الضاحك المتصور بوجه الانسان كان الانسان
متصورا بذاته لا بوجه وايضا يلزم ان يكون كل من المتصور الانسان والضاحك
قصدا بالقياس الى الآخر وبتقدير الغفلة واما انه يلزم تقدم كل من الامرين على
الآخر في التعقل ففيه ما اشرنا اليه فيما مر هذا   وبعض كتب فيه نظر لان النظر

فالمحتاج

فالمحتاج الى النظر بالذات واحتياج وره لتصور الشيء بالوجه الى النظر من جهة تصور
نفس الوجه اليه لا يقدح في بديهيته ورده تامل   وتقديم هذا الجواب اولى
لا لانه تحقيق والاول جدلي وتقديم جواب التحقيق اولى كما ذكر في المحاكمات
وانه التعليم يقتضي تقديم الجدلي بل لان الثاني تعرض للمقدمة المانعة للخلو
وهي مقدمة ما يتعرض له في الجواب الاول فالترتيب يقتضي التقديم التالي
ان هنا حكمين فان النقيضين يرجع الى ايجاب جزئي وسلب جزئي وليس حكما واحدا
والمراد بالبطلان عدم الاثبات لا عدم الثبوت وهذا مع قطع النظر عن جواب المنع
الوارد على كل واحد من الشيئين   واذا بطل حكم واحد سواء كان ذلك
الواحد ايجابا كليا او جزئيا وسواء كان سلبا كليا او جزئيا لكن الحكم الكلي
اذا بطل في افراد واحد منها يلزم بطلانه في افراد المطلق واما الموجبات فانما
يلزم بطلانه في افراد كل واحد منهما معا فتدبر   من منع ان يراد بالحكم ما يكون
في القضايا المتعارفة وهو المحصورات الاربعة بناء على ان المهملة ملحقة بالجزئية
فيخرج الحكم على الطبيعة العامة اذ لا يلزم من بطلان الحكم عليهما في الانواع بطلانه
في الطبيعة الجنسية كالحكم بالجنسية الباطلة في انواع الحيوان فانه لا يلزم بطلانه
في طبيعة الحيوان وكذا الحكم الباطل الذي على جميع افراد كل من الانواع
اذ لا يلزم بطلانه في جميع افراد الجنس وذلك ظ وقد اشار اليه قدس سره فيما
نقل عنه عن الحاشية   فليس يظهر كونه جوابا لمن يقرر السؤال بان العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص فالمتصور المطلق الذي جعل عنوانا لا يتحقق لا يتحقق الا
في ضمن احد قسميه فلا يراد والا في ضمن احدهما اذ لا يتحقق العام في غيرهما حتى يراد منه
وقد تبين بطلانه في ضمن ايهما يراد كما مر ويكون الجواب انه فرق بين التحقق و
الارادة في ضمن احدهما الى الآخر غير صحيح ولم يتوجه قدس سره الى هذا التوجيه

لاشتراكه مناطه بقوله وقد يتوهم في الوجه الاول من التعسف الذي ذكر وليس مقصوده
لا يمكن تقرير السوال والجواب المذكورين في الشرح اصلا بل انه لا يتم على وجه كان
السوال صورة في الجملة وذلك كما ترى فتدبر   وفيه بحث اذ حاصل الجواب
المقدر بلفظ البحث وصدق الاحكام على العام لا يكون الا ان المراد بتحقق العام تحققه
بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص سواء كان العام خارجيا او ذهنيا وصدق
الاحكام على العام لا يكون الا من جهة تحققه بنفسه وقد عرفت انه لا يكون الا في ضمن
الخاص فاذا بطل الاحكام في جميع افراد العام بطل في العامة مطلقا وفيه تامل
والاظهر ان نفي الحكم يبطل في العام يبطل في العامة مطلقا وفيه تامل والاظهر
ان نفي الحكم في القضايا المحصورة انما ثبت للعامة في ضمن الافراد وما نحن فيه
من قبيل المحصورة فاذا بطل في ضمن الجميع بطل في العام مطلقا فتامل   اعلم انهم
اختلفوا في ان الاشياء الحاصلة في الاذهان هل حصولها فيها حصول بنفسها
اي الحاصل منها في الذهن ما كان مطابقا لها في الماهية النوعية وان كان مخالفا
لها في الهوية الذهنية وما يتبعها من العوارض الذهنية واذا كان المتصور لها
شخصا فذلك الشخص يحصل بشخصه لكن يحصل له هوية ذهنية في ذهن زيد مثلا
ويحصل له هوية اخرى في ذهن عمرو ولكن لا يصح حمل احد الاشخاص على الاخر
في ان الحاصل موجود في الذهن كوجوده في الخارج او قائم به اله لكن وجودا
ظليا وقياما كذلك لا عينيا او كان حصولها فيه حصول بشخصها بمعنى ان الحاصل
فيه او كان مخالفا للمعلوم في الماهية وحكم قدس سره بان هذا التقسيم يبنى وجود
الاشياء في الذهن حينئذ مع ان دليل الوجود الذهني لو تم لدل على ان نفس
المثلث مثلا موجود آخر لا الشيء المغاير له في الماهية في الذهن فاحفظه ثم
اعلم ان حصول الشيء في الذهن قد يكون حصولا بنفسه تقابل بحصوله بصورته

اى

اي الحاصل بنفس الشيء لا بصورته المطابقة له في الماهية او المخالفة له قد يكون حصولا
فيه بصورته المطابقة له او المخالفة له والغرض من نقل الخلاف الاول ان العلم
ان العلم انه لحصول بنفسه وبصورته في الماهية وما نحن فيه من الاول واذا
عرفت هذا فاعلم ان العام قد يكون خارجيا موجودا في الخارج سواء كان موجودا
فيه حقيقة كما هو مذهب من قال بوجود الكلي الطبيعي فيه او بمعنى وجود افراده
كما هو مذهب من نفى وجوده فيه وقد يكون ذهنيا موجودا في الذهن وقد يكون
موجودا فيهما معا فيكون باعتبارين داخلا في قسم فالعام الخارجي من حيث انه موجود
في الخارج له وجود بنفسه وذلك لا يكون الا في الخارج ولا يكون في الذهن الا في
ضمن الافراد اما الاول فلان وجود جميع المفهومات في الذهن ليس الا بصورته
والا لزم اتصاف الذهن بنفس تلك الطبائع لا في ضمن فرد واما الثاني فلانه
ليس له فرد يكون ثابتا له في الذهن حتى يوجد في الذهن في ضمنه بنفسه اذ ثبوت
الشيء للشيء في الذهن يقتضي ثبوت الثابت ثبوتا ذهنيا بنفسه للموضوع اذ بدون
الثبوت بنفسه لا يحصل الحمل والاتصاف وله وجود في الذهن بصورته فقط
لكن قد يكون لا في ضمن الفرد وقد يكون في ضمنه وذلك بان يحصل نوع منه او
شخص منه بصورته في الذهن اذ وجوده فيه بصورته وجود الكلي المتناول له فيه
في ضمن الافراد والعام الذهني قد يكون موجودا بنفسه فيه وذلك لا يكون الا في
ضمن الفرد لما عرفت وقد يكون موجودا فيه بصورته وذلك قد يكون موجودا فيه في
ضمن الافراد وقد لا يكون والاول ينقسم بقسمين احدهما ان يكون له فرد موجود
بصورته وذلك قد يكون موجودا فيه بنفسه في الذهن كطبيعة العلم مثلا فان افراده
موجودة فيه بنفسها ووجودها فيه هو وجود الطبيعة فيه وثانيهما ان لا يكون
له فرد كذلك كالزوجية مثلا فان الاربعة اذا حصلت في الذهن اتصف فيه بالزوجية

فالزوجية المعينة حاصلة للاربعة حصولا ذهنيا بنفسه وكذلك المطلق شيء لجميع الافراد
الذهني لكن ليس للزوجية وجود بنفسه في الذهن لا من جهة اتصاف الاربعة بها كما
في افراد العلم واما الثاني وهو ان لا يكون موجودا في الذهن لصورته في ضمن
الفرد فمثل ان يحصل نوع من العلم لصورته بان يتصور مفهوم التصور او مفهوم التصديق
مثلا او يتصور نوع الزوجية القائمة بنوع الاربعة مثلا واما الثالث فظاهر واما صفات
النفس فوجودها فيها بنفسها لكن وجودا عينيا لا ظليا سوى العلم فانه موجود فيها
وجودا ظليا فهو داخل في القسم الثاني وما عداه في الاول والمراد بالعلم هنا
هو الحصول ولهذا صح قوله وليس علما به وما قررنا ظهر ان قوله فانه لم يحصل فيه
بنفسه صحيح كما ظهرت قوله في ذلك قد يكون نحوا اعم خصوصيات الافراد وقد فصل
في هذا المقام بحيث يحيط باطراف الكلام   اما البحث الثالث في المناقضة والفرق بين
النقض والمناقضة ليس من جهة ان الاول منع مقدمة لا بعينها فقط بل كان
فرق آخر وهو ان الاول معناه طلب الدليل على مقدمة معينة مع تجويز صحتها في بعض
الاحيان والثاني دعوى عدم صحة مقدمة لا بعينها   واما استلزام صحة الحاء ان
صحة المقدمات في نفس الامر لا يستلزم احد الحالين بل استدلالها ثم توقفه على
معلوميتها يستلزم احدهما ما لكن فيه ليس من قبيل الثاني بل قسمنا ما الثاني من القبيل
الاول او بالصحة والتمام تمامه على الخصم فتوقفه على المعلومية فقدر   بان
يكون ذلك التقدير في الاستلزام الى آخر الاولى ان يقال بان يكون وكما التقدير
في الاستلزام نقض نفسه ثم للخصم ان بداهته تلك المقدمات ليست محالا وان
اريد انه مع على تقدير كسب الجمع بناء على انه ثابت فمع عدم طائفة قوله آخر وقوله وان
كان منافيا له يتوجه عليه انه يرجع الى القدح في الملازمة التي ذكرها المجيب من
المستدل وكيف يقول احد ان هذا المقدم مستلزم لما كان على ذلك التقدير

الذي في قوة قولنا لما لم يكن لازما له فهل هذا الا القول بالنقض اللهم ان
يقال كون الثاني محالا على تقدير المقدم معناه انه مناف له فيصير محصل الكلام
ان المقدم المفروض ملزوم للثاني ومتناول له وذلك جار بناء على كون
المقدم محالا لكن ح يتوجه انه كان عين قوله منافيا له فيكون الثاني تكرار
ونحن ان تقول كون جميع تلك المقدمات الواقعة في الدليل بديهية غير واقعة في
نظر بعضهم او بالحق في نفس الامر لا الدالة فقد يرد قوله كما هو المشهور
اشار بهذا الى ان هذا وان كان مشهورا لكنه خلاف التحقيق بما يصرح به الشارح لان
علاقة اللزوم منافية لعلاقة المنافاة فلو تحقق بين الامرين علاقة اللزوم وعلاقة
المنافاة يلزم اجتماع المتنافيين في الواقع للشيء المقدر لوجه تحقق الاستحالة على
المتنازع فيه ونحن ان تقول معنى اللزوم هنا ليس كون الملزوم متحققا مع لازمه في
الواقع لامتناعهما فيه بل معناه انه ان تحقق المقدم تحقق التالي ومنافاة هذا اللزوم
للمنافاة يرجع الى دعوى المنافاة بين الشرطيتين احدهما انه ان تحقق المقدم
تحقق التالي وثانيهما انه لو تحقق المقدم لم يتحقق التالي وهذا اول المتنازع فيه فاحفظ
ذلك مقصوده ايقاع الشك ان تقول الناقض ان يقول الترايا للمستدل بانه
يمكن ان على تقدير النقض موردا على ما هو ادعيه امكان الاستدلال بتلك المقدمات
سقط هذا الجواب او يقول لو امكن لكن الاستدلال بتلك المقدمات بناء على معلوميتها
في الواقع او بداهتها فصح في البعض ليبطل الدليل بمنع صحة الدليل يبطل وما
يلزم من صحته لبطلانه كان باطلا او ان لزوم الدليل يثبت بداهة البعض لو ثبت
بداهة البعض ولو تم البعض يبطل الدليل الى آخر ما قلنا فتامل   فلا يتوجه المنع
في ابطال ما ابطاله وابطاله بابطال من الدليل وابطال ما ينفي هذا الطلب عليه
من ادعاء الفطرة بدعوى البديهية لم يدع بداهتها وذلك لانه يكفي للمستدل دعوى

المعلومة تلك المقدمات المطلوب المذكورة وما يتوقف عليه غاية الامر ان المعلومية
يتوقف على بداهة بعضها في نفس الامر لا على العلم ببداهتها وادعائها حتى يرد انه
حينئذ يكفي في اثبات الدعوى ولعل مانع المقدمات وكذا في صورة اثبات كون
البعض نظريا ودعوى كون التصديق بحدوث العالم مثلا محتاجا الى الفكر ليس
عين دعوى كون البعض نظريا او نفي كون الكل بديهيا فيجوز ان تكون السفسطة
بديهية والجزئية نظرية فلا يلزم من دعوى البديهة في السفسطة دعوى البديهة في الجزئية اذ
وقع الايجاب الكلي فلا يتوجه انه لا حاجة الى الاستدلال الذي يلزم لا تمامه دعوى
البديهة في الدعوى وبما قررنا اندفع ما قرره بعض المحققين في حواشيه على تقرير
المنطق على ما نقلنا فتدبر   الحاصل المعلل لازم الحكم المعلل انما يلزم لو لم يكن
تلك المقدمات المعلومة الصدق لكل احد في نفس الامر واسكات الخصم لو لم يكن مكابرا
منكرا الى الحكم به عقله يحصل وذلك بان تلك المقدمات مثل امتناع تقدم الشيء على نفسه
ان كانت له معلومة كلفى تم الدليل عليك وفي نفس الامر الحق وان لم يكن معلومة لكن
في الواقع فليست قابلا للخطاب بل كان الخصم حينئذ متشابها في البلادة وان كانت معلومة
لكن وتلك ليست معلومة كذبت في الاخبار عن نفسك وحينئذ لا يتم الدليل بل شيء من الدلائل
على تقدير بداهة البعض الخ اذ كل الى الخ اليه يقول لعل في اليسير من القسم البديهي فتدبر
الا انها ليست معلومة له لا يكفي اذ صحة الاستدلال بها انما يتوقف على صدقها
ومعلوميتها في نفس الامر لا على صدقها على ذلك التقدير فاذا سلم المعترض الاول تم الدليل
عليه ولا حاجة الى الترديد   معلوم صدقها او واقع ومع الاتفاق انه صدقها ضروري
واحد في الواقع فعدمه ممتنع فيه وما يستلزم الممتنع في الواقع ممتنع فيه فنظرية الكل
ممتنعة في الواقع فثبت قدمه البعض فتدبر   لا منع الصدق او البداهة فاظاهره
منافسة على مورد السؤال في السؤال وحينئذ يجاب بعرفة الاشارة الى جنس السؤال المذكور والاولى

ان

ان يحمل على انه تحقق وبيان للواقع لا انه ايراد على الخ   وجريانه في التصور
والتصديق بمعنى دفعه عن كل واحد من التصور والتصديق مع تجويز اكتساب المذكور اما
التصور فلان نقل النظر والفكر لتحصيل الشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء بوجه ما فنقل
الكلام الى هذا التصور انه كيف يحصل والموقوف نظرية جميعه واما التصديق فبوجهين
احدهما ان النظر لما كان فعلا اختياريا كان مسبوقا بالتصديق بفائدته ما اولى
الحركة الاولى فيتقطع عند الاطلاع بالمبادي المناسبة بالتصديق بانها مناسبة له فنقل
الكلام الى ذلك التصديق هذا وبه يتم الكلام فان قلت يمكن ان يحصل بعض التصورات
وبعض التصديقات بان ترتب الذهن مبادي بعضها مع بعض فلا شعور الى المطلوب الذي
يحصل لنا التصديق بان حصول هذا المطلوب مترتب عليه بعد الترتيب يحصل ذلك المطلوب فكثيرا
ما يقع ذلك كما يظهر لكل احد بفكره في نفسه وحينئذ نقول ان كان حصول ذلك بالنظر تم
ما ذكرت وان لم يكن بناء على ان النظر هو الحركة او الترتيب المذكور ان نوصل المبادي
الى المجهول فيعتبر في مفهومه ان يتصور ذلك المجهول ويصدق بانه يحصل به ولكن النظر
نقول حينئذ يتحقق الواسطة بين النظري والضروري فيمكن ان ينتهي سلسلة الاكتساب الى الحاصل
بهذا الطريق وذلك لان تثليث الاقسام بهذا الاعتبار المشهور في الضروري فلا تلزم
نظرية كسبية الجميع وبداهة البعض ويمكن ان نقول لا شك ان النظر فعل اختياري لا بد فيه من التصديق
بفائدته ما وان لم يكن تلك الفائدة المطلوبة وهذا التصديق مشتمل على التصورات اليه
فينتقل الكلام اليه واليها وبه يتم الكلام فان قلت في صورة تجويز الاولوية لم يتحقق التصديق
او لا يمكن كونه فعلا اختياريا فلا يتحقق التصديق بانه يستلزم الامر وان لم يتحقق التصديق
بترتب الفائدة الغائية فان قلت كثيرا ما يشرع لمجرد احتمال وجود المجهول بلا تصديق بهما بل
مع توهمهما قلت نعم بان نحو تحقق في هذه الصورة التصديق بان الاولوية يمكنه الحصول بهذا
السبب وثم لو نجده من نفسه في هذا التصور لم يتحرك ولم يفعل شيئا فتأمل حتى يظهر ان الخ

على الحركة في هذه الصورة هل هو مجرد الاحتمال والتجدد التجويز بامكان ترتب الاثر
عليه والا الشعور بذلك الشعور يعني قد يحصل الشيء ولم يتوجه العقل حتى
حصول الكيفية حصوله فذلك لعدم شعوره بذلك الشعور وكيفيته ثم اذا لحال الماده و
كذا العلوم يشبه الامر عليه فلم يعلم ان احصل قبل في الزمان هل حصول بالنظر او
بالبديهة فالمراد بعدم الشعور بالشعور ما كان قبل الزمان المفروض لا في الحال
حتى يتوجه ان بعد التوجه حصل الشعور بالشعور ولكن يتوجه ويلتفت ولم يعلم حقيقة
الحال وقد بالغ بعضهم هو الفاضل في شرحه للمحصر فيه استخرجه من برهان المسامته لتوتر
برهان المسامته انا لو اذا فرضنا خطا غير متناه وكان هناك خط آخر متناه موازيه
ثم نفرض حركته من الموازاة الى المسامته فههنا لابد ان يتحقق في الخط الغير المتناهي نقطة
هي مبدا المسامته حادثة لابد لها من اول واذا كان المفروض متناهيا كان المسامته
مبدا له لكن كل ما نفرض من النقاط في الخط الغير المتناهي انها اول المسامته نقول يحصل المسامته
قبلها بنقطة اخرى فوقها اذ بالحركة يحصل في المسامته فقبل تمام الحركة كانت المسامته متحققة قبلها
بنقطة اخرى فوقها وهكذا او كلما فرض اولا فهو ليس باول وكذا القول في عكسه بان
يتحرك من المسامته الى الموازاة او المسامته لما كانت زائلة لابد لها من آخر نقطة تنقطع
عندها وليس يتحقق في الصوره المفروضة والمناسبة بين ما نحن فيه وبين المسامته بانه
لابد لحقيقي اول ولم يكن هذا او يتوجه عليه النقض بجميع ما يحصل بالحركة وينقطع بانقطاع
الحركة كالتوسط والمماسه والحل منع المقدمة القائلة ان كل حادث لابد له من اول
حقيقي بان يكون هناك آن هو اول لحظة وجوده ثم لم يكن حاصلا قبله كما في الصور المذكورة
بل لابد من مسبوقيته بالعدم وهو متحقق فيما نحن فيه وفي النظائر المذكورة وكذا الالم في
كل ذي اول من آخر كذلك فتدبر هذا الكلام اجمالي ومن اراد تفصيله فليرجع الى ما حققناه
في حاشية شرح حكمة العين في هذا البحث وكذا يتوجه عليه السوال الثاني بل لا اول له

بحث في الدليل جلا عنه فتدبر الظاهر ان المقصود بيان ورود هذا السوال على
الدليل الماخوذ من برهان المسامته ليس مجرد تحقق الحق وبيان الواقع بل انه لا يحسن
في اثناء البحث قوله فالاولى فتدبر لا ضروري ولا نظري لانه يذهب عليك انه لا
يجوز ان يكون النظري بمعنى اللاضروري بمعنى اللانظري متقابل اما ان يكون النظري وجوديا و
والضروري عدمه كما هو الظاهر التوقف المذكور فيهما او بالعكس لو فسر الضروري بما
يحصل من غير نظر والنظري بما لا يحصل بدونه وبالجملة لا يحسن ان يقع في كل من النظري
والضروري ان السالبة البسيطة لا تستلزم الموجبة المعدولة او يقع فيهما ان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة بل ينبغي ان يقع في احدهما السالبة البسيطة لا تستلزم
الموجبة المعدولة وفي الاخر ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة والفرق
بين عدم اعتبار السلب في المحمول جزءا للايجاب اولا واعتباره ما ينافيه جنس السلب
بحكم ولا يمكن ان يقع كل منهما في موضع نقيض الآخر لان مدار العدول والتحصيل على
اعتبار المدلول المطابقي والالم ينضبط هذا او توجيه ما ذكره قدس سره انه جمع
بين واحد من تفسيرها الاولين مع الآخر من تفسيرها الآخرين للايجاب وفي الثاني
وليس المراد انهما يجتمعان في الواقع كيف وهما متنافيان بل المقصود الجمع بين المعدولة
الموجبة من احدهما هو السالبة البسيطة والسالبة المعدولة من احدهما مع الموجبة المحصلة
من الآخر وهو قدس سره جمع الموجبة المعدولة فيهما معا مع السالبة البسيطة لكنه اكتفى
في البيان لكن كل منهما في تفسير آخر وكذا جمع السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة منهما
معا كما ذكرنا لا انهما يجتمعان في الوجود وكيف وانهما متنافيان وقوله وبالجملة النظري
بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري ليس مراده قدس سره انهما يجتمعان
في الوجود بل انه يمكن جعل كل منهما بمعنى سلب الآخر لكن كل في تفسير آخر هكذا ينبغي
ان يفهم هذا الموضوع والله المستعان على التوفيق فان لم يجب ايراد هذا السوال

خصوا الجاث القضايا كالتلازم المذكور بالقضايا التي رجع الى حكم فيها على الافراد
المحققة الوجود في الخارج وبالحقيقة التي حكم فيها على الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
ولم يتعرض للقضايا الذهنية او المستعملة في الحكم ليست ذهنية فتدبر

اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن اي مسائله لان موضوع المعقولات الثانية
ومحمولها المعقولات الثالثة وما بعدها فظ ان هذه القضية ليست من مسائله فالمراد
كان مسائله ذهنية كذلك مثل تلك القضايا التي هي من مقدماته   بان اشار
على وجه كل حيث عبر عن المقدم في التالي الاستثنائي باللزوم واللازم وبالموضوع
والمحمول وبالاوسط كح وب واد في الاقتراني وذلك ليتناول جميع التصورات
والتصديقات ليعلم في الاقترانى ان الانتاج بعض نفس هذه الصورة ولا دخل فيه
بخصوصية المادة حتى لو اورد مادة مخصوصة واتضح مهالها بالتوهم ان ذلك لخصوص
المادة فلم يكن الانتاج كلياً بل لم يكن منتجاً في المسائل اي في المواد الموجودة المندرجة
في تلك الكليات والا فالمذكور فيهما لم يصلح مثلاً لها لابهامه   اي مطلوب
نظري او ضروري كان بل بعض المطالب لا يمكن تحصيله كنه الواجب تعالى شانه وفي
قوله بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات مخصوصة اشارة الى فائدتين احدهما
ان بعض المطالب التي ليست نظرية لا يمكن تحصيله وذلك كنه الواجب تعالى ولا دخل
للضروري الخ لان المقسم في الضروري والنظري هو العلم الممكن الحصول وثانيهما انه
لا بد في تحصيل كل مطلوب نظري من ضروريات متعددة فلا يصح التوقف بالمورد على ما هو
راي القدماء من المحققين واراد بلفظ الجمع ما فوق الواحد   كالمقدمات اليقينية
المشتملة على الحدود واشار بذلك الى انه لا بد في المبادي ان يكون مناسبة للمط من وجهين
احدهما وهو البعيد ان يكون موصلة في الجملة واشار به كما في ذلك بقوله المشتملة
على الحدود واو لم يكن مشتملة لم توصل الى المط الذي هو التصديق اصلا وثانيهما

هو الاقرب ان يكون موصلا الى خصوص المط واشار الى ذلك بقوله المعينة اذ لو
كان الاشتمال على الحدود ولم يكن بعينه كان موصلا الى التصديق بالمط لكن
ليس موصلا الى خصوص المعين كما اذا كانت طبيعة فانها موصلة الى التصديق
المط وقس عليه ساير الصناعات وغيرها من اقسام قول الشارح   والالام العرض الغلط
في الاذكار لي غلطا كثيرا من الجماعة من ذوي بصائر نافذة واولي اذهان جيدة مع
دعاويهم كمال الاحتياط ونهاية بذل الجهد في تحصيل الكمالات وما فوزنا لم يتوجه
ما اورده الشارح من المعنى فتدبر   لان الاستقراء والتمثيل لا يفيد يقينا وذكر الاستقراء
هنا وقع استطرادا والمراد ان الجزئي لا يفيد يقينا لا بالنسبة الى الجزئي كما في التمثيل فيه
بل ولا في النسبة الى غيره كالكلي الخ كما لا يسوق فيه بيان المط بوجه فيه مبالغة
لا ما نقول تلك الطرف والشرايط يعني ان تلك الطرف في عبارة الشرح عند قوله
البيان حيث قال ويتبع الى ان يعلم وجود تلك الطرف والشرايط يتناول موقعه
مناسبات المواد من جميع جهات الاحتياج اليه وكذا موقعه الصورة كذلك ولا القدح
في ذلك وقوع لفظ الطرف عدم المادة فان لفظ الطرف اشارة الى المجموع الطرف
المذكورة صريحا والطرف المدلول عليها ضمنا نقول لا يمكن ان يوجد ذاته ووجه الشيء
الجواب وان كان فيه نوع تكلف في اللفظ   وكان ان العلم بوجود الى اشار
بهذا التفصيل الى ان في كلام الشارح قصورا اذ لا بد من بيان عدم الصورة في كل من موقعه
المادة والصورة حيث ثبت الاحتياج الى كل من مباحث تعلقه بالمادة ومباحث متعلقه
بالصورة وذلك بوقوع الغلط في كل منهما بل في كل من اكتساب التصور والتصديق
حيث ثبت الاحتياج الى الاقسام الاربعة للمنطق لكن الظاهر انه ليس ضروريا بالكلية متعددا
او متعسرا اذ كيف يمكن في المقدمة اثبات الاحتياج الى كل مسئلة من مسائل الجزء الاخير
وذلك الا بامارات تلك المسئلة اولا فاوفى الاكتفاء ببيان الاحتياج الى الاقسام الاول

للفن كالمباحث المتعلقة بالتصورات والمباحث المتعلقة بالتصديقات ولهذا
قسم العلم الى التصور والتصديق فتدبر   قوله اورد ولقول ليس مطابقة
للواقع لانه مبنى على التسليم ان المطلق مخصوص بالصورة وقد عرفت انه ليس كذلك
وانه لم تثبت له الاحتياج الى مباحث الصناعة بحسب اصلا لا بخصوصه ولا بعمومه
كما ذكره قدس سره ولا على سبيل الاجمال والاجمال كما في التقرير الاول
لكن قد عرفت ان هذا ترك للاولى لا ترك الواجب فتدبر   لا شتماله على تلك
المقدمة التي لم تتم بيانها هي ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى مطلقا
وانت قد عرفت انه تكلم بيانها واما هذا التقرير فيرد عليه انه لا يلزم الاحتياج
الى العلم بجميع هذه الجزئيات تفاصيلا لا بد من اكتساب كل من العلم الجزئي متعلق به
والمفروض ان كل جزئي جزئي ضروري ولا يلزم العلم التفصيلي بالامور الغير المتناهية
جميعا بل ان كل جزئي يحتاج اليه يعلم بخصوصه وذلك حاصل بالالتزام بملاحظة الغير المتناهي
لظلي لانقف وذلك غير قح الا ان يقال انها وان كانت ضرورية لكن لو تفطن تقواص
كلية يشهد بصحتها بداهة جميع العقول حصل هناك ترتيب كما بينه وكان بديهته عقلك قد
قد نادت شهادة العقلاء على ما سيجيء في كلامه قدس سره فالاحتياج اليه لا عموديه
وحصول الاطمئنان   اثبات الاحتياج اليه بحسب جزئيه معا لكن قد عرفت ان
هذا ليس امر ضروريا والا فالفرق بين جزء وجزء في اثبات الاحتياج اليه دون الاخر
غير ما لكن لما كان اثبات الاحتياج الى الاجزاء الاولية او ما للترغيب كان يمتنع
ان يكون مقصود اليهم على ما بينه قدس سره قوله يحمل سطر الكتاب وسط الجدول
في الظاهر من عبارته قدس سره اما بها او اما الذكر وكونه للقدر المشترك محتمل ظاهر
فليحمل عليه قوله اوردنه القضية الكلية عن المقدمة الى القضية اشارة الى ان ههنا بحد
الا كونها مقدمة جعلت جزء حجة انما ثبت لها بعد كونها صالحة لكونه فما كان صالحا انما

هو القضية ويمكن ان يقال المعتبر في كون الشيء مقدمة صلوحه يجعله جزء الحجة واما صلوحه
بجعله كبرى فليس بضروري فليتأمل   بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة في
التعريف الاجمالي كان المضاف والمضاف اليه كلاهما محذوفين والقرينة عليه دوله
عند تعريف احكامها   وعلم انه ان تلك الاحكام منطوية نعلم ان المراد
بالانطباق الانطواء بالقوة القريبة من الفعل وعلم انه ان المراد بالانطواء على
جزئياتها انطوائها على احكامها   مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية لم
تصل للازمة للقضية الكلية لان هذه الصلاحية لم تكن لازمة لكل قضية مثلا اذا
كانت احكام جزئيات قضية كلية بديهية بحيث لا يحتاج الى منه انه لم يكن صالحة
لان يجعل كبرى لصغرى اي لكنها بالازمة لكل مقدمة كلية فان قلت اللزوم في حيز
المنع لجواز ان تكون المقدمة الكلية البديهية تقع صغرى فان كونها مقدمة للقضية
ان تكون كبرى بخصوصه قلت يمكن ان يقال المراد المقدمة الكلية من حيث انها كلية فقط
ان كونها كلية لا دخل لها في كونها صغرى فتدبر   اعلم ان القضية الكلية التي كانت
احكام جزئياتها نظرية يسمى قانونا بالقياس اليها والتي كانت بعض احكام جزئياتها
نظرية دون بعض يسمى قانونا بالقياس الى البعض الاول فقط وستعرف ان بعض مسائل
المنطق ضرورية بناء على ان مسئلة العلوم يمتنع ان تكون بديهية فاوليها محتاج
الى نفسه فصح ان تقع مسئلة مثلا ويسمى قانونا بالقياس الى تلك الضروريات
الجزئية لانها محتاجة الى نفسه وح يمتنع ان يراد بالصغرى والكبرى والتي ما يتناول
صورة يحصل البديهي بمعونة النسبة ففيها مسامحة وتجوز   لانها من قبيل حمل الكلي
على ما هو جزئي له سهل الحصول ليس بمطرد بل حمل الكلي على ما هو جزئي له قد يكون ضروريا
وقد لا يكون وقال بعض المحققين هذا القيد للاحتراز عن قضية كلية لا يحصل النتيجة
ههنا انضم الصغرى الغير الضرورية اليها فانها لا يسمى قانونا كما يشهد به التتبع

ويتوجه عليه ان قيل قولهم كل جنس كذا قانون منطقي مع ان صغراه مثل قولنا الحيوان
جنس بديهي في النظريه لانه متغير او متعدد والجواب ان قيل في المسمى قانونا ما
القياس الى النتايج الحاصله منها بضم الصغرى السهل الحصول لكون الكلي جنسا للخمسه
فانه في غاية الظهور لان مداره على الاعتبار ولم يتعرض قدس سره لبيان فايدة توقفها
احكامها منه في توقف الحمل ولا الفايده في خروج النوع من القوه الى الفعل في التفصيل
ويمكن ان تكون فايده الاشعار بفايدة المنطق والاشاره الى ما هو مضايف للقانون
على ما يحكى انه لابد في تعريف احد المتضايفين في ذكر المضايف الآخر كالكلي للعنوان
كان مضايفا باعتبارة مثلا لابد في تعريف الاب من ذكر الابن لكن لا لعنوان البنوة
بل لعنوان آخر كما يقال انه حيوان تولد من نطفة حيوان آخر ولابد في تعريفاته
ان يراد بالفرع معنى لا يكون مضايفا للاصل وكانه قدس سره حيث اراد بالفرع
الذي يلحج الى اشار الى ذلك حيث لا يكون احد المتضايفين ماخوذا في تعريف المضاف
الآخر اذ لابد ان يكونا معا في التعقل واما الاحتراز عن القضيه الكليه البديهيه
بحيث لا يحتاج في استخراج جزئياتها الى تنبيه فيجعل لبعد خلوها للكبرى وهنا فايده
اخرى وهي الاحتراز عن المقدمه الكليه التي يستنبط منها الاحكام على ما يساوي
موضوعها او ما هو اعم منها فانها لا يسمى قانونا بالقياس اليها كما بينه قدس سره
ولسنة الفروع الى الاصول لما اشار به ذلك الى انه يمكن ان يقدر الموضوع والاحكام
على ما مر وذلك بادراكها بالتجوز في اضافة الجزئيات الى القانون بان يراد بها
الاحكام الجزئيه الفرعيه واما المقدمات الكليه فهو متعلق بقوله لانها من قبيل
حمل الكلي على ما هو جزئي له وكان جوابا السوال الناشي منه ان يذكر في التعريفات
ما هو كالدليل على المراد ولا يذكر فيها ما هو خطأ في خلافه وكانه صاحب الكشف حاول
اصلين من اصول الشفاء وعبارة المتن ظاهره في انه الاعم او من النظريات

اى بالتناول المذكور ومنه ان المتبادر الى الذهن من عبارة المتن هو الانتقال بالذات
الى من الضروريات الى النظريات او من النظريات المعلومه الى النظريات المجهوله
فلا يتناول الانتقال بلا واسطه والجواب ان الانتقال بواسطه مركب
من انتقالين كل واحد منهما بلا واسطه والمفروض ان عبارة المتن تتناول جميع
الانتقالات بلا واسطه سواء كان من الضروريات او من النظريات بخلاف عبارة
صاحب الكشف لعدم الحمل على المتبادر منها لم يتوجه ما ذكرناه اصلا فتدبر ويمكن ان
تكون في وجه العدول ان الضروري ان كان مجهولا لا يمكن الانتقال منه فالمعلوم
دون الضروريه ولعل الفايده في ذكر الضروريه التنبيه على ان الاكتساب لا يمكن
بدون ان يكون هناك ضروريات في الجمله عدم دخولها فيه فيه مسامحه وكذا في قوله خروجها
لم يذكر هناك ما يشملها الثاني ان الاحتراز لا يقتضي المدخول اولا كما لا احتراج
بل يكفي فيه احتمال الدخول على تقدير عدم ذلك التقييد اى فيما بعده فلا حاجه لما
ما ذكره من التكلفات فتدبر بين القانون وعاصم الفكر عن الخطأ المذكور في
توقف الرساله دون ههنا وفي مفهوم المقيد المذكور اذ الملحوظ الحكم ان في
الى افادة القانون للوقوف المذكور وليس للاستدلال لان استفادة تلك الموقوفه
انما هي منه ومن ضم الصغرى السهل الحصول اليه فكما يمكن نسبة الافاده الى
القانون الذي هو الكبرى في القياس يمكن نسبتها الى الصغرى الا ان نسبتها
الى الكبرى اقوى لانها متضمنه للنتيجه مشتمله عليها بالقوه القريبه الى الفعل على ما مر
في تعريف القانون لكن هذا لا يقدح في جواز النسبه اليها ايضا وح كان النسبه
بين القانون وبين المقيد المذكور وعموم من وجه بحسب الصدق والواقع لا بحسب
المفهوم وان كان علماء المالى هذا ما طوح الى توقف الرساله لبعضها منها
احكام لبعض الافكار اى تتوقف منها احكام لبعض الافكار باعتبار الصدق

لتفصيلاً بخلاف المنطق فانه تعرف به احكامها كلها ليس على ما ينبغي اذ ليس ههنا الا الآكد
في افادة الاحكام في الجملة حتى ان العرف بالكلية والبعضية بل المنطق لا يفيد
معرفة صدق المادة ان البعض الذي كان مسائله وانما يفيد معرفة الجميع من
حيث المناسبة لكن النحو لا يفيد معرفة البعض من هذه الجهة ايضا على ان قولنا المدارك
العارف ههنا ليس على ما ينبغي لان ذكر الترتيب والكسب هو الطريق الحقيقي
لتعيينه فلا يتبع لقوله صدر عنها ترتيب وكسب شيء صار عارفا فتامل ثم لا يذهب
عليك ان هذا انما يتناول لبعض اقسام المنطق وهو ما يكون نظريا لكن ذلك كاف
في هذا المقام او يشبه بها الشبه ليس من جهة ان العلة العادية على عادته
حقيقة للتأثير الذي هو الفعل لا الآثار والمعلولات من جهة ان المعرفة والعلم ليسا
من آثار النفس بل من آثار المبدأ الفياض وفعله ليس معللا بالاغراض العلل
الغائية بالنسبة الى العالم السفلي فانها في حد ذاتها اشارة الى نوعي العلة
فالاول لان علتان المهية لاحتياجها اليها لذاتها والآخر بان علتا الوجود فقط
قوله على انه قد قيل نه بلفظ قيل مع كلمة قد على ضعفه اذ الداخل في ذاته من الحقيقة
هو الوجود لا ما هو علة من الفاعل وغيره اما اولا فلان المنطق علم الما او لا فلان
المنطق علم الما او لا فلان وجود المعلول انما هو من لوازمها بحسب وجودها في الخارج لا مطلقا
واما ثانيا فلان هذا اللزوم انما هو اذا كانت علة حقيقية وليس كذلك بل قد تورد
انها علة على سبيل التشبيه واما ثالثا فلان وجود المعلول انما يلزمها لو كانت
تامة وهو تم اذ يجوز ان يتوقف على بعض الشروط او عدم المانع واما رابعا فلان
هذا الوجه لا يجعل لا يلزم ان يكون ما بالعلة على ما اشار اليه بقوله انما هو بالتوقف
وبالعلة والآخر مدعى بالعبارة بان المراد بالجهر الاضافة ولو قرر هكذا التوقف
بالعلة تعريف مشتمل على جميع الاجزاء مع بعض العرضيات التي لها زيادة دخل

بوجود الشيء في نفسه لم يتوجه غير الثاني لكن يشترط حصولها اثار المسبب الوهم وما
يركب منه من قبيل المعلومات ذهب قدس سره الى ان الالفاظ موضوعة للمعلوم و
قد عرفت التحقيق في ذلك وان الحق انها موضوعة للمهية من حيث هي وليست موضوعة
للموجود الخارجي اذ قد يكون المعلوم ما لا يكون موجودا في الخارج فرارا ومن قال انها
موضوعة للامر الخارجي ليس معناه المتبادر بل مراده ما اراده من قال انها موضوعة
الذهنية من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس مخصوصة بعوارضها هناك فالنزاع
لفظي وقيل هذا النزاع ناش من النزاع في ان المعلوم بالذات ما هو الظاهر انه لفظي
وذلك لانه ان اريد بالمعلوم بالذات المقصود بالذات فهو الماهية الموجودة
في الذهن وان اريد الموجود في الذهن بالذات فهو الصورة القائمة بالنفس
بل نقول الموجود بالذات فهو المهية من حيث هي وقد علمت تفصيله وتحقيقه فارجع
اليه هو مفهوم المعلوم لا فيه اذ لا مقصود للنفس بتلك الصور بل قد يكون
منكرا لها كما للمتكلمين فعلم ان ليس الموضوع له هو الصور الذهنية الا التبادر
من حيث كونها مقصودة وليس كذلك وفي ذلك تنبيه على ان المتبادر الذي هو الدليل
الحقيقة ما يكون باعتبار القصد لا ما يكون بمجرد الخطور بالبال فلا ينتقض بدلول
التضمن مطلقا وبعض اللوازم كالملكات للمقدمات كما سيجيء ونعلق هذا الكلام
بذلك المقام من جهة انه لا خلاف في ان القضية الملفوظة موضوعة للمعقول فاذا
ثبت انها حقيقة في المعلوم دون العلم ثبت ما هو المختار كون القضية من قبيل
المعلوم دون العلم وما ذكرناه من ان السببية في الخارج من ثبوتها الموجود
الخارجي فكذا الذهني والموجود الذهني هو المعلوم وفيه ما مر فان الموجود في
الذهن بالذات هو الصور الذهنية وان كانت المقصود بالذات هو الصورة
فتدبر واما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لي فان قيل اذا جعل المنطق

عبارة عن القانون فكيف يجعل المعرفة المذكورة جزءا منها قلنا القانون لا يفيد المعرفة
المذكورة الا بشرط تعلق العلم به فصار الحاصل ان العلم به يفيد المعرفة فلو كان
تلك المعرفة جزءا من العلم بالقانون المذكور لزم الدور فتدبر   بناء على ان معرفة
المواد لم يعتبر ان هذا البحث توهم المسائل وقد نظره فلا فانه في ذلك ان معرفة الطرق
متناول معرفة المواد والذي قيل في دفع المناقشة من ان معرفة المواد فيما يسوح
انما دخل في مجموع معرفة الطرق والشرائط لا الطرق وحدها فلعلها داخلة في معرفة
الشرائط مدفوع بما سنذكره قدس سره حيث قال ولو قرر جوابه ان جزء المنطق
هو العلم بالطرق الكلية والشرائط   قلنا المقصود تصور المعلوم لم يوجد ابتنا
على ما مر ان الملتفت اليه بالذات والمقصود الاصلي هو المعلوم دون العلم
وان سلم ان المقصود تصور العلم اي لا يخفى عليك انه لو كان المكتسب هو نفس العلم
يرد انهام بتوجه الشبهة المورودة في نفي الكسب في التصور على الحال انه اذا كان
المط حاصلا كان تحصيلا للحاصل والا لكان طالبا للمجهول وذلك لان الحاصل
قبل الكسب هو العلم بالعلم اي حصول الصورة والذي يطلب هو حصول بنفسه
المورد ان تصور مطلق العلم بديهي والا امتنع التحصيل ويتجه عليه انه لو والحاصل
ان المراد بالمراعاة تطبيق الفكر على القوانين المنطقية والترديد بين وجود الا
اي اشتراطها وبين عدمها اي لا اشتراط عدمها والا لكان اللازم دوام الغلط
لا الكثير منه والظاهر انه على تقدير عدم اشتراطه من الطرفين مع العلم بالقوانين
كان الغلط نادرا ابناء على ان العدم المراعاة حتى كان نادرا فتامل
كاسبة عليه لفظ المعرفة المستعملة في الجزئيات   وعلى هذا يكون استثناء من معنى
الكلام اي من توجيه الاستثناء بانه متعلق بجملة يفيد وبيانه ان ذلك القانون
يفيد معرفة الطرق الجزئية وهي الفروع المستنبطة من تلك القوانين وقد علمت ان

ان الطرق متناولة للمواد ايضا ومن الظاهر ان العلم بتلك القوانين كال يدل
الجهد في رعايتها لا يكفي في معرفة جميع الطرق المتعلقة بالصور والمواد معا بالنسبة الى
جميع المطالب بل قد يتوقف وذلك بان لا ينتهي الحركة الاولى وجدان المبادي
المناسبة بالمطالب الاترى ان الشيخ الرئيس ربما يقول في بعض المطالب لست احصله
وهذا توجيه حسن   فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر في اليسر دليلا
على ان ذلك المجرد قوته من القوة هي القدسية بل على ان تلك المرتبة هو حد الكمال
ونهايته   الى ما ليس بصواب بعدم تفطنه للاندراج البين   لعدم اقامة
في التطبيق لا لعدم تفطنه للاندراج   وح نقول ان اريد لم توجه كلامه
قدس سره ان المراد بقوله ان روعيت ام لا انه ان اشترط في عدم عروض
الغلط المستفاد من القانون المنطقي رعايتها وكان المعنى ان ذلك القانون
يفيد معرفة الانتقال بحيث لا يعرض الغلط في الافكار المتعلقة بالمواد الجزئية
الحكمية مثلا الا نادرا بشرط رعاية تلك القوانين لا مطلقا وان لم يشترط ذلك
وكان المعنى انه يفيد تلك المعرفة بحيث ما لا يعرض الغلط الا نادرا مطلقا اي
ان من خاصة علم المنطق ان يكون صاحبه مصونا عن الغلط وليس المعنى انه يفيد
تلك المعرفة بشرط عدم الرعاية في عدم عروض الغلط لاعدمها في الواقع وقد
اشرنا الى ذلك فمراده قدس سره بعدمها عدم اشتراطها فلا اعتبار بدل على
ما ذكرناه قوله اذا لم يراع صاحب القوانين لم يطهر ان عند عدم الرعاية فقد
انها بالكلية كيف يفيد استواء الطاعة فعلم ان نظره فيما ذكرناه كيف يفهم
من قوله قانون يفيد المعرفة المذكورة بحيث لا يعرض الغلط الا نادرا ان ذلك
عند عدم رعايتها وعدم موافقة الفكر معه فتدبر   وان اريد حقيقة الرعاية لى
اشار بقوله حقيقة الرعاية الى ان الرعاية الحقيقية لم يتحقق بمجرد بذل الجهد واستوائ

الطاقة في التطبيق بل انها نفس التطبيق ومن ذلك لظهر وجه انه لم خصص اول الشق الثاني بالذكر ولم يتردد لان المبادر هو هذا والغلطة صورة حقيقة الرعاية لعدم التفطن للاندراج مع كون القياس صحيحا هو مخالف لما تقرر في الحكمة ان النظر الصحيح يوجب العلم وجوابه ان هذا اشتهر وطالت سلامة القوى وغيرها من شرائط الادراك نعم لو قيل طلاقة على تلك القوانين لا يجامع عدم تفطنه للاندراج اذ كان تلك القوانين بعضها نظرية وبعضها ضرورية لكن يحتاج الى نوع تنبيه فظاهر ان تفطن المذكور اجلى واظهر منه ما حاط علم ذلك البليد بتلك القوانين سيما مع تطبيق فكره عليها لا يجامع عدم التفطن للاندراج البين انت تعلم انه لا دليل على امتناع ان يحصل الشخص للاخفى ولا يحصل له الاجلى بعد حصول الشرائط المعتبرة في الاول دون الثاني اتفاقا نعم انه يعيد نادرا فلهذا حكم بندرته فتامل اختصار الكلام الرئيس لما قال الشيخ الرئيس في اخر منطق اشاراته بهذه العبارة ومن المقبلين على العلم من تحملة اللفظ ثم يراعي اجزاء القياس معاني لا الفاظ راعاها بتوابعها ثم يجعل بها فيما يتكرر في المقدمتين او يتكرر في المقدمتين والنتيجة وراعى شكل القياس ثم علم اصناف القضايا التي بعدها ثم عرض ذلك على نفسه عرض المحاسب بالعقدة على نفسه معاودا واجعا فغلط وهو لا اهل لان يحيى الحكمة ويعلمها وكل ميسر لما خلق له والسلام على من تبع الهدى هذا ما ذكره الشيخ واني قدس سره بمطالعة ولا يخفى على الناظر دلالته على ما ذكره الشارح من تخلف النتيجة احيانا عن النظر الصحيح مع العلم بقوانين المنطق المتعلقة بالمواد والصور وتطبيق فكره عليها فتامل ثم لا يستدل به دفع القول الشيخ وعدم وقوع الخطأ فيها الى واما كونها مستفادة منها بانحا عنها بيان لمنشا اشتباه الشارح اشارة الى ان ما اي واله على ذلك بمعونة المقام

ولا بناء في ذلك كون عدم وقوع الغلط اعم من كونه نادرا وان العام لا دلالة على الخاص بوجه لان هذا في نفسه وما ذكرنا يلزمه فلا يناء في ذلك فالاولى لم يتوقف استلزام الدور والتسلسل بوجه سند فيه التخلف وذلك بان يقال لو دفع الدور وكان متحققا في نفس الامر يلزم منه وقوع التسلسل فيها لانه على تقدير كونه في نفس الامر كان يجب ان يجامع كل المحقق في نفس الامر يلزم منه ولا شك ان وقولنا الموقوف غير الموقوف عليه متحقق في نفس الامر فلو تحقق الدور في الواقع لكان متحققا فيه مع هذه المقدمة وذلك لان في الاتفاقية العامة يكفي في صدقها صدق التالي وان كان منافيا للمقدم كما سيجيء في الشرح متفقا لا غير الشفاء واليه اوفي قوله ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف واذا تحقق المغايرة فحصل ههنا صدق قولنا فنفس المغايرة وان ههنا شيئان وقولنا انه مقدمة صادقة اخرى هي ان نفس الشيء لا فلا بد ان يصدق على تقدير وقوع الدور ويكون حينئذ معا لما كان صادقا فيها انه هو ان الموقوف غير الموقوف عليه فيلزم التسلسل على تقدير وقوع الدور مع ما بين المقدمتين المتوافقتين في الواقع وتم الكلام وعلى ما قررنا سندفع البحثان اما الاول فظ واما الثاني فلان قوله فلا شك انه مسلم قولنا ان المغايرة لازم لكن قوله فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس الشيء ليس الا المحل نظر وذلك لان صدقه مع الدور ولا كان محالا جاز ان يستلزم النقيضين والحاصل ان وقوع الدور مع كون الموقوف غير الموقوف حينئذ يستلزم كون نفس الشيء غيره او لما فرض صدق وقوع الدور مع كون الموقوف عليه غير الموقوف يجب اجتماعه مع كل صادق بل كون نفس الشيء ليس الا او لعله قدس سره لا يمكن دفع ما ذكره بما قررنا قال اولى ولم يقل الصواب فتدبر فلا يتم اي عدد هذه الاقسام في السؤال او عند هذا التقدير الاحسن والممنوع الواردة عليها اي الممنوع التي سنذكره في الجواب التي كانت واردة

ثابته كا غير مندفعه او في الممنوع المورد عليه سواء كانت ثابته كما في الممنوع المورد في الجواب او مندفعه كما في الممنوع المذكور في الجواب المزيف لقوله لانا نقول وارد على تعدد الممنوع لتعدده باعتبار تعدد السند وهي اشارة الى ما سنقول هذا التقدير الاحسن سوال واحد واذا اورد على الوجه الصحيح كان سوالين هذا واما الممنوع المذكور اولا بان يذكر في الجواب الرضي ستقرير المقدمة فهي ان يمنع قوله لو كان المنطق بتمامه لا يعرض فيه الغلط فلزم الدور وسند بثلاث اسانيد ان يكون البعض نظريا يعرض فيه الغلط وان يكون البعض ضروريا او نظريا لا يقع فيه الغلط وان يكون البعض نظريا لا يقع فيه الغلط والبعض نظريا وقع فيه الغلط والبعض ضروريا واما المنع المحض بتقرير المقدمة الذي في قوله متعين على ما يشير اليه قدس سره فمعارض بان المنع المحض بتقرير المقدمة اليه يرجع الى متعين على ما اشار اليه قدس سره وههنا وجه آخر فلا حسنه وهو ان على قاعدة القوم يمكن ان لا يلزم التسلسل بل ينتهي الى الطرق ضروري جوهي كما في العلوم المسماة المنتظمة فان قلت الاحتياج الى القانون المنطقي وان لم يكن من جهة كونه طرقا كليا يكتسب منه الطرق الجزئي المحتاج اليه لكن يكون من جهة ان كسب القانون المنطقي المتعلق بالايصال وان كان من طرق جوهري لكن لا بد ان يكون المكتسب عنه مقدمة كان مشتملا بالاكمال فيحتاج اليه بهذا قلت يمكن كونه احسن انه لا يرد سوال يحتاج دفعه الى هذه التدقيقات على ان الكلام في ثبت الطرق فتدبر وكان ان القاعدة من بديهيات كما في الاحكام هذا توطئه لقوله ونبينا ما هو ثابتا جزئيا وقوله بعد ذلك وكذا الاحكام للمقابلة الفوق والا فلا حاجة اليه وههنا فتدبر او مع قضايا اخرى في الظاهر الوقوع واما الاول فوقوعه غير ظاهر بل لكلامه مجرد فرض واحتمال فتدبر ولا يخفى ان مثل ذلك الى الوضع في هذا الكلام السهل على الشيء بان النظر قد

يستغني عن المنطق موافقا لقاعدة القوم وفع لفظه عنها بان ما اعرف به في الكتاب القانون المنطقي يجري في غيره فالمنقول عن القوم صحيح وقوله لانا نقول دفع لهذا الكلام بتوجيه ما قيل في اكتساب نظري المنطق من ضروريه وما ويل بوجه لا ينافي ما زعمه الله وقوره في نظره فتدبر الاول مستبعد جدا ادعى الاستغناء وما استدل به غير ذلك يدل على الامتناع ولعل وجه ان عبارة ما يمكن ان يقال ان هذا المكتسب لم يعرف بعض الاصطلاحات واما انه لم يعرف نفس القوانين فغير ظاهر فتدبر المناسبة وترتيب لحدود ضمن اي الترتيب مستطراوي لان الكلام في الكتاب المناسبة اي ما يتعلق في المادة لا في الترتيب وما يتعلق بالصورة ولعله توطئة لما يجري من نظره في الصورة فتدبر الاولى قاعدة منطقية ضرورية كانت قاعدة المنطقي في قولهم نقيض الضرورية هو الممكنة العامة وما ذكره بقوله لولم يصدق المطلق لصدق نقيضه مندرج فيها او لازم منها ولا يخفى ان اقامة القياس الاستثنائي في كل مادة لا يتوقف على منع مفهوم النقيض المطلق بل يكفي فيها ان يقال مثلا لو لم يصدق كل انسان ضاحك بالضرورة لصدق نقيضه ليس بضاحك بالامكان وتوجيه ما ذكره قدس سره ان هذه الشرطية لازمة للقاعدة المذكورة او مندرجة فيها وعلى التقديرين لا بد من تصور مفهوم النقيض اذ العقل ما لم يحكم به من جهة الحكم بتلك القاعدة اذ تلك الجزئيات غير محصورة فالاسهل ان يجعل مندرجا تحت قاعدة كلية او يقال ما ذكر بعينه غير المواد المخصوصة المستعملة في كل قياس قياس والمقدمة انه يلزم تصور كل نقيض نقيض ثم اعلم انهم قد استدلوا على كون الامكان نقيض الضرورة فما ذكره المخصوصة بما لا يكون مستدلا عليه في كلامهم او يجعل استدلالهم على انه بديهي لا دليل وبما حققنا يظهر توجيه قوله والثالثة بديهية متوقفة على تصور الشكل الاول فتامل المستعمل في العكوس لا في الانتاج فلا يلزم عدم استقلال العكس في البيان

وبيره وعليك تفاصيل ذلك اي نوع المبه المذكور واذا اراد من المبه هو النوع المذكور
في ضمن الترتيب وليس المراد خصوص الصنف المذكور بل لا بد ان يكون صنفا لا خر نوعه
كان اخطا منه فتدبر   قلت هناك فائدتان لم ان تقول ههنا فائدة ثان آخر وان احدهما
ان القانون اما يكون قانونا بالقياس الى جزئيات لم يكن بديهية جزئية بل يحتاج لكل
نوع منه لا اقل بتلك الجزئيات وان كانت ضرورية يحتاج الى تنبيه عليها بمعونة تلك
القوانين فلهذا اوردوا تلك القوانين وجعلوها مسائل للمنطق وثانيهما ان الجزئيات
لما كانت غير محصورة فالاولى ان يجعل مضبوطا في ضمن تلك القوانين   على احوال
الافكار المودية جميعا الضرورية والنظرية   اشارة الى انها قريبة جدا اشارة لما
دفع التدافع من تقرير الشارح وههنا تدافع من وجه آخر وهو ان قوله متعرض عبارات والفاظ
مشعر بان ذلك تعريف لفظي ومع لا يكون فيه كسب ونظر اللهم الا ان تقول مثل ما قال
في لفظ السنه والحق ان هذا التكلف والحاصل ان ما نعلم من المحقق الطوسي حيث لم يجعل الاصطلاحات
من قبيل العلوم النظرية والغرض من نقل القسطاس انه قال مثل ما قال الشارح بامتداد
لقدر الامكان ثم نقضه على ان الحق ما نعلم من المحقق حيث عبر عنه بالمحقق   وقال
بعض المحققين المنطق لم يجعل المنطق والا قسم اكثر واقل وجعل الاكثر اصل تلك الاقسام
والاصطلاحات والاوليات والنظريات التي ليس من شانها ان تغلط فيها وجعل
الاصطلاحات قسيما لها واشار الى القسم الاول بقوله فان اجتمع في شيء منها على سبيل
الندرة   فلا يدور الاحتياج اليه لم يتعرض المحقق لذكر الشارح على ما هو اكثر
الشيخ ولعل وجهه انه نظر الى الواقع وهو ان مسائل المنطق محصورة بالفعل
وان كانت غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد بل يرد بلا حق الافكار وقد تعرض
له قدس سره حيث قال بلا دور ولا تسلسل نظر الى مجرد العرض والاحتمال في بادي
النظر فلكل وجه وكما لتسبب بين القضايا في المحقق والوجه اشار الى التفسير

العلامه

العلامه التفتازاني في حل الشبهة بين المشروط ليس عموما مطلقا ان ذلك الحكم به غلط
فيما لا يكون من شانه ان يغلط فيه لكن كون باب الشبهة من ذا القبيل محل نظر كيف
وقد اختلفوا فيها اللهم الا ان يحمل ذلك على انه خلاف في نفس الالفاظ على ما نظره
فتدبر   وكل القسمين مستغن عن المنطق لا يقال كيف يستغني القسم الثاني عن المنطق
مع انه مكتسب من القسم الاول منه لانا نقول المراد من الاحتياج الى المنطق الاحتياج
اليه من جهة جعله ذريعة للايصال لا من جهة كونه موصولا وذلك بان يكون الطريق
الجزئي فيه نظريا اما من جهة المادة او من جهة الصورة فيكتسب من الطريق الكلي الذي
هو القانون المنطقي واما اذا اكتسب نظري المنطق من ضروريه بطريق ضروري فذلك
فليس هذا احتياجا الى المنطق من حيث انه منطق طريق للاكتساب وعلى هذا فالاولى
من قوله قدس سره ان النظر المستفاد من المنطق غير محتاج الى المنطق لانه مكتسب اما
بطريق ضروري ومن قوله ان النظري الغير المستفاد منه يحتاج الى المنطق لانه اما مكتسب
بالطريق النظري والا لم يكن محتاجا الى المنطق واعلم ان كون النظري مستغنيا
لا يعرض فيه الغلط وكونه جليا لا يبعث النفس في تحصيل شيء آخر فلا يتوجه ان
يجب الكشف في غاية الدقة فكيف عده من النظر والذي ليس من شانه ان يغلط فيه
وذلك مثل الهندسيات التي في غاية الدقة مع انه لا يعرض فيه الغلط
هذا تقرير السؤال على وجه لم اشاره الى ان تخصيص في عبارة الشارح قصور بل
التعميم اولى ليكون الجواب في قوة جوابين باعتبار شيئين كما ورد الله فيه
تفصيل للمقام واستيفاء الاقسام الواقعة في نفس الامر كان معناه ان هذا
الطريق الواقع لم المراد من الطريق ما يشمل مباديه المادي كما مر وذكر انه
لطريق التمثيل ولا بد ذا انه لا يلزم عدم الاحتياج الى المنطق من جهة صورة الكلية
على ان المنطق هو مجموع القوانين والمقصود اثبات الاحتياج الى القوانين

المتعلقة بالمادة والصورة معا   اى على الطرق الفكرية المنتزع الى فسر يوكل
بناء على ان الافكار دائما اما وردت او لا على الهيئات المخزونة والاجسام او لا
الهيات اما   والثمرة ربما يغير المقدمات عن او ضاعها الطبيعية او بالعكس لعسر
المحمول كالعام والصنعة موضوعا وبالعكس فيصير بعيد غير الطبع قوله ظاهر الفساد
بعيد عن الاختيار لو كان المعنى الآخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار فكيف يمنع
كون الكافى فى الشيء كافيا فى ذلك الشيء مع ان هذا المعنى مبنى على حمل الكفاية على
ذكر المعنى الآخر بل نقول لا يحسن من الشيخ الحكم بان معنى الكفاية هو امع حمل الكفاية
فى المنع المذكور بعده على المعنى الآخر والحق ان الشيخ ردّ لو ان اريد بالكفاية
المعنى الذى حمل اللفظ عليه وحكم بانه معنى الكفاية لحكم ان الكافى فى الكلى كان
ومنع عدم الافتقار الى المنطق على هذا التقدير وان اريد المعنى الآخر فلا
يمنع عدم الافتقار بل يمنع المنع الثانى وهو منع كون الكافى فى الكلى كافيا فلا
مجال للعلاوة   فى قوة منتشر اى باعتبار السند من المسائل البهانية الشيخ
بقوله معلوما وبقوله داعيا كالمنع المحقق بتقرير المقدمة المذكورة فى كلامه قدس سره
المسند بان اطلاق بين المطلقين راجع الى تقرير الالفاظ فانه الشيء فى قوة
منعين لكن انت تعلم بعد المتامل ان مدار المنع منعان احدهما متوجه على قوله لو
كان ضروريا لم يقع الخلاف والثانى على قوله لو كان ضروريا لم يعرض الغلط لم
يقع الخلاف لكن امرهما وكونهما ولسلبها متلازم كان فى قوة منع واحد فيه احدهما
بالآخر   وحض السوال الثانى بصاحب القوة القدسية لا يحكم على الناظر ان قول
الشيء وما لبعض الاشياء عن الاكتساب بدون المنطق وقوله كان استغناء الشاعر
بالطبع عن علم العروض لم يدل على ان حمل السوال على ما يتناول المؤيد بما حده يكفيه
الكسب اى المنطق بالطبع وغيره لا المؤيد بالقوة القدسية كيف وقد صرح فى السوال

لفظ

لفظ النظر والفكر والكسب لكن لما حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق
كان ينبغى ان السوال لصاحب الخاصة وحمل حكمه على ان نافعه جميعا بين كلاميه لكن
لو حمل على ما كان ما سبق من الشيخ فى توجيه لفظ الانا در اانه لا يتوجه السوال
الثانى غير صحيح فلهذا اقدس سره كلامه ههنا وفى تقرير السوال الثانى على انه يختص
بصاحب القوة القدسية لتوافق اجزاء كلامه ويلائم بقدر الامكان وقع تنسيق فى
نظم كلام الشيخ تشريفا واضطرابا فتامل   متناول للمؤيد وغيره لم اى بحاجة
يكفيه الكسب على ما صرح به بعده والمراد من غيره من لم يكن مؤيدا من عند الله تعالى
بتلك الخاصة لكن له اضافة فى الافكار لانها كانت واقعة على الترتيب الضرورى الانتاج
وليس المراد المؤيد بالقوة القدسية والالم يكن ما ذهبوا اليه جوابا كما ذهب اليه
الشيخ   وربما كانت مطلقا اى فى جميع الافكار لا بالقياس الى الناظر الكان
منطقيا بالطبع قوله ولا بالقياس المطور فيه لكان العلوم المنسية   اما
بحد العقل ما الاول فلانه لو كان معطوفا على بالحصر يتوجه الثانى قد لا سيمان
بالحدس كما فى اسح المبادى دفعة من غير سبق لتصورات الاطراف وشوق وشعور
اذ فيه لا يكفى الاستعانة بالقوة الحدسية ومع ذلك كان والاخلاف الحدس على مقتضى
توقيفه وليس من القضايا التى قياساتها معها لانه قد يكون لحقيقها بعض دون بعض و
لو كان منها لتم الكلام فيه تامل   واستثنائه والاشتياق قد يكون مع
سكون النفس وقد يكون مع حركتها لكن لا دخل لهذه الحركة فى هذا السنوح اذ يكون
لها دخل فى مادة هذا السنوح لا فى صورته فان الحدس يجامع الحركة الاولى التى كانت
لتحصيل المادة فتدبر   الا ترى ان لو والتحقيق ان الحركة الاولى التى كانت لتحصيل
المادة لم تتحقق للمتعلم لكن الظاهر ان الحركة الثانية حاصلة له لكن للمعلم فدخل فيها
وكذا الترتيب اللازم لها اذا كان العلم مرتب بين اجزاء الجنسى وبين اجزا

الكبرى وكذا الترتيب بين الكبرى وبين الصغرى فكذا المتعلم الضعيف في ذهنه لكن ما ذكر
منه وما يقال في الوقف ان الترتيب هو المعلم وان المستدل هو هو واما ما نسب الدليل
بانه دليله ممن جهة ان المستعمل في ذلك هو العلم لا هو فيما هو الكلام في كونه فكرا
واما الكلام في الاحتياج الى المنطق فالظاهر ان له احتياجا اليه لكن بواسطة العلم
وفي خصوص الحكمة الثانية فان اراد والشيخ نفي الاحتياج بالذات اليه او الاحتياج
الكامل صح توجيه كلامه وبالجملة الكلام في هذا الموضوع محل بحث ونظر من الجانبين
فتامل يترف لمعرفة حقائق الاشياء ام اراد لمعرفة حقائق الاشياء القصور الماهيات
الموجودة في الخارج من حيث انها موجودة بذواتها ولمعرفة احوالها التصديق
بثبوتها لها واما خص الماهيات الموجودة في الخارج لانه لا كما معتدا به في نظرهم
في معرفة الماهيات المعدومة ومعرفة احوالها واراد باحوالها الاحوال التي تعرضها
لذاتها او لامر يساويها ومما يستفاد من اضافة الاحوال اليها وهي التي عبر عنها
ثانيا بالاحوال الذاتية ووجهه ان العرض للشيء لامر اخص او لامر اعم لا يكون
حالا لذلك الشيء حقيقة بل لذلك الاخص او الاعم مثلا كما مر وما يعرض الشيء لامر مساو له
وان كان حالا للمساوي حقيقة لاستيفاء ان الواسطة المعتبرة فيما هي الواسطة
في العروض وهي العروض الحقيقي وكان الشيء موصوفا به على سبيل التجوز مثلا ان
لكن لما كان مساوي الشيء له مزيد ربط واختصاص بذلك عد من احوال ذلك الشيء
تو سعا ويبحث عنه في العلم الذي كان موضوعه ذلك الشيء واما الاحوال التي كانت
عارضة لامر اخص او لامر اعم فيبحث عنها في العلم الذي كا نعتدا به في العلم بثبوت
ما لم يكن حالا للشيء حقيقة بل لغيره ذلك الشيء والتوصل للمقصود اما بناء على انه جعله
بعضهم داخلا في الحكمة واما على سبيل المبداية وعدم التوصل للكل بناء على انه لم
يقصد استفسار الكمل في السعادة بل يبتني عليه السعادة وكان انتفاء العمل

على العلم والمراد بحقائق الاشياء واحوال ما يتناول الحكمة العملية فتدبر ما ورد
الاحوال الخ اعلم ان ههنا نكات ينبغي التنبيه عليها احدها انه اذا كان ههنا اشياء
متناسبة مشتركة في امر لم يجعلوا ذلك الامر المشترك موضوعا للعلم المدون ووجه ان
اما يكون في صورة بحث في المسائل المتعلقة لكل شيء من تلك الاشياء عن اعراض
ذاتية لذلك الشيء لكانت اعراضا غريبة للقدر المشترك وقد عرفت انهم لا يبحثون
في العلوم عن العوارض الغريبة بالقياس الى موضوع العلم فان قلت ما يبحث في العلم كتبزاده
الطبيعي عن الاعراض الذاتية للجسم العنصري بخصوصه او الفلكي كذلك كقبول
الخرق وعدمه قلت قد صرح قدس سره ان موضوع الحكمة ليس شيئا واحدا بل اشياء
لاجل ذلك واختار بعضهم لدفع ذلك ان العرض الذاتي في مثل هذه الصورة هو القدر
المشترك بين محمولي المسئلتين وفرقوا بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالوقوع
موضوعها وقد عرفت تفصيله لا يقال لم لم يجعلوا الموضوع القدر المشترك فما جعلوا
موضوع العلم اشياء متناسبة اولوية التاويل قلت ذلك التاويل انما يستحسن
في المسائل القليلة ففي علم يحتاج الى التاويل في المسائل القليلة جعلوا موضوعه المشترك
لان ضم المسائل بعضها لقدر الامكان ضروري ويحتاج ذلك في المسائل الكثيرة
وجعلوا الموضوع اشياء كثيرة ومنها انهم جعلوا موضوع علم الطب مثلا بدن
الانسان لا مطلقا بل من حيث الصحة وعدمها فاذا البحث عن اعراض بدن الانسان وهو
لا من تلك الانسان المحسوسة بل من حيث تركبه من الهيولى والصورة من علم آخر فجعلوا
اختلاف الحيثية في الموضوع سببا لاختلاف العلم وجعلوا البحث عن الاعراض
الذاتية لاشياء متناسبة كالكتاب والسنة والاجماع والقياس علما واحدا
ولم يجعلوا الاختلاف الذاتي سببا لاختلاف العلم وجهه ان تمايز العلوم وان كانت
بتمايز الموضوعات لكن نظرهم في تمايز الموضوعات الى الغايات المطلوبة من العلوم

فالبحث عن الاعراض تلك الاشياء الكثيرة لما كان غاية المطلوبة منه اجزاء واحدا وهو
الايصال المحكم شرعي جعل علما واحدا ولما لم يتعلق غرض الطبيب بالبحث عن احوال
بدن الانسان لا من حيث الصحة وعدمها لم يجعلوا البحث عن احواله لا من حيث تلك الحيثية
من الطب قدس سره في الحاشية موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا هو الى آخره منقول
منه قدس سره في حاشية الحاشية وفي حاشية شرح للمواقف وفي قوله اما مطلقا كالعدد
لعلم الحساب نظرا لان البحث عن العدد من حيث انه لم يتالف من الوحدات موجود في
اولا ليس من علم الحساب بل من الالهي وانما يكون البحث في علم الحساب من احوال العدد
من جهة استخراج المجهولات العددية كالجمع والتفريق والضرب والقسمة وغير ذلك
والظاهر انه لا يوجد في العلوم المدونة مثال لهذا القسم فتامل فصارت طائفة من
الاحوال السببية الى العلم اما المسائل وهي النسبة الخبرية او التصديق بها والملكة على
ما صرح به قدس سره في غير هذا المواضع وليس عبارة عن نفس المجهولات لكن لما كان النسبة
من جهة المحمول اذ هي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع اطلقوا العلم عليها مسامحة تنبيها
على ذلك فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعات الى اشار الى ان الموضوع واسطة
في ثبوت الامتياز لنفس العلم لا واسطة في الوصف على ما يتوهم من عبارة الشرح فلا يحتمل
لا بد منه مع الامتياز بشيء آخر لا بوجه للحصر المستفاد من قولك باذ المراد
ان التمايز الضروري الذي لا بد منه انما يكون من جهة الموضوع وسببه ان التمايز الذاتي
اولى من باعتبار ما هو العرض الذي كان بالغاية مثلا والموضوع انما يكون من جهة الموضوع
وسببه ان التمايز لما كان اصلا بالقياس الى المجهول كان اولى بالاعتبار من المجهول
ولم يرد بالاحاطة بالفعل اي لم يرد بحصول الاحاطة ولو قيل بيان موارد الموضوع الاحاطة
بالفعل ولا نافي ذلك ان يكون المراد من لفظ الاحاطة الاحاطة بالفعل حتى يحسن
استعمال لفظ كان وكلمة ما تاكيدا لما يفهم من لفظ كان وكان المعنى ان الاحاطة الحاصلة

الم

بالموضوع هي احاطة ما يرد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق اي جعل في
الموضوع محمولا في هذا التصديق فتدبر بالسه لكن الحق على ما حققه قدس سره في شرح
للمفتاح موافقا للشيخ الملخص ان يحمل موضوعا لان المخاطب علم ان العلم موضوعا
ولم يعلم تعينه فتنبه ان يجعل ما هو موضوعا وما هو مجهول محمولا كما فعله قدس سره
قوله لم الضروري في الشروع ولا اعتماد على ذلك لم يصح ما هو الى عنده واشار بما
الى ان هذا اعتراض له حيث قال يرد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق فتنبه
فمراده منه ان مقدمة الشروع الى اشار بقوله فمراده الى ان هذا المحمل ظاهر
من كلامه والا انه يمكن تاويله بوجه كان صحيحا اما بالاول فلان الظاهر من لفظ
العلم المتعلق بالموضوع ان يكون بمعنى التصور واما الثاني فلان لو كان المراد العلم
بالموضوع العلم بكون الشيء الفلاني موضوعا فيكون المراد من العلم التصديق في
قوله ولما توقف تصور الموضوع الخاص دون ان يقول ولما توقف العلم بالموضوع الخاص
نوع ابهام الا ان لفظ العلم مستعمل في التصديق وليس بمعنى التصور كالعلم بالموضوع
الخاص فانه لما كان بمعنى التصور عبر عنه بلفظ التصور الدال على المقصود دلالة
ظاهرة كانه قال لما كان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات صار التصديق بان
المعقول الثاني من حيث الايصال موضوع المنطق من مقدمات الشروع في المنطق
ولما كان تصور الموضوع الخاص اي التصور في المفهوم المركب التقييدي الذي هو
جزء مفهوم هذا المركب غير موضوع العلم مطلقا ومن هذا البيان يظهر وجه آخر
لان حمل كلامه على ما حمله قدس سره هو الظاهر وليس كذلك اي ليس تصور
الموضوع مقدمة للشروع بدون اعتبار كونه التصديق المذكور مقدمة وهو متوقف
عليه بل ليس له من جهة الاعتبار الاجتنابية كونه من المبادي وليس له حينئذ توقف
الشروع عليه اصلا بخلاف ما اذا اعتبر التصديق فان له حينئذ في وكذا بعضهم

اى فى توجيه هذا الكلام لم يندفع عنه الاعتراض الثانى واراد بموضوع هذا العلم الكلى
الاضافى الذى وقع محمولا او موضوعا فى التصديق بالموضوعية وقد يندفع الاعتراض
الثانى واما الاول فمندفع بما ذكرنا فى تاويل كلامه هذا او لا الخفى انه لو قصد هذا البعض
توجيه الكلام السابق عن بيانه لم يظهر دفع الاول بل الظاهر انه قصد دفع الثانى
فقط وقد يتوجه الى توجيه كلامه بما ذكرنا انما تم اذا اول كلامه بما اورنا وقد يندفع
الاعتراضان معا فمن قصده دفع الثانى فقط نظر عليه عن هذا التوجيه وجعل المقدمة
تصور الموضوع لا التصديق فقط ان المقدمة اذا كان تصور الموضوع كان
تصور ما هو موضوع لا هذا المفهوم نعم لو كان هذا توجيها آخر مستقلا اسقط لبعض
مقدماته ايضا ارجاعه الى ما قاله فتامل   وقد يجعل التعجب ما يلحق الانسان
لا هو بواسطة القطع النظر عن الواسطة واما باطلاق التعجب الموضوع للهيئة الانفعالية
عن ادراك الامر الغريب حسانه قريب مجاز لان المجاز حينئذ الاشتراك
بالضحك الذى يلحقه بواسطة التعجب ثم اعلم ان المراد بالتعجب والضحك والبحر وامثاله
كما كان المشتق دون المبادى كما قاله قدس سره كذلك كان المراد بها مفهوماتها
دون افرادها فى النسبة بالعموم والمساوات وقد اعتبر فيها وقد الى ذلك
قدس سره بقوله فان مفهوم شى له البياض وقوله قد ذكر فى امثلة ما هو مبدا المحمول
اذ المبدا مبدا مفهوم المشتق الذى هو المحمول لا ما صدق عليه المشتق لان مفهوم المتعجب
ليس صادقا على افراده لانا نقول كل مفهوم يصدق على فرد يصدق على مفهومه
لا بشرط شى لا للتحاده معه صرح بذلك بعض اجلة المتاخرين   فان مفهوم شى له
البياض لا الجسم الذى له البياض حتى يكون الواسطة واخلادها لو كان معناه ذلك
لم يكن حمل الجسم على الابيض مفيدا مثل حمل الحيوان على الانسان وليس كذلك و
كون الجسم اعم مطلقا من الابيض مع ان البياض قد يعرض السطح ابتداء بلا توسط

اا

الا ابا على ما صرح به الشيخ وغيره سنذكره قدس سره مبنى اما على ان المتعارف
وصف الجسم بانه ابيض واما على النسبة المعتبرة هنا بالمساوات والعموم ما يتناول
الصدق والتحقق معا واما ان الابيض لم يتحقق بدون الجسم   علاوة على الخفى
ان اللحوق فى المشهور اما بمعنى القيام او بمعنى الخارج المحمول على التقديرين فاطلاقه
على الجزء الخارج عن حرارة لكن المراد هنا مطلق الحمل ولم تنقل ان المراد هنا هذا المعنى
او المعنى المشهور صاحب القيل وانه لم ينقل لا يصح فانه لو حمل على احد المعنيين
المشهورين لينبغى ان تقول لا يصح فمراده ان هذا الاطلاق غير مشهور ولا متعارف
ويكون مثل اطلاق لفظ الجزء على الخارج مثلا فقوله فلا يرد محل المناقشة   ومنها
انه عارض لذلك المشتق لم فائدة اطلاق الوصف على غير موصوفه الاولى كاطلاق
الملك على الانسان احد المتاخرين ان ذلك مجاز ولا يبعد ان يقال اهل اللغة
لم يكن عادتهم الى هذا التدقيق فاطلقوا الملك على الانسان لا من حيث خصوص فرده
لا مجازا اتفاقا بل من حيث انه افراده بل من افراد الحيوان واطلقوا الابيض على الجسم
الذى كان ظاهره ابيض بلا تفتيش عن سره ويفهمون ذلك منه بلا قرينة الا حقيقة
فيكون ولا يبعد ايضا ان يكون بعضها بابا على اهل اللغة بتحقق الواسطة كاطلاق
المتحرك على جالس السفينة مجازا وبعضها حقيقة كالامثلة المذكورة فتامل
ثم ان المعتبر فى العرض الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض لو ما وقع فى حاشية
شرح الرسالة موضع العروض الثبوت فمبنى اما على ان المراد من الثبوت العروض
كما حقق فى موضعه او على ان ما وقع فيها كلام ظاهرى ليس مبنيا على التحقيق
بواسطة انتهائه وانقطاعه او القول بان الواسطة من المنتهى والمعروض
له بل كيف وهو مفهوم عدمى   وكذلك الخطاء ظاهر اذ ادخل تحت قوله من
الاعراض الاولية اى الحث عن قوله شوته له اى وقد يتوجه ان النقطة ما عدا

عارضة للسطح الموجود والقول بوجود السهم في الخارج وان عروضها له اولا بعد
وكذا الحكم في النقطة بما عدا مثل رأس المخروط بعيد واما القول بان الجسم هنا
ينتهي بالنقطة في المسم منتهي بالخط او لا فيهما فللبحث فيه مجال بل الظاهر خلافه
فتدبر وانما لم يكن كذلك لما اشار بذلك الى ان الشارح لم يذهل عن الخطاء
المثال الذي اورده صاحب القسطاس حيث ادرج العارض بالواسطة المباينة
وغيرها في عبارة دالة على الحصر في الواسطة في العروض وفي القسم المساوي غيره لا
ما ذكره من الأمثلة ولم يقتصر على ما ذكره ولم يذكر لتغيير الأمثلة مثال آخر
تدبر واعلم ان القوم حيث اعتبروا الواسطة في العروض في هذا المبحث
وقد عرفت ان المفهوم لا التشخص في كلامهم على وجود الكلي الطبيعي ومع القول
عليه فيه عن حال لوجود الطبائع التي كانت ذاته لوذ موجود خارجي بالذات
ولوجود غيرهما من العرضيات بالعرض صرح بذلك الرئيس وغيره من المحققين كان
الامر كذلك مثلا مفهوم المتعجب لما كان موجودا بوجود الانسان بالعرض
وكان المتعجب لم يكن موجودا حقيقة بذلك الوجود لما علمته من معنى الاتصاف
بالعرض على ما فسره قدس سره موافقا لما نقلنا عن بعض المتأخرين فكيف يكون
موجودا حقيقيا للضاحك مع ان ثبوت الشيء للشيء وحمله عليه فرع وجود الموضوع
فالزم وكذا البعض فان الفرق بين البياض والابيض مثلا بالاعتبار وان
الابيض وان كان موجودا بوجود الجسم بالعرض لكنه موجود بوجود البياض بالذات
فان البياض ان اعتبر لا بشرط شيء كان ابيض وان اخذ بشرط شيء كان نوعا
ابيض مثلا وان اخذ بشرط لا شيء كان بياضا وبما قد ذكر وانهم قالوا ان
البياض ان كان قائما بالغير وكان بياضا للغير والغير كان ابيض به ولو كان
قائما بنفسه كان بياضا بنفسه وكان ابيض لذاته فظهر ان اطلاق الابيض

عليه كما اطلاقه على الجسم الابيض لا يغير مفهومه فعلم ان المعتبر في مفهومه ليس سوى
البياض لكن بشرط في صدق الابيض عليه من قيامه بذاته وذهب والد الترم ان
في هذه الصورة يتحقق مفهوم وجودي هو المحمول حقيقة وشكل الملك بعض الاذكياء منهم
الا ان الكل موجود لوجود الشيء بالذات ويشكل بعد حمل الاعمى مثلا وحمل الا
كانت على زيد والترم ان في هذه الصورة يحقق مفهوم وجودي هو المحمول حقيقة
ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال حمل شيء على شيء والاتحاد معه ان كان بالذات يقتضي
وجوده وكذلك الشيء حقيقة وبالذات وان كان بالعرض يكفي فيه وجوده بالعرض
وحمل الضاحك على المتعجب لما كان بالعرض يكفي وجوده بالعرض وفيه ينبغي تحقيق
كلام الشيخ بذلك الوجه لان الشيخ رحمه الله لم يكن قايلا لوجود العرضيات الا
بالعرض ولم يقل بالاتحاد بين العرض والعرضي بالاعتبار وبهذا ينبغي ان يفصل
ويحقق هذا المقام   بل الحرارة عارضة للجسم العنصري اي اختصاص الاجسام العنصرية
بالهيولى التي له للهيولى الفلكية في الآثار واللازم كقبول الخرق والالتيام وقبول
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغيرها يدل على انها مشتركة في معنى ذاتي جنسي
عبر عنه بالجسم العنصري تحت الجسم المطلق فوق الجسم النامي   فانه قلت الواسطة
اي هذا اعتراض المحشي قدس سره حيث ادعى تقدح الشارح واعتراض على ما حمل
كلام الشارح عليه وقوله مسامحة في الجواب المذكور على الاول بمعنى المسامحة المذكورة
المشهورة وعلى الثاني بمعنى السهو وعلى الوجهين منطبق الجواب فتامل
بل للسطح الموجود في الخارج اي هذا مشعر بان مفهوم السطح غير موجود في الخارج وهذا
مانع لكونه واسطة في عروض البياض للجسم وكانه لا فرق بين المفهومات في ذلك كا
المتعجب والسطح فيكون الكل عرضيا اوليا وقد عرفت ما هو التحقيق وينبغي ان يعلم
ان البياض لم يعرض الا للسطح لان الجسم الملون بلون البياض ان كان متصلا

واحد ابتداء قطعه لتفككه يحدث السطوح في باطنه فيحدث البياض فيحتاج ان يحدث و
ان لم يكن فعلا حقيقيا بعد التوقيف لو احس فيه بالبياض الذي في جوفه كان قائما
بسطوح اجزائه الموجودة فيه ولا يمكن حمل كلامه قدس سره عليه لاباء قوله ان
اريد انه نوع بلغو تلك المقدمات بل يكفي ان لنا في الجواب ان نقول ان الالوان ما احتيج
للسطوح ولعلك تقول هذا اعتراض على ما ذكره من ان العارض بسبب المباين عرض
غريب على اطلاقه وهو الذي قد اثبتنا بالمساواة سابقا وعدلنا والبحث عليه ما ذكره بقوله
فنقول لا نسلم له ولتحقيق المقام لا جواب الا ان نقول فالصواب ان نكتفي في المخارج
بمطلق المساوات لم يتوجه كلامهم لوجه لا يرد عليه ذلك وكان منطبقا على ما هو التحقيق
وتذكره بعد هذا بالمتفصل ولا يوجد في غيره هذا مبني على ان احوال التي توجد
في غيره كان عارضا بواسطة امر اعم والعارض بواسطة امر الاعم مطلقا عرض غريب
لا يبحث عنها في هذا العلم الموضوع فيه نظرا الى ما اولا فلانهم جوزوا ان يكون العارض
لذاته اخص كالزوجية للعدد بناء على ان المراد بنفي الواسطة في العروض فيجوز العقل
ان يكون الموضوع المعروض معروضا حقيقيا للعارض ولا يكون فيها واسطة كان العارض
عارضا لها اولا وحقيقة وللموضوع ثانيا ولكن لا يعرض لجميع افراد الموضوع
بناء على ان عروضه مشروط بشرط لم يوجد في الجميع فيمكن ان نجوز ان يكون عرض عام
للموضوع لذاته ولم يكن فيها واسطة هي معروض حقيقي له ولكن لا يوجد في غيره بان يكون
ذلك العرض معروضا حقيقيا له واما ثانيا فلان العوارض العارضة للبسائط وكانت
اعم منها والتي يعرض والمهية المركبة وكانت اعم من اجزائها لا يكون لها
معروض حقيقي اذ لو كان فلو يكون ذلك الموضوع لان المعروض الاعم لا يكون ذاتيا
للشيء فتعين ان يكون معروضا آخر كان اعم من الموضوع مساويا له وهو واسطة في
عروض ذلك العارض للموضوع فينتقل الكلام الى عروض ذلك المعروض للموضوع

وان

وان لا بد من واسطة اخرى كذلك وهكذا مثلا عروض الوجود للجسم مثلا لو لم يكن لذاته
فيحتاج الى واسطة كانت مساوية للوجود كالممكن بالامكان العام فنقول لم يكن
العام فنقول لم لا يكون الا العام عرضا اوليا للجسم لكونه اعم منه فيحتاج الى واسطة
اخرى ولا نقول يلزم التسلسل حتى نقول ان التسلسل في الاعتبارات وينقطع بانقطاع الاعتبار
بل نقول يلزم ان لا يكون بمثل تلك العوارض معروض حقيقي بعد فاضبط ذلك وانظم
في سلك نظائره المشهورة في هذه التعليقات فان ما يوجد في غيره اي في
الغير الذي لا يكون مساويا له في الصدق والتحقق او لان المراد الغير الذي لا يكون
عروض العارض له عروضا للمعروض ليشتمل ما يكون للواسطة مباينا في الصدق بل يشمل
عن الاعراض الاولية وارادة باحوال المختصة ما يكون له ارتباط وتعلق بذلك الموضوع
بحيث ينسب اليه ويطلب معرفته في العلم الذي موضوعه ذلك الشيء فتدبر
ما لم يصر نوعا مخصوصا احترز بقيد مخصوصا اي نوعا مخصوصا معينا فقط عن مثل الزوجية
فان عروضها للعدد وان كان محتاجا الى ان يصير العدد نوعا من الانواع الزوجية
يستعد لعروضها له لكن لا يحتاج الى ان يصير اربعة بخصوصه مثلا بخلاف عروض الضحك
للحيوان ذاته يحتاج الى ان يصير الحيوان انسانا بخصوصه حتى يحصل له السر في ذلك
ان في الثاني كان المعروض الحقيقي ذلك الاخص واما في الاول فلما لم يكن مهية متوسطة
بين الاربعة والعدد كانت مشتركة بين الازواج تصلح ان يكون موضوعا للزوجية
حكموا بان موضوعه هو العدد لكن ثبوتها له مشروط بشرط لم يتحقق في جميع الانواع
العدد ولو كان هناك مهية متوسطة بينهما بالوجه الذي ذكرنا فلا شك ان موضوعها
حقيقة تلك المهية لا العدد والمناقشة في المثال غير ضار فتدبر وهو انه استحسان
ودفع للمنع المتوجه على ولحي بعض المحالين بناء على توهم ان المقام برهاني فتدبر
له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي فلو كان تعلق آخر اشد منه ولا يقتضي لكنه

لم يعتبر في مقامها هذا   الا ان تقصد في غير الموضوع الى اعادة هذه الجملة توطئة
للتفصيل الذي بعده حتى يندفع وهم تخصيص الوسائط العامة لما عدا الداخل هذا
واعلم ان الجزء ان كان خارجا عارضا مباينا في الصدق فحكمه حكم الخارج المباين
وان كان مساويا في التحقق كان العارض بواسطة ذاتيا والا كان غريبا
وما يقول اما مساويا او الاخص فتعلقه بالخارج والداخل معا يجب ان لا يوجد
في غير الموضوع لكنه لم يتعد لوضوحه ما لم يصر نوعا مخصوصا ولم يذكره لذكره آنفا
فان المباين اذا قام بالموضوع اي ذكر القيام لان الحق وجه من هذا القبيل
والا فقد لا يكون هناك قيام كما في الحركة العرضية فتدبر   ثم الطائفة بيان لما
هو الاشياء ما قرر ان المسئلة المشتركة بين العلمين يتغاير باعتبار تغاير البرهان لها
وانا وكل اعتبار كانت مسئلة من علم لان المطالب الذاتية ليس سرى الاشياء الخ ويمكن
ان يكون المراد هذا اي المطالب الواجب في كل علم ولا ينافي ذلك ان يكون في بعض العلوم
مطالب آخر   اي في المسائل التي يطلب بالبرهان اي فيشير بذلك في المطالب العلمية
قد يكون ضروريا على ما هو التحقيق كما ان علينا هذا البعض ضروري وبعضه نظري يكتسب من
البعض الاول بطريق ضروري   اي يستغني عن الاستدلال فيشير بذلك او البين
في المشهور بمعنى البديهي الاول فظاهر انه لا يلزم من نفي الواسطة بمعنى الحد الاوسط ان
يكون اوليا او تجويز ان لا يحتاج الى الحد الاوسط ويحتاج الى حدس او تجربة او
غير ذلك قوله والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق الى منشأ السؤال
ان اللحوق لما كان بمعنى الحمل على ما مر والحكم قد يطلق ويراد به الحكم هو هو وقد يطلق
ويراد به نفس هو هو على ما لا يخفى على الناظر في تعريفاته المذكورة في كتب العلم وقد
صرح بذلك بعض اجلة المتأخرين وكانه لو كان المراد المعنى الاول كان ايراد اللحوق
بوجه الآخر فرد عليه ما يرد عليه فاورد السؤال وحل في دفعه ورد ما اورده على

الوجه

الوجه الآخر لفظ اللحوق الذي بمعنى الحمل على المعنى الثاني بناء على انه يحمل صحيح معنى
حمل اللفظ عليه فلا يحتمل   ما لا يحتاج بثبوته في الاول ظاهره ان المراد الواسطة
في الثبوت ولا باس اذ ليس غرضه قدس سره التعيين وتتميم ما في الاعتراض للمورد على
الوجه الثاني لا يرد ههنا اذ يمكن حمل الكلام على الوجه الذي قرره قدس سره و
يمكن بادنى عناية حمله على وجه يندفع ذلك ايضا فتأمل   عرضا ذاتيا يبحث عنه
اشارة الى ان النزاع في ان العارض بواسطة الجزء الاعم الذي هو اعم من الموضوع
عرض ذاتي اولا ليس نزاعا لفظيا بحسب الاصطلاح اللفظي ثم دفع ما يقال من ان لكل
واحد ان يصطلح على ما شاء فلا معنى لما قاله بل يبحث في العلوم المدونة في الواقع
ولانه هل يبحث في العلوم عن ان يبحث فيها وكانه هذا نزاع معنوي بل لا بد ان يصير موكلا
للاراء   ومباديه الكبرى . والمبحوث عنه هذا كبرى لما ثبت من المقدمتين على النتيجة
والشكل الثاني من حيث انه انسان اي من حيث له استعداد خاص به ليتناول الى
الاول وينطبق على ما ادعاه   عدم البيان عند قوله والآثار المطلوبة وقوله
اذ المقصود لا ينطبق عليه حتى يكون ذلك على ما سبقه بل الكلام نوع مستقل لا اشارة
اصل لما كان منطبقا على من نظر واعاد وتوجيه هذا الكلام يحتاج الى زيادة تكلف في
كلامه قدس سره فتأمل تعرفها   والذي يفهم منه اشار بلفظ المفهوم الى ان الشارح
ذكر من جهة المفهوم المخالف   في الحاشية يعني انه يلزم الى الشارحان الايراد في الوجه
الثاني المشار اليه بقوله هناك والذي ذكره اولا صحيح به في كلام الشارح لازم في جميع
الموارد فهذا ذكر اولا لانه الحقيقي لان الخلط يمكن دفعه باعتبار اختلاف الحيثية و
الذي ذكره ثانيا لازم فيما اذا جعل الاعم موضوعا للعلم واليه اشاره بقوله اذ
لم يدون وهذا اللازم غير مذكور في كلام الشارح صريحا بل ما يفهم منه ويستفاد عنه و
ذلك لانه قال لكان موضوعه الكم لان العدد يستفاد منه انه لو كان موضوعه

العدد داخله كان في تلك المسايل لزم الخلط المذكور ان كانت تلك المسايل من المسايل
المشتركة بين العلم الاعلى الذي كان موضوعه الاعم وبين العلم الادنى كان موضوعه
الاخص والنظر منع قوله لكان موضوعه الكم لا العدد او منع دليله المذكور له في
كلامه قدس سره كيف وهو اول المسئلة وعن الثاني ربما قوى ما يظهر انه لا تنافي بين
اللازمين ولم لا يجوز ان يكون موضوع الحساب وهو الكم مطلقا لا العدد لان
موضوع المسئلة يجب ان يرجع الى موضوع العلم ورجوع الخاص الى العام دون العكس
هنا اشعار ان اشارة الى تصحيح الكلام وقوله فلما اراد اشارة الى فائدة العدول
هي خارجة عن التقييد به هنا وجه ليصحح الكلام وهو لافادة الاول انه قد تقرر في
موضوعه وبين في محله ان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه والمعنى ان
حمل الاعراض المعينة العارضة للجزء الاعم عليه يجعل الاثر المطلق الى المفهوم الاعم
والثاني ان هذه الاعراض من حيث انها اعراض مخصوصة في الواقع كانت علة
لكونها مطلوبة في العلم ببحثها عنها فيه الثالث ان العلة من جهة الاثبات حتى يكون
احد الاعتبارين واسطة في اثبات الآخر الرابع ان الافادة يعني الاستلزام ذلك
ان يحمل كلامه قدس سره على ما هو اقرب من هذه الوجوه فتامل والمبالغة اما من
جهة انه نفى للاعم من المطلق او المطلق في الافادة لكن يحملها في ضمن العام او بالاعتبار
والنفي هو الافادة مطلقا والثاني اوجه لان المبالغة في الاول في البيان ونسبه
قدس سره الى المطلق وما وقع في البرهان الثاني ليس من الناس في العدد
المذكور وتوضيح ما ذكره ان في الحاصلة يبحث عن المقادير ولما لم يكن لها اجزاء بالفعل
اختير فيه الاضعاف وفي السابقة يبحث عن العدد وهو ذو اجزاء بالفعل اختير فيها الاجزاء
فتدبر فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية اي حال كونه ماخوذا مطلقا بلا
قيد ذلك لان الواسطة وان كان اعم لكنها داخلة فلا يبعد كل البعد ان يعد من عداد

ان بيان الدعوى بالنسبة الى ... ولان الكل ان الافادة بالنسبة الى الذي هو المطلوب ... م

العرض

العرض الذاتي فالعلة مجموع كونه صالحا لان يصير عرضا ذاتيا لجواز اعتبار التقييد و
كون موضوعه الحقيقي داخلا في ذات الشيء فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل فاذا
جعل العدم بمعنى السلب واما اذا اعتبر بمعنى عدم الضحك عن المحل القابل لكونه ضاحكا
من جهة الجنس القريب ففي اختصاصه بالحيوان لا مجال للوهم والفه المستفاد من عبارة
التوقف ان يكون الاختصاص وصفا للعرض الذاتي ولا استبعاد منه ان تعالله
ك ان يكون مختصا به والاصوب ان الحق بالذات في التوقف الصحيح بقيد تخرج
العارض بواسطة الاعم مطلقا خارجا واخلا واما اخراج العارض بواسطة اخر
اخص من الموضوع فاكتفى فيه بما ذكره في التوقف الاول وبما ذكره في تفصيل هذا التوقف
وترك الاختصاص على ظاهره وهو ان يكون وصفا للعارض فقط وفي بعض
الوجوه مثل عدم مسامحة الفاظ الموضوع فيه في الجملة فان هذا وجه مشترك بين السطح
الجسمي والخط الجسمي لكنه ليس معنى للاختصاص يكون معنى الاكثر ليس مختصا بالخط فتامل
ثم انه حذف المباين عن المس يعني ان الشيء لفظ لان الواسطة قد يكون مباينه
والعرض لا يكون عرضا ذاتيا لهذا حذف المباين ههنا في البياض مع ذكره في المسودة
فان قلت في حذفه وان كان فايدة من الاعراض عن خروج بعض الاعراض الذاتية
عن حد الاعراض الغريبة لكن فيه انه يلزم عدم التعرض بما يكون الواسطة من المباين
اختلاف عدم ادخال بعضه عن العرض الذاتي وعدم ادخال بعض آخر منه عن العرض
الغريب قلت لم لا يكون المراد بالمساواة والعموم ما يتناول لما يكون ذلك من
جهة الصدق وما يكون ذلك من جهة الوجود وح ما يكون الواسطة هي المباين صدقا
وجودا انتفى خارجا عن القسمين ساواة لانفساده اذ لم يحقق له مثال في الوجود و
كيف يكون الشيء واسطة في عروض عارض لم يجامعه صدقا ولا وجودا فتدبر
في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهذا الكلام يقتضي ان يكون العدد الذي

اول من العدد يسمى جزءا له وذلك يبتني على الاعداد يتقوم بما دونها من الاعداد وان
كان خلاف المنقول عن المعلم الاول وغيره من المحققين وتوجيه على ما ذكر بعض
الاجلة من المتاخرين ان يقال ذلك بناء على اعتبار الجزء الصوري في العدد واذا لم
يعتبر ذلك وكان الاثنان مثلا مجرد الواحدين والخواص والآثار المخصوصة مترتبة
على خصوصية هذا العدد ولا الجزء الصوري في المركب من الوحدات الذي اختاره المحققون
والمركب من الاعداد مستلزمات بل ما واحد مثلا اذا لم يكن الستة الا هذه
الوحدات فقط فسواء قلنا ثلثة وثلثة او اربعة او اثنين كان المآل واحدا
فتامل فيه واما على ان المراد منتصف الاربعة ليس عدد الاثنين اي هذا
النوع المعين من انواع العدد بل مجموع الوحدتين او الاجزاء المساوية له بناء
على اعتبار الجزء الصوري ثم المراد بالجزء ان كان ما يعده مطلقا كان انقسام العدد
الى الثلث منفصلا حقيقة وان اختص بالكسور التسعة كما هو المدلول كان مذكورا
فيما نقل في حاشيته لم يصح الانحصار وذلك مثل احد عشر ولا بد لتوجيه المصحح
من تاويل والمراد باجزاء العدد ما كان جزءا له واحدا كان او اكثر والسالبة
يعتبر فيها سلب المحمول اما ان يصير موجبة سالبة المحمول فيساوي السالبة بزعمهم
ولا يقتضي وجود الموضوع او موجبة معدولة بناء على ان في العلوم لا يبحث عن حال
المعدوم المطلق وكان له نحو وجود فيستلزمه الموجبة والسالبة اي في حملها او حمل
البحث على معنى الكشف وقد احل بمعنى البينة لان المقيس ما يتعلق بالنسبة وجه
نسبة البحث الى المحمول فان الشيء من حيث نسبة المحمول يعني ان النسبة نسبة المحمول الى الموضوع
فيتعلق بالمحمول اولا وبالواسطة حرف موضوع كل علم ما يبحث فيه واعلم انه
قد وقع في عبارة صاحب الكشف في تعريف الموضوع ما يبحث عن عوارضه التي تلحقه
لما هو هو وفسر الكاتبي في شرحه قوله لما هو هو بقوله اي لذاته وزاد لما يساوه

الجزء

اوالجزء عطف على قوله لما هو هو ولعلهم فهموا ان عبارة صاحب الكشف قاصرة
يحتاج الى هذه الزيادة لكن لم يصح بهذا فزعم بعض الناظرين فيه ان قوله لما
يساوه اوالجزء من تتمة التفسير وقوله لما هو هو شامل لما يساوه اوالجزء ولا
يخفى فساده عنوان هذه الاسماء قد وقع في كلام الرئيس وغيره من قدماء
المنطقيين في اللفظ الكلي واللفظ الجزئي فكان هذا توهم كون ما يبحث عن احواله
في المنطق هو اللفظ ولا يخفى على المصنف ان هذا اقرب مما ذكره الشارح انهم توهموا
ذلك من لفظ القول بناء على ظهوره في اللفظ هذه الاسماء كلها بازاء تلك
الالفاظ اي انهم توهموا ان تلك الاسماء اي لفظ الجنس والفصل وغيرهما موضوعة
بازاء تلك الالفاظ وان هذه القضايا فتوهموا ان مدلولات تلك الاسماء وهي
المراد بتلك الاحكام جارية على تلك الالفاظ وان هذه القضايا المشخصة امثلة
لمسائل الفن وكان الموضوع هو القدر المشترك بين تلك الالفاظ فكل واحد من
تلك الالفاظ من جزئياته ومدلول تلك الاسماء وهو القدر المشترك بين تلك
الالفاظ من الاحكام والمحمولات ولا بد من اعتبار مفهوم اخر مغاير لمدلول الجنس
مثلا مساوله في الصدق حتى يكون عنوانا للمسئلة وهذا الوجه مع اشتماله على الفساد
المذكور يقتضي ان يكون مدلول الجنس محمولا في المسئلة ويستلزم ان لا يكون موضوعا
وفيه الوهم في هذا التوجيه توهم انها امثلة لمسائل الفن وحمل قول الشارح
انها بازاء تلك الالفاظ انها موضوعة لها اي لكليتها وفي الوجه الثاني حمل قول
الشارح بازائها على انها محمولة عليها اي تطلق على تلك الالفاظ الجزئية حقيقة من حيث
انها افراد لما هي موضوعة له لا لاطلاق لفظ الانسان على زيد فمنشأ التوهم
اطلاق لفظ الجنس على مثل لفظ الحيوان في هذا الوجه يكون مدلول الجنس موضوعا
لما هو هو الواقع وتلك المسميات الى الاشارة اليها بالة تلك الالفاظ

وقف روضه رضيه

اى افراد المسميات التى هى الالفاظ الكلية فقوله من حيث انها داله على المعانى
على ظاهره والاشاره الى مسميات الكلية المذكوره سابقا بلفظ المسميات حتى كان
المراد بالدلالة الدلالة باعتبار افرادها والمراد بالمندرجة تحت الالفاظ على الاول
ان تلك الافراد مندرجة تحت الالفاظ الكلية اندراج الاخص تحت الاعم ويحتمل
ان يراد بالالفاظ الاسماء وبالاندراج اندراج المعنى بحسب اللفظ وعلى الثانى
يتعين هذا الاحتمال والمراد بالذى يبحث عنه على الاول فراد الموضوع الذى
يبحث عن حقيقته وعلى الثانى نفس الموضوع وهو العنوان هذا ما سنح بادى النظر
فى توضيح هذه الحاشيه ولعل بعد التامل يظهر شى آخر قوله بيان خصوصيات هياتها
اى بيان انها مراة مهمه وذاته مقوله مندرجة كالحث عن حقيقه المراد به انها مندرجة
تحت الحكم فيكون البيان بيانا بالصدق فيقاوكان من قبيل المسائل قوله الذى هو مصدر
الآثار المراد بالآثار مثل الطبخ والنضج وبالاحكام المحمولات مثل السخن
والمراد بالآثار الخارجيه اى يكون مبدا الآثار الخارجيه لنوعه فلا ينتقض بالهيولى
ولا يلزم من كون مبدء الاثر ان يترتب عليه الاثر فلا يلزم التسلسل فى تصور الوجود الخارجى
بديهى وما ذكره تنبيه فلا يلزم الدور قوله وما للوجود الذهنى بحسب خصوصيته من خل
فيه لا هذا الظاهر من لم يتناول نفس الوجود الذهنى لامتناع دخله الشى فى نفسه
لكن المراد ان المعقول الثانى ما يكون ظرف عروضه هو الذهن فقط والمراد بالعروض
ما يتناول مثل الكلى والكليه معا لان اطلاق المعقول الثانى على كل منهما شايع
اما الثانى فظا واما الاول فلان موضوع المنطق مثل الجنس الذى هو الموصول
دون الجنسيه ومنهم من خص المعقول الثانى بالاول وهو اقرب الى الصواب ولا تبعد
ان يجعل القسمان الاخران اللذان حملا عليهما الاول من قبيل المحمولات والدليل
عليه انها اقسام للكلى العرضى وستعرف ان المعتبر فى الكليه هو الصدق والحمل

بالمواطاة

بالمواطاة فقد يقول لا كالذى يحاذى الخارج اى لا يكون لها فرد يتصف بها فى الخارج
والمعنى ان لا يكون محمولا على شى حملا خارجيا بان يكون القضية خارجيه بل لا يكون
صدقها الا بالحمل الذهنى ويكون القضية ذهنيه فقط قوله لا يحاذى المرتبه الثانيه
من التعقل فى التوجه للتسميه ولا يلزم اطراده فلا يتوجه ان كثيرا ما يقال لها
المعقول الثانى لكن لا تعقلها منفكا عن تعقل معروضاتها ومنهم من اعم الليس شى
من المعقول الثانى من فى الحمل والتسميه بكونه معقولا ثانيا اى من شانه ان
يعقل بعد تعقل معروضه بناء على انه لعروض الاشياء فى الذهن قوله وما ليس لاحد
الوجودين بخصوصيه يفهم من قوله قدس سره بخصوصه ان الوجود المطلق من خل
فيه وهو المستفاد من منطق الشفاء فيخرج الوجود المطلق عن لوازم الماهيه ومنهم
من زعم انه لا ينفك عن الشى فى الخارج والذهن معا فيكون لازما للماهيه ودفع
كونه محالا لما يفهم من كلامه قدس سره ولما المستفاد من كلام الرئيس لم يصح لانهم
جعلوا الوجود مطلقا من المعقولات الثانيه حين الوجود والخارج فيثبوت الماهيه
انما هو فى الذهن وقوله اذ بموجود فى الخارج فضيه ذهنيه فى الخارج للمحمول للاطراف
والنسبه قوله كانت متصفه بعارضها الثابته بعوده كانت متصفه به على ان المعتبر
فى لازم الماهيه ان لا ينفك الاتصاف به عن الماهيه لا ان لا ينفك عنها فى الخارج
والذهن يعنى ان الماهيه لو كانت موجوده فى الخارج كانت موجوده معه واذا كانت
موجوده فى الذهن كان موجودا معها اما الاول فلان لوازم الماهيه من
الامور الاعتباريه التى لا وجود لها فى الاعيان والا لو كان كذلك فالمعتبر فى
العوارض الخارجيه ان يكون موجوده فى الخارج مع المعروض وليس كذلك لانهم
جعلوا مثل التناهى من العوارض الخارجيه للجسم وكذا جعلوا مثل العمى من العوارض
الخارجيه مع كونهما عدميين واما الثانى فلان لوازم الماهيه فينقسم الى البين غير

البين بالمعنى الاخص وعبر عن القسمين الاولين بلفظ العارض وعن الثالث
بلفظ اللازم تنبيها على دقيقة وهي انقسام كل من العوارض الخارجية والذهنية الى
اللازم وغير اللازم واما القسم الثالث فلا يوجد منه الا اللازم كالشهيد به
الاستواء والتتبع فتامل قوله منبعه عن المناسبات الى فان الجنسية مثلا منبئة
عن كون موضوعها موصلا بعيدا الى كنه الشئ وظاهر ان كنه الشئ موصلا بعيدا مثلا
مناسبة بين المبادي والمطالب وعلى هذا فالاحكام المتعلقة بالايصال واذا
بها ما يتناول نفس الايصال والنفع فيه وان اردت تلك الاحكام هي الايصال
القريبة والبعيدة والابعد واشار الى ذلك بعده حيث قال عوارض خارجية
معينة تعتبر في باب الايصال حيث لم يقل عوارض تنبئ عن المناسبة على ما تقتضيه
سوق كلامه فيه سبق تنبيها على ان المراد بالمناسبة الاحكام المتعلقة بالايصال
قوله ولما لم تكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية الى واعلم انه لم يحقق العوارض
الخارجية في كل فن ما جعل عنوانا في مسائل المنطق وكذا لم يحقق لوازم الماهية اي لوازم
كانت متناولة لجميع ما كان مطلوبا في الحكم المفروض غير متناهية لما لم يكن داخلا
في ذلك الحكم في جميع المواد مع قطع النظر عن ذلك لم يكن لها مناسبة للحكم المفروض
الذي هو الايصال او النفع فيه فلهذا اخص النظر بالعوارض الذهنية لا مطلقا بل
ما كانت مبنية عن المناسبة وبالجملة ما كانت دالة على الايصال او النفع فيه فتدبر
قوله اما في التصور الحجة ليس المراد ان لها عوارض خارجية في الاذهان لكن لا تعتبر
في باب الايصال على ما تقتضيه تعلق النفي بالقيد او مفهوم الصفة ولا ان لها في
عوارض خارجية تعتبر في باب الاذهان بل المراد انك قد عرفت انه لا بد من عوارض
عارضة في الذهن لتكون مناسبة والعوارض الخارجية ليست كذلك بل هي عارضة
في الخارج فلا تكون مما نحن فيه والعوارض مما تعتبر لان التوسل انما هو وجود الشئ في

الذهن

في الذهن والمراد بالايصال بالمعنى الاعم انما هو في الذهن قوله فباعتبار دخول
في ماهيتها الى لا يعنون بهذه العبارة ان الدخول في ماهية الجزئيات كان علة للذاتي
وواسطة في ثبوت الذاتية بل المراد ان الدخول في الماهية هو نفس الذاتية وعليه
فقس قوله باعتبار اختلاف افراده اي الاختلاف بالماهية اذا كان تمام المشترك
بينها قوله وفصل باعتبار اخراج المميز مع عدم كونه تمام المشترك قوله والوضعيات
اي الموضوعات التي تركب منفردة في باب الرسوم هي الخاصة المركبة قوله للطبائع
المنتسب الجنسية الى من باب اطلاق القضية على النسبة او اطلاق النسبة على المجموع
اشارة الى ان تلك الامور في كون الشئ قضية هو النسبة وقس عليها الحجة واقسامها
قوله اما وحدها او ماخوذة مع غيرها الى توجيه بوجوه ثلثة الاول ان الاراد بوحدها
مثل القضية وبالماخوذ مع غيرها مثلا الحجة باقسامها الثاني ان هذا اشارة الى ان
القضية وغيرها لها اطلاقان الاطلاق على النسبة وحدها والاطلاق عليها ماخوذة
مع الطرفين الثالث ان المراد تشكل كون النسبة قضية او موضوعها في نفسها لا ما يحاكي
الى نسبتها قوله فالقضية مثلا معقول بان يبحث فيها الى هذا يدل على ان الموضوع في
مبحث الحجة هو القضية وعلى هذا على تقدير كون القياس هو مجموع القضيتين الذي
هو موضوع الهيئة الاجتماعية كان لنا ان السرير هو عبارة عن مجموع الخشاب
الموضوعة للهيئة السريرية وعلى تقدير كونه عبارة عن مجموع القضيتين الماخوذ
مع الهيئة كانت كان نعم كون السرير عبارة عن مجموع الخشاب مع الهيئة يحتاج
نحو اذا ركب بعضها مع بعض الى في عبارة في كلامه قدس سره بان يراد بقوله
اذا ركب بعضها مع بعض التركب مع الهيئة التركيبية فتدبر قوله في الدرجة الرابعة
من التعقل الى هذا في الاقسام فان المقسم من المعقولات الثانية والاقسام
عارضة له في الذهن فيكون وجودها بعد مرتبة المقسم الذي هو موضوعه فكان في

المرتبة الرابعة من التعقل واما فان كان المراد ذوات انها غير معتبرة بعنوان النقص فكونها في المرتبة الرابعة غير ظاهر وان كان المراد ذوات انها معتبرة مع وصف النقص وكانت من المعقولات الرابعة لان الناقص كان في المرتبة الثالثة كان الذات الماخوذة وصفها اذا اعتبرت عارضة للشيء هو الذات وحدها كان في الدرجة الرابعة من التعقل وكان من قبيل الاقسام ولا يخفى ان الواقع في العرض من قبيل الثاني الاولى انهم قالوا النقيض الضرورة هو الممكنة ونقيض الدوام هو المطلقة قوله والآخرين من اقسام لم فكانت من المعقولات الرابعة لانها عوارض الذاتي والعرضي للكلي العارض للمعلوم التصوري وما ذكره بقوله ومن الناس ان قصده توجيه كلام الشيخ كما هو الظاهر من نقل كلامه في هذا المقام وان صح في الذاتي والعرضي اللذين من المعقولات الثالثة لكن لم يصح في الجنس والفصل والخاصة وغير ذلك لانها معقولات رابعة وقد اطلق الشيخ عليها الثالثة وما قيل من جعل الاقسام معقولا ثانيا لا الاقسام فجوابه ان مفهوم الاقسام لم يقع محمولا في المسئلة بل كل من الاقسام بجعل محمولا على المقسم فيخرج الحملية من وجود المحمول فيه كلي الاقسام عارضا للمقسم فيكون في رتبته في التعقل دون رتبة معقول وتفصيل المقام اذا كان يقصد هنا من اطلاق المعقول الثاني على هذه الامور مع ان بعضها معقول ثالث وما بعده معقول رابع كالفارس احدهما ما هو الواقع بعضها معقول ثالث وما بعده معقول رابع كما اليه اشار قدس سره بقوله مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان لهم وثانيهما ما سنقول به الشيخ من عدها من المعقولات الثالثة وما حققه من جواز كون الشيء واحد معقولا اولا باعتبار وثانيا باعتبار يندفع به المخالفتان معا اذ يجوز ان يكون شيء واحد معقولا ثانيا وثالثا ورابعا باعتبارات مختلفة والمنقول من بعض الناس زايدة بما سبق فانما يندفع به المخالفة الاولى ولا يندفع

به المخالفة الثانية لانه اطلق عليها المعقول الثالث مع ان بعضها معقول رابع ووجه تاييده بما سبق من التصور ان التوقف المذكور للمعقول الثاني صادق على ما هو معقول ثالث وما بعده اذ كان عروضها للعروض ليس الا في الذهن والله لو لم يكن معقولا ثانيا لم يجز العوارض في الثلث المذكورة قوله بانه حد او رسم له هذا على ذا في المتاخرين الذاهبين الى ان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية وقد يكون موضوع المسئلة المعقول الاول والمعقول الثاني المحمول فيقول في احد وذاك رسم فلانه في ما حققه من ان الحد وقع موضوعا في بحثه فقد ذكر ولا يعقل قوله للمعلوم التصوري اه هذا على مذهب المتاخرين القائلين بانه في المنطق يبحث عن نفس المعقول الثاني فلا يتوجه ان الناطق لا يكون موضوعا في مسائل المنطق اصلا فلا يتوجه عليه قدس سره ان قولنا ان الناطق فصل مثلا ليس مسئلة فيه نعم يتوجه الى الشيخ من المحمولات المذكورة عرضا ذاتيا لموضوع العلم سواء كان المعقول الثاني او المعلوم المطلق والجواب ما اراده الاستاذ من الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة فيصير وقس عليه نظايره في ساير العلوم قوله عن الاتصالات المخصوصة المندرجة لا يخفى ان الاتصالات المخصوصة ليست اعراضا ذاتية لموضوع العلم فلا بد من اذكار الارجاع بان نجعل محمول العلم هو القدر المشترك بين محمولات المسائل وبين الاتصالات المخصوصة وذلك هو الاتصال المطلق واذا كان الاتصال المطلق هو الوصف الذاتي المطلوب اثباته في العلم لم يكن واثباته من المطالب في العلم لانه غير مفتقر والجواب ان البحث انما وقع عن الاتصالات المخصوصة ولا شك في كونه مفيدا واما المطلق فلم يقع البحث عنه وايراده بطريق الارجاع عرضا ولو سلم فنقول فرق بين الاتصال المطلق وبين القدر المشترك بين الاتصالات المخصوصة كيف والمخصوصة خارجة عن الاول داخلة في الثاني فرد بجهة صار البحث عنه مفيدا فتدبر وقس عليه

نظاره وقوله لم يذكر الايصال القريب له لايخفى ان كون الشي موصلا الى كنه الشي او الى
وجه او كونه منتجا او مفيدا اليقين والظن ليس نفس الايصال القريب بحسب المفهوم الذي
هو المعتبر في المحمولات ولعل المراد ان الايصال ذاتي لها بخلاف مثل كون الشي
جنسا او فصله فان الايصال عرض لها او ان في تلك المحمولات اشارة الى معنى الايصال
بخلاف مثل كون الشي جنسا فتامل قوله كمحمول الشكل الاول اي فانه ان القضية المطلقة
لا تكون مانعا فلا حكم فيها الا على جزئيات موضوعه وفي البين ان انتاج المطالب
الاربعة لا يصح على جزئيات الشكل الاول ايجابا كليا مع ان المانع فيه بعضي ذكره
عليك بالتامل قوله للمعلومات التصورية اي غير التصورات والتصديقات اي
المعلومات التصورية والتصديقية وزاد على قوله تلك الاعراض بكثرة كل ذلك ظاهر بادني
عناية قوله ويحتمل ان يراد الى هذا الوجه ادرج في الاول لان السوال عن شمول
الاشياء الايصال البعيد والابعد دون الموجب للاقرب منه ان لا تقدير في نظم الكلام
حيث الايصال القريب وخص الكلام بالايصال البعيد والابعد على ما هو سياق
السوال قوله على سبيل الاستطراد اي لا يخفى ان الجوهر قد يكون موصلا ابعد الى
التصديق وقد يكون موصلا اليه فيه ويعلم مقصوده ان ذكرها استطرادي في عداد
الموصل الى التصور اذ ان عنوان الجوهر لا دخل لها في الايصال بل التصادق
الايصال من جهة كونه موضوعا في الكبرى وهذا الخلاف الجنس والكلي والفصل فان
لها دخل في الايصال ولم ان اعال القضايا الشخصية ما لم تكن مستعملة في العلوم
على ما سيجي لم يتعرض لها في المنطق الذي هو آلة لها قوله والمقدم والتالي المراد
لا يخفى انه عد المقدم والتالي من التصور دون التصديق لانهما لم يكونا قضيتين
بالفعل ولذلك عدمن التصور قوله عبارة عن الحمل كما هو المتعارف ان يكون البحث بمعنى
الكشف وكيف كان البحث بمعنى الحمل مع انه بمعنى طلب الشي لنفسه ولعل المراد

ان

ان البحث يكون بمعنى الحمل الى معنى ثبوت الصفة للشي وهو الاستعمال الغالب
والمذكور اما لو اموضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية او بمعنى ثبوت الشي
على الصفة فيكون محمول كلمة عن هو الموضوع او بمعنى ثبوت الشي في نفسه فيكون
محمول هو نفس المسئلة كما في قوله يكون البحث عن اعراض موضوعه فيه جميع الصور
لابد من اعتبار معنى الحمل ثم لا يخفى ان البحث المتعلق بالمحمول عن البحث المتعلق بالنسبة
فان الاولى بمعنى اثبات الشي للشي والثاني بمعنى الاثبات الشي في نفسه فالاولى
في قوله مل عن نفسه ليس البحث المثبت ما هو المنفي ويحتاج في توجيه الكلام الى تكلف
عناية قوله فلا تصور في التصور اي الا بارجاعه الى التصديق والتصديق مذكور على
حده فذكر التصور اما فاسد او ضايع واعلم انه كما كان الحمل قد يكون بمعنى الحكم
بالاتحاد وقد يكون بمعنى نفس الاتحاد وعلى ما اشار اليه فاعلم ان البحث الذي هو بمعناه
اليه يكون بمعنيين فتذكر ولا تغفل قوله الا لو قوعه فيها محمولا الى في الايصال
القريب فان قلت ان اريد ان نفس مفهوم انه القريب وقعت محمولة في هذه
المسائل فيرد عليه انه ليس كذلك ضرورة ان الايصال الى كنه الشي مثلا واحاد
النقض وغير ذلك افراد للايصال القريب ولم يقع الايصال القريب ولم يقع الايصال
القريب المطلق في مسئلة اصلا وان اريد ان افراده يقع محمولة فيتوجه عليه ان افراد
الايصال البعيد والابعد ايضا يقع محمولا في مسائلها قلت لعل الشق الثاني و
نقول الفرق بان ما وقع محمولا في المسائل المتعلقة بايصال القريب وان لم يكن
نفس مفهومه لكن كان ذلك المفهوم ذاتيا له ولو نوقش يمنع كونه ذاتيا له نقول
المسائل المتعلقة بالايصال البعيد او الابعد ما وقع محمولا فيها ليس هو فرد للايصال
بل ماله دخل وصلة ومناسبة ضرورة ان مفهوم الجنس لا يصدق عليه انه ايصال وبما
انه تحقق انه المحمول في المسائل المتعلقة بالقريب دالة على مفهوم الايصال بخلاف

المسائل المتعلقة بالاخرين قوله فالاولى من المسائل والثانية من الموضوع لما كان
جميع مسائل الفن ما كان الايصال داخلا فيها قال فالاولى من المسائل ما عرض
له الايصال لما قد يكون قضيتا ما اخرى وجعل فيها الاولى يتبادر منها ما كان الايصال
خارجا عنها عارضا لها لم يكن موضوع الفن بحثا فيها قال والثانية من الموضوع
وبوجه آخر ليس موضوع الفن بحثا في المصدقات والقضايا بل يساوق التصور
الله قدس سره قوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع
اي قد يكون الايصال واحدا داخلا وخارجا ما لعكس في قضية واحدة كما في
في قولنا كل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فان هذا الحكم يتناول لكل موجبة
حتى نفسها ولا استحالة في ذلك اذ يجوز ان يكون مفهوم واحد ذاتيا في
ضمن حصة بل نفسه ويكون عرضيا له في ضمن حصة اخرى كما في الكلي كلي والمفهوم
مفهوم فان في هذين يصدق المحمول الذاتي والعرضي معا وما في من ان الداخل في
فان قيل الحيثية المعتبرة في الموضوع انما هي حيثية الايصال في الايصال الاعم
كما ان الداخل في نفس الايصال الخاص فافترقا من الوجهين فالجواب انه
لا اشكال ان نفس الايصال الخاص عارض للموضوع وداخل في المسائل فالوقوع ليس
الا بالدخول والعروض كما قرره الشارح قدس سره قوله اذ هناك تبين ان المفهومات
اي اراد ان اثبات تلك المفهومات للمعقولات الاولى كما هو زعم المتأخرين
ليس وظيفة المنطق ولا ينافي ذلك كون اثباتها للمعقولات الثانية التي لا دخل
في الايصال وهي التي عرضنا هنا في المباحث من مسائل المنطق وان كان اثباتها
للمعقولات الثانية التي ليست كذلك ايضا ليس منه كما في بعض الموجودات الذهنية
ذاتي وبعضها عرضي فان الموجود وان كان من المعقولات الثانية لكن عنوان
الوجود لا دخل له في الايصال اولا ينفي عن المناسبة قوله قدس سره وليس على

المنطق

المنطق الا التصور اي المراد منه انه ليس عليه الا التصور انها في تلك المسائل التي موضوعها
المعقولات الاولى كما هو مقتضى كلام المتأخرين او المسائل التي لا دخل لها في
الايصال مطلقا فقال قوله وكانه انما حذفها اي اما قال كانه لما عرفت من ان
اثبات هذه العوارض للطبائع ليس من المنطق لان اثباتها للمعقولات الثانية
ليس منه ولا يشتبه الحكم بان الكلام المشتمل عليه يستحق ان يحذف لاحتمال الشيء التي
لكن على هذا ينبغي حذف هذا الوجه للحذف وقال في الثاني نوع منافرة بزيادة لفظ النوع
لما فيه من توجيه بوجهين والمحتاج الى التوجيه وان كان صحيحا كان الاولى حذفه
هنا وجه آخر وهو ان بعضها من هذه معقولات ثانية وقد عده ثالثا ومن الوجهين
يجري احدهما هنا دون الآخر فالاول في وجه ذكر كان احتمال ان يكون
الشيء لا لحظ امر آخر في حذفه ولعله وجه انه لا فائدة معتدا بها في ذكره بعد النظر بل
هو تكرار له فلهذا حذفه قدس سره قوله اشارة الى تقرير دليل آخر للمتأخرين لو تم لدل
على انه جواب عن النظر وهو الظاهر الى ما ذكر في المنظار انه ليس من المنطق ولا يدفعه
انه مذكور في كتب الفن اللهم ولا يدفعه ان لو كان المراد ان المنطق بحث عنه واما بحث
عنه في فن كان الظاهر انه منه ولا يخفى ما فيه من التكلف ولهذا لم يلتفت اليه
وحمل الكلام على انه دليل آخر من جانب المتأخرين قوله بل انما يبحث عنها اي لو قيل
قولهم الجنس لم يصح جوابا للشارح اذ لا شك في كونه من المنطق بل لا بد ان يجاب اما بما ذكره
قدس سره ولما بان المراد من البحث عن احوال المعقول الثاني ان يبحث عما يكون
المعروض الحقيقي له هو المعقول الثاني وما ان كون الحيوان موصلا بالعرض ولا للجنس
بحثه ثم للحيوان فالحيوان ما لم يكن جنسا لم يكن موصلا لكن هذا الجواب لا يجري في
مثل كون الجنس مبهمة وان كان جاريا في مثل توهم الكلي الطبيعي موجود في
الخارج فمورده ان الوجود الخارجي لا يعرض الكلي من حيث هو قوله الا انه كان الحق

١

انها ليست من مسايل المنطق لان هذا البحث ليس من حيث الايصال او النفع فيه واراد
بقوله على ذواتها على المعقولات الاولى ان المقصود بالذات ذلك ولا ينافي
ذلك ان يكون بعض ذواتها من المعقول الثاني فان الحكم في قولنا كل جنس مثلا
يتناول مفهوم الكلي بل يتناول نفس مفهوم الجنس بالقياس الى انواعه الاربعة
قوله اي وفيه نظر مع انهم لم يعينوا هذه العلاوة منطقة بالنمط المذكور سابقا الان
لاني على ما هو المساوي الى الفهم قوله اي لا يبحث عن احوال خصوصات المعلومات لك
قد يبحث عن تلك الخصوصات لا من حيث هي خصوصاتها لكن يبحث عنها في ضمن كلياتها
التي هي عنواناتها في المسايل المنطقية وفيه انه لو كان الاحكام التي وقعت محمولات
في مسايل المنطق اعراض ذاتية لتلك الخصوصات يلزم ان يكون العارض بواسطة
الامر الاعم عرضا ذاتيا ثم ما اي ليس المراد الا الافراد الشخصية ولا نفس
المعلوم التصوري ومفهوم التصديقي وما اوردوا الشارح بل اراد الافراد النوعية
وهي ما جعلت عنوانات في مسايل المنطق وحشيه الله قدس سره مع جوابه قوله ولا
يحاذي بها امر في الخارج اي لا يتصف بها الماهيات بحسب الوجود الخارجي وبه احترز عن
لوازم الماهيات كما ان القيد الاول احترزه عن العوارض الخارجية قوله قدس سره
في الحاشية اذ اخذ في تعريف مفهوم الواجب لم يؤخذ شيء على زعم ان المراد الوجوب
وغيره المبادي وليس كذلك بل المراد بها المشتقات واما اولا فلقوله انه اذا
حكم عليها فان قيل الواجب كذا والممكن كذا واما ثانيا فلقوله في انها معقولات
ثانية يطلق على المعقولات الاولى ويسري احكامها اليها وذلك لانه لو كان المراد
الوجوب نفسه لم يكن احكامها سارية الى المعقول الاول ضرورة ان ما صدق عليه
الوجوب ليس الى الحاها الاحكام الوجوب ليس معقولا اولا وهو ظاهر اويلزم ان يقال
ان هذا الجسم مادة الاعراض فالاشكاه يلزم اعتبار معه كان الواجب المفهومه

جزء انما لم يعرض لها الايصال بالنسبة الى ذلك المجهول ثم فرق بين الايصالين فان العارض
بموضوع الوجوب هو الايصال القريب والعارض للوجوب هو البعيد ولا يقع للشيء
فيه ولا ضرر للمعترض فتدبر قوله قدس سره في الحاشية وما يلاحظ فيه لا يذهب على احد
ان مفهوم الجنس مثلا لا يلاحظ في مفهومه الايصال وتوجيه في مفهومه الايصال
وتوجيهه اما بان المراد باعتبار الايصال اعتباره فيه من حيث انه موضوع وحقيقته
يرجع الى ان المحمول فيه من جنس الايصال واما بان المراد بالايصال الايصال الاعم
المناسب على ما ادى الله الاشارة ولا شك ان الجنس مثلا جنبيه عن مبدء الموصل
البعيد بالموصل اليه فتدبر قوله وان كانت مقدمة اي كان هذا اشارة الى
كون الموضوع ماله مدخل باعتبار المحمول لانه لنسبة اولا الايصال الى الموضوع
وهو يؤيد ما وجهنا عبارة المحشيه به قوله بل لا بد من اعتبار من اعتبار
الايصال لم لا يجي عليك ان السؤال على ما قرره قدس سره لو حذف فيه الايصال
حيث قال لزم ان يكون خصوصيات المقدمة الثانية التي لها مدخل في الايصال الخ
ان يترك قيد الايصال في السؤال او لو حذف منها اليه فيكفي في الجواب بما ذكره
من قوله لا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات
الثانية لم المراد من الوجوه وهذا هو الكلام يؤثر الشارح لكن بالنظر الى ما نقل عنه
بلا به يؤثر الشارح الحاشية فتامل قوله ولا جميع المعقولات الثانية لم المراد منه
الوجوب وغيره لما كان هو المشتقات على ما علمت وكان الاحكام التي
اجريت عليها كانت سارية الى موضوعها كذلك الاحكام الجارية على موضوعاتها و
ح فلا فرق بين القسم الثاني والثالث من جهة ان الاحكام التي اجريت عليها
كانت سارية الى المعقولات الاولى في الثالث دون الثاني ولعل المراد بالاحكام
التي اجريت في الكتب عليها ولا شك ان الذي جرى على الموضوعات انما هو الايصال

وكانت القضية طبيعية والذي اجرى على النفسها كانت سارية الى الطبايع لانه
صورة القضايا المخصوصة فقد يرقال المقدّ والموصل قريبا الى التصور يسمى ولا
نسارعا لهم سمت الما راجع الى الكليات فيركيب حذف مضاف عند قوله استخرجها
او دونها اى اخرعها او جمعها او ايعها اول لا لانهما مل مباحثها والمراجع الى
المباحث فاضافه الباب الى ايساغوجي بما ليس مطابقا لنظاره مثل باب القضايا
لان الاضافة بها كل الى الموضوعات المباينة له قوله وكان كالطبية له اشارة الى
اختصاص ذلك الاسم من بين اسماء سائر المنطق فلا تغفل قوله وهو باب القضايا
واحكامها له اراد بباب القضايا فصلا مشتملا على تقسيم القضية الى اقسامها المشهورة
ثم التقسيم وان كان من جملة الاحكام كالتناقض والانعكاس لكن لما لم يكن
مقصودا لذاته كسائر الاحكام بل المقصود لذاته فيه معرفة واجب الاقسام التي يجري
عليها تلك الاحكام عبر عن الفصل المذكور بباب القضايا واحكامها كلى ما يكون
متعلقا بمباحث التقسيم مسكان باب نفس القضايا وما هو الآخر منه باب احكامها
فلا تغفل قوله فاما ان يعتبر عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل اما قال بعبرة
عموم الاعتراف اى من جميع الناس او من طائفة مخصوصة او الاعتراف والتسليم
من خصمك تنبيها على ان الجدل قد يركب منه المسلمات لكن لا بد فيها من جهة حد اعتبار
كونها مسلمة عند الكل او البعض حتى لو بنى المستدل دليله على كونها يقينية في نفسها
لا انها مسلمة يكون برهانا وكذا لا بد من اعتبارها فقد تحقيقه في جميع ما كان لئلا يختل
لترتيب الاقسام واعلم ان الجدل قد يركب من مسلمات ظنية والمغالطة قد يقع فيها
الظن فلا يكون التعريف المستنبط من التقسيم للجدل والمغالطة جامعا ومانعا وذلك لانه
قدس سره جعل المقسم فيها التصديق الجازم والمقسم لا بد ان يكون معتبرا في جميع
اقسامه واما الشيخ فجعل المقسم في الجدل والمغالطة نفس ما اعتبر في البرهان والخطابة

وقد عرفت ان قد تحقيقه يعتبر فيها في الخطابة ما او قع ظنا من حيث انه والبرهان ما اوقع
يقينا من حيث انه اوقع يقينا فالمعنى المستفاد من قوله والاذاد على المقيد والمفيد
معا ومن جملة محتملاته ان يبقى المقيد على حاله ويتوجه المنع على القيد فيدخل في الجدل
ما يكون مركبا من الظنيات لكن لا يكون معتبرا من حيث هو كذلك بل يعتبر من حيث
يتحقق فيه الاعتراف او التسليم وكذا ما يكون مركبا من اليقينيات لكن لم يعتبر
من حيث هو كذلك بل من حيث الاعتراف او التسليم فتدبر انه امكن وامتن فلا
تغفل قوله فائدة البرهان لا للناظر كشف الحق على وجه يجزم به العقل وبقوله لا يحكم حوله
شك اى احتمال النقيض الظني وبقوله لا يتطرق اليه النقض اصلا اى لا حالا ولا مالا
اعتقاد المقلد قوله وفائدة الجدل الزام المخالف للحق وفعاله عن التقرب لم ليس
المراد حصر الفوائد فيما ذكره فلا يتوجه ان الجدل قد يكون لدفع الالزام عن نفسه و
حفظ وضعه وعليه نفس قوله ومن ثم قيل احسن الشعر اكذبه اراد ان الشعر المذكور
في الآية ان كان بالمعنى المتعارف عند العامة اى الكلام الموزون المقفى
لكن نفسه عنه عام من جهة استماله في الغالب على تلك الاكاذيب والا فمجرد الوزن والقافية
لا يقتضي منشأ لنفيه عنه ومثل قولنا الخمر ياقوتة سيالة وان كان المراد منه السفه
البليغ ويكون صدقا من جهة المعنى المراد من اللفظ لكن لطافته انما يكون شعرا
باعتبار فهم المعنى الحقيقي الكاذب وكونه مرادا ابتداء وتحصلا لا اصالة وكذلك
وهو من جهة ارادة المعنى التشبيهي كان لمجرد التصديق دون التخييل وصار الحاصل
ان ما وقع في القرآن والحديث من الاستعارات والكنايات وغيرها كان المراد
منها التصديق لتلك المعاني لا التخييل المعاني الكاذبة انه وفيه تامل ولو لم يكن
مشتملا على هذا التخييل لم يكن مفيدا للمبالغات المطلوبة في فن البلاغة وليس في
التخييلات نقص وقبح بل كانت منضمة بوجاه البلاغة وظهر ان كلام الله تعالى و

وكلام رسوله اولى واحلى من كلام الغير والتحقيق ان مثل هذه وقعت في القرآن
والحديث كثيرا شايعا وتوجيهه اما بحملها على الاستعارة او الكناية او التشبيه البليغ او
بحملها على المعاني الانشائية دون الخبرية كافعال المدح والذم وصيغ التعجب وغير ذلك
وان الوجه في الآية على ما صرح به علماء التفسير يعني المعنى الذي يفهمه الجمهور عليه السلام
لا من جهة كونه مشتملا على التخييل من جهة بل ان ان الشعر بهذا المعنى صار عادة لاهل
الغي والضلال وارباب الاغواء والاضلال كما نطق به الآية الكريمة والشعراء
يتبعهم الغاوون ونفيه عنه في مقام مدحه للتنبيه على ان من جملة كونه من اشرف الفضائل ما
عندكم لا يليق شانه عليه وفيه الافضلية وشرفه في الجملة على ما لا يخفى فتدبر قوله اي الادراك
الساذج الذي قسم التصديق مقدما عليه بناء على تفسير التصور بالادراك الساذج و
وصفه بكونه قسما للتصديق كل ذلك للرد على من توهم ان المعتبر في التصديق هو
التصور المطلق المرادف للعلم الخ قوله مقدما عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا
لا يبعد ان يقال مراد القوم بالتقدم بالطبع في هذا المقام تقدم المحتاج اليه على
المحتاج وهو القدر المشترك بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع بالمعنى المشهور
وقد استعمله الشيخ في قاطيغورياس الشفاء كذلك على ما نقله المحقق في شرحه للاشارات
وح لا حاجة الى الاعتذار في ترك مقدمة محتاج اليه وهو ظ ولا في اخذ مقدمة غير محتاج
اليها وذلك لان تقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لا يتوقف الا على دعوى
ان التصور محتاج اليه للتصديق واما انه غير كاف فيه فلا احتياج اليه اصلا قوله
فانه تفسير للتوقف لا اثبات الادراك تفسير للدعوى فايراده في حيز لفظ البيان سامح
منه قوله ان الحصول في هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق فقط حصل قبله تصور
هذه الامور واذا لم يحصل احدها لم يحصل التصديق لا بد في القيد لاخراج المعينة
والتأخر الذاتيين والثاني لاخراج التقدم الذي للعلة المستقلة على المعلول

لتعدد العلل والمهم تفسير التوقف بالمعنى المشهور وهو قولهم لولا الموقوف عليه
لامتنع الموقوف وظهر ما قرر انه لا يكفي احد الجزئين في تحقق منع التوقف بل
لا بد منهما معا لكن يفهم ان الحاصل من الانعكاس يجوز انه اذا حصل التصديق
حصل التصور ولا يحصل معنى التوقف من مجموع اصلا ومنه ما لم ينضم اليه ضميمة هي
قيد المقدمة ولم يحصل الضميمة من شيء اصلا فتدبر قوله اذا كان الحكم جزءه واما اذا
كان نفسه فلا تصور هناك يتوقف هو عليه ايضا الا ان الشارح لما تعرض لمذهب الحكيم
في التصديق تعين في السؤال ان لا يقتصر على التعرض لمذهب الامام وهو الذي
اختاره المصنف فتدبر قوله فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان لا يكون التصور جزءا منه
بل جاز ان يكون شرطا كما صرح به الكاتبي لا يخفى ما فيه من التعسف اذ لا فرق بين
تصور المحكوم مثلا وتصور الحكم حيث جعل الاول جزءا والثاني شرطا خارجا عنه
فتدبر قوله اعني ثبوت احد الامرين او ادراك ثبوت احد الامرين لم
يجعل قدس سره قول الشارح اعني ثبوت احد الامرين للآخر تفسيرا للانتزاع النسبة
الايجابية فقدر لفظ الادراك ليصح ذلك وح يحتاج الى الاعتذار في ترك تفسير الانتزاع
والصواب ان يجعل ذلك تفسير النفس لنسبة الايجابية وهي النسبة التي بين
بين وكانت ايجابية في الموجبة والسالبة وكانت منقسمة اقساما ثلثة ذكرها
الشارح وح لا يحتاج الى تقدير لفظ الادراك ولا الى الاعتذار في عدم
في عدم التعرض لتفسير الانتزاع واما ما وجهه به قدس سره فمع احتياجه الى
ادراكات التقدير والاعتذار يتوجه عليه ان ادراك النسبة التي بين بين و
هي النسبة الحكمية ليس ايقاعا ولا انتزاعا وتصورها عند الحكم بل ادراكه منه
قبل ادراك الساذج على ما صرح به آنفا حيث قال قدس سره ذلك مما سبق ان ادراك
كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج قوله من الاحكام التي تنفيها مع انها

لاتصور اطرافها ولا النسبة كون الشيء متصورا بالوجه لابد انها ضرورة انها
ما لم تتصور بذاتها لم يمكن ان نحكم فيها فتدبر قوله والتفاوت بين التصديقات
اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق كلامه قد يشعر
بانه لابد في الاكتساب من ان يقوى ويشتد الادراك المتعلق بالشيء المطلوب
حتى يبلغ غايته حيث قال ويقوله الامام حيث ان الاكتساب فيه وقال البعض هناك
تصور واحد متعلق بشيء واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا ولعله اشعار
بما شهر ان الفكر هو الحركة من باب والكيف والحركة الكيفية اما من الاضعف الى
الاشد او بالعكس والواقع فيما نحن هو الاول وفيه نظر لان الفكر لو كان
حركة كيفية كان ما فيه الحركة هو الصور الحاصلة العلم المناسبة او اجزاء المبادي
المناسبة على ما هو على ما ذكره كان ما فيه الحركة هو التصورات المتعلقة بنفس المط
والحق انه في التصديق لا يتجه فيما ذكره من ان يقع الانتقال من الظن الضعيف
الى الظن القوي وهكذا بل قد يقع الكسب فيه بان يكون الانتقال من الجهل الصرف
كالشك الى الظن او اليقين وذلك مما اعترف به الامام وح لم يتحقق هذه الحركة
الاشتدادية على ان كلامهم هذا كان على سبيل التشبيه صرح به الشيخ في الشفاء
في الشفاء حيث قال في اول برهان الشفاء قد علم ان الفكر امر كالحركة
للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء وقد علمنا البرهان على ذلك فتذكر والاظهر ان يق
تصور الانسان بوجه الضحك بان يحصل في الذهن الصورة المطابقة للضاحك
فالمعلوم بالذات هو مفهوم الضحك لان الحاصل في الذهن صورته لا صورة الانسان
فالموجود في الذهن هو مفهوم الضحك وما ذكروا من ان المغايرة بين العلم
والمعلوم انما هو بالاعتبار انما يكون بين هذه الصورة ومفهوم الضاحك واما
المغايرة بينها وبين مفهوم الانسان بحيث يسري الحكم الواقع عليه الى

وكان

الضاحك

وكانت بالذات لانهما حقيقتان متغايرتان الا ان تصور الضحك في هذه الحال الى ح
كان منطبقا على الانسان بحيث يسري الحكم الواقع عليه في الانسان وقد لا يكون
منطبقا عليه كما اذا تصور نفس الضحك ونظير الفرق بينهما في قولنا الضاحك حركة من
الحيوان والناطق او كل ضاحك متعجب مثلا وقولنا الضاحك خاصة وح نقول
اذا تصور الانسان قبل الكسب بوجه الضحك مثلا كان الانسان ح مجهولا مطلقا
حقيقة وبالذات وانما يكون معلوما بالعرض وعلى سبيل التجوز فلا يكون مكتسبه وان كان
متصورا بالكنه فيكون طلبا للحاصل وح كان الجواب انه متصور ولا بذاته تحليلا ثم
تصور تفصيلا فلم يلزم نفي الكسب عن التصور مطلقا على ما ادعاه الامام لكن يلزم
ان لا يتحقق الكسب الا في هذه الصورة فلم يكن الحد كاسبا ذاتيا ولا الرسوم مطلقا
اللهم الا ان يكتفى في الكسب ان يكون معلوما في الجملة ولو بالعرض والمط بالرسم
لا هو التصور بالوجه ويمكن ان يق هو المط تصور الوجه على وجه كان منطبقا على
ذي الوجه وذلك تصور ذاتي لا عرضي الا ان مغايرته للاول كان بالاعتبار
وقد تلخص مما قررنا ان تصور الشيء بالوجه مغاير لتصور الوجه لكان لكن
لا بالذات بل باعتبار والمعلوم بالذات في الصورتين هو الوجه والمستفاد من
كلام المتأخرين ان المعلوم بالذات في الاول هو ذو الوجه لان المعلوم بالذات
ما كان ملتفتا اليه بالذات والالتفات في هذه الحالة الى الانسان وكان الحكم
انما يقع عليه دون الضاحك وذلك بان يصير الصورة الحاصلة من الضحك المطابقة له
مرآة لملاحظة الانسان وانت تعلم ان الالتفات لم يكن الا الى ما يوجد في الذهن
حقيقة لا ما يوجد الا بالتجوز فالحق ما ذهب اليه الاوائل والحكم في المحصورة عندهم
على نفس المفهوم لكنه يسري الى الافراد فتامل جدا قوله العلم بالوجه هو العلم بالشيء
من ذلك الوجه الخ واعلم ان المنقول من القدماء انهم لم يفرقوا بين تصور الوجه

ولتصور الشيء بالوجه وقالوا ان المتصور حقيقة في الصورتين ليس سوى الوجه الا
ان تصور الوجه قد يكون على وجه كان منطبقا على ذي الوجه بحيث يتعدى الحكم
الجاري على الوجه اليه كما في موضوع القضايا المحصورة وقد لا يكون كما في موضوع
القضايا الطبيعية والمتأخرون ذهبوا الى ان في تصور الشيء بالوجه كان
المتصور حقيقة وبالذات هو الوجه دون ذي الوجه والوجه آلة ومرآة لتصوره هذا
هو الخلاف المشهور وقد علمت في الرسالة السابقة ان الحق مع القدماء وقد
اختاره المحققون من المتأخرين ايضا واما ان في صورة تصور نفس الوجه متصور
ذو الوجه على ما يستفاد من الشرح فليس مما ذهب اليه احد من القدماء وليس هذا
خلافا مشهورا بينهم بل ليس منهم عين ولا اثر في الكتب المشهورة والحاصل ان
اللائق بالمقام ان يشار به الى الخلاف المشهور واختار احد شقيه وبيان
الحق فيه قوله في الشبهة اوردت لها وارادة ان يغالط ذكرت ههنا للتشكيك في
البديهي قد ذكر لمنع حلها يتحير الاذهان ويقول ما لها من الله والطغيان وليست
معارضة على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما لانهم يدعون بداهتها
بديهيتها ولم يستدلوا بها اللهم الا ان تلقى دعوى البديهة في حكم الدليل لكن
المعارضة في مقابلتها كما ذكره قدس سره في حواشيه على شرح حكمة العين ولعل ما
التعبير عنها بالشبهة ايماء الى انها ليست معارضة قوله لا يخفى عليك ان ما لزم من
من كذبها انما لزم من العلم بها لا من نفسها فلا يلزم كذبها في الواقع اذ لو صدقت
هذه القضية في الواقع فلم يحكم بها احد لم يلزم تناقض وكذب في الجواب ان هذه
القضية ما يتعلق بها الحكم والتصديق فكانت معلومة فلو صدقت في الواقع
يلزم ما لزم من التناقض والكذب حينئذ قوله لا يلزم ايراد المنع على قولهم المحكوم به يجب
ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به لا لان

في عكسه المستوي يقع محكوما به وكذا في عكس قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
فيه اذ ما يقع محكوما به هو مفهوم المجهول المطلق وكون مفهوم المجهول المطلق
يصح ان يحكم به لا ينافي ان يمتنع الحكم بما صدق عليه ذلك المفهوم هذا لكن بقي
ان في الشبهة لو صدق ان المحكوم فيه يجب ان يكون معلوما بوجه ما صدق ان كل
مجهول مطلق يمتنع ان يحكم فيه وتحقيق القول المحكوم فيه في هذه القضية الى النسبة
لان مجهولا مطلقا حقيقة ان طرفيها هو المجهول المطلق يصدق ان بعض المجهول
المطلق يصح لا يمتنع ان يحكم فيه وقد كان كل مجهول مطلق يمتنع ان يحكم فيه
فتناقض وكذب ونحن ان تلقى المحكوم فيه في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم
عليه او به كان مجهولا مطلقا لان المحكوم فيه فيها هو افراد المجهول المطلق
اذ القضية محصورة وما هو طرفي النسبة فيها هو ما صدق عليه انه مجهول مطلق
النسبة كانت مجهولة اليه كذلك فكيف وقعت محكوما فيها ههنا وانت بعده
جزمك بالجواب عن الشبهة على الوجه الذي قررت عليه يقدر على حلها اذا اوردت
بالوجوه الاخر فتامل قوله لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة
لانعكس بعكس النقيض الى الضرورة سواء كانت ذاتية او وصفية لا ينعكس عكس
النقيض كنفسها على مذهب الشيخ الذي يبتني على القواعد الحكمية وتلقاه سائر المحققين
بالقبول هذا ولو اورد الشبهة على الجزء الثاني من مفهوم التوقف على ما قد مر
آنفا وهو انه اذا لم يحصل التصور لم يحصل الحكم بالضرورة لا يستغني في بيان
الملازمة عن التمسك بالعكس لانها كانت منتجة ثم لو بني تقرير الشبهة
على ما هو المشهور في معنى التوقف وهو قولهم لولا الموقوف عليه لامتنع الموقوف
لا يستغني عن اعتبار الضرورة وارجاعها الى معنى الامتناع على ما لا يخفى على الناظر
فتدبر قوله اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية لم اي حيث

لم يعد ما بوصف ولا يعد كونها ناشئة عن ذات الموضوع فمن الاول يفهم انه اراد
الضرورة الذاتية دون الوصفية ومن الثاني يفهم انه اراد بها الذاتية بالمعنى
المعنى الاعم اى الضرورة ما دام الذات سواء كانت ناشئة من الذات او من
غيرها والمعنى الاخص ما كان ناشئا من نفس الذات ويمنع قوله يجوز ان يكون
منشأ الوصف يعنى انه اذا كان المراد المعنى الاعم الاخص جاز ان يكون المنشأ
هو الوصف كما فيما نحن فيه لكن يتوجه شئ آخر وهو ان هذا انما يكون فيما كان
الوصف لازما للذات والوصف فيما نحن فيه ليس كذلك لانه الاصل ولانه
الوصف على ما لا يخفى وذلك لان المراد بالمعلومية والمجهولية وكونه محكوما عليه
ويمتنع الحكم عليه كلها ما يكون بالقياس الى الاذهان السافلة اما مطلقا او اما
بالنسبة الى كل ذهن بخصوصه ولا يخفى عليك المتامل فضله قوله اذا كان الوصف
لازما له وليس الوصف هنا يلازم على ما لا يخفى قوله فان هذا العنوان والمجهول
يمتنع صدقها في الخارج الى هذا اشعر بان في كون القضية ذهنية لا بد ان يكون
وصف المحمول والموضوع كليهما لذات الموضوع بحسب الذهن بان يكون الذهن
ظرفا لنفس النسبة قياسا على الخارجية على ما يفهم من كلام الشارح حيث قال في تفسير الخارجية
كل ج في الخارج ب في الخارج وانت تعلم انه لو شرط في الخارجية مثلا ذلك وكذا
في الذهنية لزم الواسطة فيما كان صدق احد الوصفين في الخارج والآخر في
الذهن بل الصواب ان يكتفى في الخارجية بكون صدق المحمول على الذات في الخارج
فقولنا بعض الماء حار مثلا خارجيا وعليه كان ذهنيا واما المحققة على ما اعتبره
الشيخ وغيره من المحققين فهي ما كان يحكم فيها بصدق المحمول في الخارج او الذهن
على ما يصدق عليه العنوان اما في الخارج او في الذهن قوله فلم يثبت بها ذلك العكس
على ان ما نسا الى واذا لم يثبت بها ذلك العكس ولم يمكن انعكاسها اليها

وليها

بديهيا فعلى المستدل اثباته والاستدلال عليه ولم يفعل فكان البيان قاصرا عن
اثبات المطلوب على ما قررنا يظهر لو فعل ذلك او ان لم يثبت لكن ولئن سلم الناقض على
انعكاس الخارجية والحقيقية جار بينهما لم يندفع ذلك بقوله على ان ما نسلم الى كان
اعتراضا على حدة ولم يوجه انه يمتنع ان يذكر هذا الصورة السؤال والجواب لا يصلح ان
العلاقة فتامل قوله كما سبق عليه لما كان جميع المفهومات يصلح ان يقصر
موضوعا للقضايا الايجابية الصادقة فيندفع المنع المبنى على وجود الموضوع
وسيجئ تمام تحقيق ذلك فانتظره قوله فالحاصل ان صدق التالي على التقدير الاول
ليست القضية اللازمة او لانه شئ من الشيئين نقيضا لكن يلزم منها ما يناقض
التالي في كل منهما بملاحظة بعض المقدمات الا ان لزوم النقيض في الشق الاول
اسهل اخذه وارجاعه اليه اقرب وايضا المقدم لم يصح بالموضوع في شئ من الشيئين
بل ورد في المحكوم عليه الذي عبر عنه بالمجهول المطلق فيمكن جعل الموضوع مقدما
للتالي واما المجهول فيمكن ان نفى الامكان والصحة الواقعتان في المتن والشرح
يجى بمعنى سلب الامتناع عن الجانب الموافق وح كان لزوم النقيض في
التالي اقرب فتدبر قوله فالشرح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق الى فان
قلت يمكن اثبات الوجود الخارجي لموضوع العكس وذلك بان نفى الموجودات
الخارجية قد يصير مجهولة لنا مطلقا في بعض الاوقات وهذا كاف في صدق القضية خارجية
او لا يجب صدق العنوان على الافراد وانما قلت هذا ابطال السند الاخص
فلا يضر وذلك لان صدق الخارجية كما يتوقف على وجود موضوعها في الخارج كذلك يتوقف
على ان يكون ثبوت المحمول للموصوف بحسب الخارج وهنا ليس كذلك ضرورة ان
امتناع الحكم على الشئ وكونه محكوما عليه بل المجهولية والمعلومية انما هي من المعقولات
الثانية ولا تثبت للاشياء الا في الذهن فلا يصدق خارجية قوله ولا يصدق .

بعض اليس له الامكان لم الاظهر تبدل البعض بالكل لئلا يتوهم انه عكس نقيض للقضية
الاولى وكذا يمتنع تبدل عبارة السلب بلفظ العدول لما ينبغي ان يتبدل العدول
الى السلب جواب مشهور عن المنع فلا يحسن في تقرير المنع ان يعبر عن العكس بعبارة السلب
الذي هو الجواب عن المنع الذي يزعمه قوله وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات
والذهنيات ايضا اي يفهم من كلامه قدس سره ان منع الملازمة يصلح على تقدير الثلث
لكن منعها على تقدير الذهنية وعلى تقدير الحقيقية الموافقة لها يندفع بان ذلك اما
بان يكون من جهة الموضوع وهو المفهوم من كلامه قدس سره وقد عرفت اندفاعه
بان الدليل قائم على وجود جميع المفهومات في الذهن لانها موضوعات للقضايا
لا الايجابية الصادقة واما من جهة عدم ثبوت المحمول لها في الذهن واندفاعه ظ
لما عرفت ان هذه المفهومات عوارض ذهنية واما المنع على تقدير الخارجية فان
كان من جهة عدم الموضوع فمندفع بان صدق العنوان وقد تحقق وان
كان من جهة ان ثبوت المحمول لما ليس في الخارج فصحيح قوله على السند الذي هو
اخص من المنع فلا يكون لم يكون هذا السند اخص من المنع [illegible] اذ لا وجه لمنع
الانعكاس سوى جواز عدم الموضوع كما بين هناك كذا قيل ولا يبعد ان يكون
مراده قدس سره بالسند قوله ولو بكون شيئا فانه مقوي للسند واطلاق السند
على ما يقويه شايع بينهم وكان اخص من المنع اذ يمكن ان يكون معلوما لغايته بذاته
لا بعوارضه ونظر ان ابطال مقوي السند الاخص كابطال نفس السند الاخص
لا يفيد في دفع المنع قوله وما يقال من ان العلم بصفة الوجودية والسببية لا يستلزم
العلم بالموجودات وبالشيء هذا التوجيه على ما لا يخفى ويمكن ان يقال انه في سند
منع الانعكاس اشارة الى ان اتصاف هذه المفهومات من العوارض الذهنية ويمنع
ثبوتها للشيء في الخارج قوله فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة من المنع

اعلم ان منع الملازمة يصح على التقادير الثلث على ادائه قدس سره واما منع بطلان
التالي فقيل لا يصح على تقدير ان يكون خارجية لان منع كذب التالي انما يكون
من جهة ان ثبوت امتناع الحكم للموضوع انما هو على تقدير المجهولية وهذا التقدير
منتف لان الافراد المحققة الوجود معلوم وليس لها هذا التقدير ولا وجه
للمنع سوى هذا وفيه ان هذا الاوجه له لان الافراد المحققة الوجود ليست
معلومة وايضا قد يكون مجهولا مطلقا وصدق الحكم على هذا التقدير ويكفي
صدقا لعنوان فتامل الوجه ان يقال المحمول من العوارض الذهنية فلا يصدق
خارجية على ما مر غير مرة فيذكر هذا ولا يخفى ان منع الملازمة لما كان متوجها
على التقديرين فيمتنع ان يقول الملازمة ثم على اي حال ولنا منع كذب التالي
على اعتبار الحقيقية واما الذهنية وقد عرفت انها الواقع هنا فلم يتعرض لها
في الحقيقية المرادة لها هنا قوله قد بيناها كما على ان المذكورة الذاتية الاعم له
لكن عرفت ان هذا انما يكون اذا كان الوصف لازما وفيما نحن فيه ليس كذلك
ولا مدخل في ذلك لان غرضه قدس سره ليس تصحيح كلامه بل اصلاحه لقدر الامكان
قوله فيترك تح قضيته احد التالي خارجيا او حقيقيا او تترك قضيته احد التاليين خارجيا
او حقيقيا ليبيان التالي على التقديرين ما صحح لعدم سبب اشتراكهما في حكم
الانعكاس وح نقول كذلك يمتنع لو كانا في التقرير الاول لاشتراكهما في
عدم الانعكاس نعم منع كذب التالي يحتاج الى هذا التفصيل بناء على ان ما
قررنا ان المحمول من العوارض الذهنية فلم يصدق الخارجية قوله وقد اورد
على جواب المص ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار اخذه
خارجيا لان امتناعه انما كان لسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه لم
هذا الحصر غير تام فان قلت هذا انما على ما مر في كلام المص ان كل موجود خارجي

فهو معلوم بوجه ما فاذا لم يكن معلوما بوجه ما لم يكن موجودا خارجا فلم اخذ ما خارجة
فاذا لم يكن اخذ ما خارجة كان من جهة ان موضوعه لم يكن معلوما بوجه ما قلت لا يلزم
من كون كل موجود خارجا معلوما ان يكون كل معلوم موجودا خارجا فلم يكن
اخذ ما خارجة واذا امتنع امتناع كونها خارجة مع كونها معلوما فلم ينحصر سبب
الامتناع في عدم المعلومية قوله وهو منصب السايل دون المعلل اي يكفي لو نقض
احد الشقين ولم يثبت مقدمة نقضها بل اثبت السند المشترك بين المنقوضتين
الممنوعتين وفيه ان حاصل كلامه ان الواقع اما المعلومية فيختار الشق الاول
ويثبت الملازمة بالمعلومية المفروضة وقوعها او اللامعلومية فيختار الثاني
ويثبت بطلان التالي وقيل عدم اثبات الملازمة بناء على ما يرد عليه من انه بناء
على ايهام العكس وان عكس الموجبة الكلية موجبة كلية وهذا مع انه لا يجري
في عدم اثبات المخلف لا يلائم قوله مع كونه كلاما صادقا في نفسه وربما يقال
لي وجه ان في كلا الوجهين اورد الكلام على السند الاخص فتامل لتوقف
قوله على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة العامة اي لان النتيجة
الكبرى لانها من الوصفيات الاربع تابعة للصغرى وهي مطلقة عامة قوله بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلق اه وذلك لان الوقت وان
كان معينا وهو حين الحكم لكن لنا ان نقيده بل يؤخذ مطلقا وح يكون نقيضا
حقيقيا للمشروطة اللازمة على الاول كان اخص من نقيضها المنتشرة الوقتية
لكن لما قال المص في الاول تناقض راعى قدس سره ذلك ليلايم ما سبق
قوله ان المجهول المط عبارة عن ذات موصوفة بهذه العبارة لئلا يتوهم الاطلاق
بالنسبة الى الوجوه التي يصلح للمعلومية فلا يتحمل قوله فيها ام يصر فيها راجع
القضيتين كما هو مقتضى اضافة الموضوع الى الحسن كما قيل والمراد ان الاتصاف

بامتناع الحكم في نفس الامر من جهة المجهولية لا الاتصاف في ملكنا الاخير يتوهم انه
باعتبار المفهوم المعلومية واعلم ان التعبير عن موضوع القضيتين بلفظ المجهول
المطلق ومع هذا اورد لا يقتضي ان يكون بناء الجواب على اختيار شق المجهولية حتى
بناء في ما ذكره قدس سره بل هذا من قبيل ما حيث عبر بلفظ المجهول المطلق ومع
هذا اورد في المحكوم عليه وذلك لان المعتبر بعنوان المجهول المطلق لا ينافي ان
يكون ما هو المحكوم عليه حقيقة هو المعلوم ثم انه قدس سره عبر عنه بلفظ المجهول
المط وصحح به التناقض خلافا للشارح حيث صحح بلفظ المنافات مع تصريحه آخرا
بالتنافي بناء الجواب على الشق المعلومية كل ذلك لاجل الايماء الى ان في الشق
في تقرير الشبهة كان المآل الى التناقض هو لزوم حيث اتصافه بالمجهولية
اذ لو كان المراد نفس الاتصاف لكان من حيث معلومية الوصف لغوا قوله
الاتصاف مرجعا لصحة الحكم له وما لم يكن الوصف معلوما لا يكون جهة الا ملاحظة
الموضوع قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار اي
حكم الشارح بان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف
بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار ولعل وجهه ان الاتصاف بكل
صفة مقدم على جعلها آلة لملاحظة الموصوف بها اولا يمكن ملاحظة الشيء بعنوان
كان مباينا له تامل لتعرف قوله انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين له هذا انما
على ان المتبادر من قول السايل المحكوم عليه معلوم او مجهول ما يكون معلوما او مجهولا
حين الحكم اي المحكوم عليه حين كونه محكوما عليه والا فلا فائدة في تقرير الجواب بكونه
حين الحكم وح يتوجه ان هذا اجازة في الجواب التالي مع تصريحه قدس سره بانه
يصلح لان يختار كل منها فتذكر قوله كما هو اي ما هو ظاهره اه حيث جعل العكس
موضوعها المجهول المطلق قوله هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بينا

لما كان مدار هذا الجواب على ثبوت المعلومية على ما مر ولهذا قال الشارح فلا منافاة
ثم سوال الاول وكرر في آخر جوابه فلا تناقض اراد قدس سره توضيحه فاشار الى ان
السائل لما قرر كلامه على وجه ينبئ عن التناقض وكان ادعى تحقق التناقض فلهذا
قال الشارح في جوابه فلا تناقض لكنه قدس سره ضم اليه نفي التنافي رعاية لاول
الكلام ولآخره وسد الابواب الاعتراض بالكلية فان قيل في السوال في
جانب امتناع الحكم وما اورد في الشرح كان من جانب صحة الحكم هذا السوال وان كان
من قبيل السوال المذكور في الشرح وكان جوابه لكن اورده واجاب عنه قطعا لمادة
السوال بالكلية ولهذا قال فلا اشكال اصلا قوله حتى يرد الاشكال عليه الخ
لان الحكم بامتناع الحكم على اي شيء كان منشا لورود السوال قوله ونظيره
قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل لا يخفى ان ما ذكره المدعي
كان مستلزما للمدعى فيرد الاشكال عليه على انا نقول يرد الاشكال على هذا المثال وذلك
لان المحكوم عليه لما كان هو الحكم المقيد بكونه على المجهول المطلق فالمحكوم عليه كان
مجهولا مطلقا لا التصور المقدم حيث انه مقيد يتوقف على التصور العقد والوضع
انه مجهول مطلقا وكان هذا حكما على المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه هذا هو التقرير
الاجمالي وان اردت التفصيل كما قلت المحكوم عليه ان كان معلوما ولكن معلوم
بوجه ما يصح عليه فكذب وان كان مجهولا مطلقا فصدق بعض المجهول المطلق لا يمتنع
الحكم عليه فيناقض فكذب قوله او لا مخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق
اي فانه ينفي الاحوال وان قالوا بالواسطة بين الوجود والعدم لكن لم يقولوا
بثبوت الواسطة بين النفي والاثبات اي الثبوت والسلب قوله لا يخفى ان الكلام
قد تم عند قوله وعاد الاشكال فقوله وما ذكر ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة
جرحه اشارة منه الى انه يمكن اتمام الجواب الاول وذلك بدفع قوله فنقول ويتم

قوله فان قيل لكن الشارح استدل على المقدمة الممنوعة اي الملازمة دليلا على حده فتدبر قوله
فلا المحصول منع الانعكاس لم يتوجه منع كذب التالي بناء على اختيار كونها حقيقية
وكذا لم يتعرض بقول الشارح وتعين في الجواب منع كذب التالي والمخالف اي على تقدير
اخذها سالبة لان غرضه قدس سره ليس ان جواب الى آخره مندفع بهذا التقرير
حقيقة بل انه يندفع به بحسب الظاهر توجيه كلام الشارح يندفع بها عنها جميع الاجوبة
ظاهر فليس المراد الا انه يندفع احد شقي الجواب الثالث كما يصرح به وايضا اذا
قرر العبارة الايجاب هو المذكور اولا وقد وقع في المتن وتمام توجه اندفاع
احد شقي جواب المتن بوجه آخر وهو ان القضية اذا كانت سالبة لم يكن وقع
الانعكاس ولعله قدس سره لم يتوجه له لانه مشتغل بحسب الحبيب الى انه على
هذا وان اندفع منع الملازمة لكن تعين منع كذب التالي على ما مر وهنا وجه آخر
لاندفاع جواب المتن هو ان الظاهر المتبادر في القضية الحملية ان يكون صدق المحمول
على الموضوع اذا كان تقديرا ان يكون ذلك التقدير واقعا في الجملة ليكون حمله
حقيقة لا صورة فقط وبه توجه قول الشارح بان مراده امتناع الاجوبة المنقولة
حتى يتعين جواب المتن فتدبر قوله اعلم ان المتبادر من الجواب الثالث ان كلا
من الاعتبارين متحققة بحسب نفس الامر فلهذا اندفع بهذا التقرير واما اذا حمل
على ما يتناول ما هو بحسب الفرض لم يندفع بل يرجع الى الجواب الحكمي لكن حمل
جواب المتن عليه اظهر لاشتماله على لفظ التقدير ولهذا قال الشارح ان جواب المتن
عند التاويل بل يظهر انه راجع اليه ولم يقل انه راجع اليه لكن لا خفاء في انه كان
ذلك بلا مرية قوله هو المجهول المطلق لا الحكم كما يظهر من نظر في كتب هذه الفنون
وتمييز في هو مبتدا او محكوم عليه على ما هو خبر وغيره والذي قد يحكم عليه باحكام آخر كما
ذكر مفصلا بقوله لان ولان ... قدس سره من تقرير الشرح انه اراد

صدق تلك الاحكام وذلك وان كان ظاهرا من بعض تلك الوجوه لكن لم يظهر
في البواقي والوجه في الكل انه اورد المفهومات الشاملة التي تصدق على
جميع المفهومات في نفس الامر وكذا اورد الموجود والمعدوم اللذين لا واسطة
بينهما في الواقع وكذا اورد الايجاب والسلب لذلك فلا تغفل قوله وهو اما البعض
للبالغ او اخص منه وذلك لانها مهملة يصلح لان تكون جزئية وهو الظ فيكون بعضا
للبالغ وان تكون كلية وكان اخص من نقيضه قوله معلوم بالذات لم اي معلوم ذاته
سواء كان بالكنه او بالوجه والاظهر ان يقول معلوم بحسب الواقع مجهول مطلق بحسب
الفرض قوله معلوم باعتبار اتصافه بصفة المجهولية لم اشار بذلك الى انه ليس المراد
بكونه معلوما بالذات ما يتبادر منه وهو انه معلوم بكنه الاجمال والتفصيل لا ببعض
عوارضه التي هو المجهولية قوله لم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني لم واعلم انك
قد عرفت مرارا ان المجهولية من قبيل العوارض الذهنية التي لا تعرض الاشياء الا
في الذهن ثم نقول صدق العنوان على الافراد كان ممتنعا لا ممكنا وذلك لانه
لو كان علم في الخارج في الخارج لما عرفت وكان في الذهن واتصاف الشيء بالشيء يمكن ه
في الذهن يقتضي وجود ذلك الشيء فيه وهو يقتضي معلوميته بوجه ما وظ ان الوجود
المثبت له واجب عند ثبوت المجهول له فيلزم اجتماع المعلومية والمجهولية من
صدق العنوان على الافراد وصدق العنوان كان ممتنعا لا ممكنا فلو لم تقيد بالدوام
امكن صدقه بان يكون ذلك في وقت آخر اي كان المجهول المطلق في وقت ما تالية
في وقت كان معلوما فيه اما اذا قيد بالدوام كما فعلنا فيه اندفع ذلك التوجيه
واما التقييد ببعض الاذهان فبناء في المجهولية المطلقة التي كان الكلام فيها
والمقصود لو قيل للشيء من المجهول مطلقا بالدوام بمعلوم بالدوام كان العنوان
ممتنع الصدق على افراده لا محالة فالصواب ان تقول في بعض القضايا المحلية

الحمل

لا محل امكان صدق العنوان وحصل الافراد الوصفية بالشيء لا تتصف بنقيض
مجهول بقرينة حمل المجهول وتعالى بهما شرطية حقيقية حملية صورة فيه بر قوله اعتبر
الفعل في نفس الامر لم هذا ما فعله المتأخرون من كلام الشيخ لكن الظ حقيقة
ان مراد الشيخ اعم من ان يكون فعل الوجود او فعل الذهن فيتناول ما يكون
ذلك بحسب الفرض قوله ومع الفعل بحسب الذهن لم اي بحسب الفرض كما يصح به
وفيه تأمل لان الفعل الفرض انما هو لاعتبار القضية لا لصدقها على ما يجيء
قوله متنوعا على ثبوت العنوان لم هذا انما يصح في المشروطة بشرط الوقت
عامة كانت او خاصة دون الوقتيتين والمشروط ما دام الوصف لان فعليه
نسبة المحمول فيها لا تتوقف على فعلية صدق العنوان على الافراد بل قد يكون
الامر بالعكس ولعل اراد المشروطتين بشرط الوصف لان ما اختص به جزءا
القبيل ولفظ النوع لتشويه اليه فتدبر قوله فان امتناع الحكم انما هو بحسب المجهولية
المذكورة لم اورد في السؤال القضية الوصفية الموجبة مع ان الكلام كان
في السالبة لانها الاصل حيث بينوا احكامها وجعلوا احكام ما عداها مقيسا
اليها رعاية للسهولة والتفاؤل الامر كانت القضية المبحوث عنها موجبة كلية واذ
ما الامتناع باعتبار العرى فيصدق مع دوام السلب قوله شرطية في المعنى وان
كانت حملية في الصورة لم اعلم ان العلامة التفتازاني قد تصدى لتوجيه اهل
العربية ان الجزاء محض في الجملة وان الشرطيات راجعة اليها فقال في مثل قولنا
ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجود معناه النهار موجود وقت طلوع الشمس
وعلى قياس واعترض عليه قدس سره الشريف ما حاصله ان في مثل قولنا
ان كان زيد حمارا كان ناهقا لو كان معناه زيد ناهق وقت كونه
حمارا وظ ان هذا صادق محقق وقولنا زيد ناهق ليس بصادق بجهة من الجهات

حتى بالامكان العام الذى هو اعم الجهات فيلزم صدق المقيد وتحققه بدون المطلق
هف واجاب عنه بعض اجلة المتاخرين بان المطلق فى هذا المقيد ليس زيد
ناهق فى نفس الامر بل زيد ناهق فى الجملة سواء كان فى نفس الامر او على تقدير
مفروض ولا شك فى صدق المفروض المطلق ح وشمل لذلك قولهم زيد معدوم
المنظر فان مطلقة زيد معدوم بمعنى متناول عدم نفسه وعدم شىء متعلق به
وهذا اصاد محقق هذا وانا اقول فرق بين صدق القضية وتحققها وتحقق القضية
الحملية الموجبة بان يوجد الموضوع ويثبت له المحمول فان كان ذلك دايما فدايم
وان كان وقتا ما فوقت ما والمادة فيها فدايم فيهما ولهذا قالوا المطلقة دايمة
الصدق ولا دايمة التحقق على ما سيجى فى اول مباحث التصديقات وفى قولنا
جاءنا زيد حامد اصوره غدا كان الحال غير مقارنة للعامل وان كان صدقها مقارنا له
ولهذا سموه حالا مقدرة وقالوا المقدرة يريد اصيد صورة غدا صرح بذلك العلامة
فى شرح الملخص وح نقول فى قولنا ان زيد حمارا كان باطلا تحقق قضية محققة
المنبئة والنسبة الحملية التى تحمل الصدق فيها هنا وان كانت صادقة لكنها ممتنعة
التحقق فلابد من القول بتحقق نسبة اخرى كان مورد الحكم والقضية تسمى بالنسبة
الاتصالية فان النسبة التى تحقق بها هنا تمتنع تحققها وان كان وجب صدقها
واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك سر قوله قدس سره وشرطه فى المعنى وان
كانت حملية فى الصورة فتامل لتعرف وعلى ما قررنا وحققنا علمت ان فى كل موضع
كان العنوان والمحمول ممتنع الثبوت للافراد والموضوع كان هذه القضية
شرطية حقيقة وبحسب المفهوم المعنى والالزم تحقق المقيد بدون المطلق وفى غير
هذا الموضع تم فيه كل واحد من الاعتبارين فاحفظ هذا القول والآخر حملية صورة
فقط قلنا ان يفنى الموضى لم على هذا امكان اعتبار القضية حملية كانت كلاما

فهما

فهما حملية حقيقة بان يكون الموضوع فيهما قبيل الاول فلا حاجة الى الايجاد وبانها
شرطية حقيقة نعم يلزم الايجاد اليها اذا قيل صدق العنوان يمتنع على الا فراده
على ما قررنا او غير العنوان الى المحمول المطلق بالصورة فتدبر وتم ان المعتذر
قدس سره بان هذا المذهب عرض له واشار اليه بقوله ان نقول وقد
ان الحق هذا قوله اى اعتبرها متصفا بها ولا اخطبا بهذا العنوان قوله اولا
من اعتبار المعلومة المحمولة للحكم اذ لا يمكن اعتبار المجهولية الذاتية اذ لا صدق
الحكم ح هذا ان وجود فى المجهولية الواقعة عنوانا اى المجهولية دايما وان
وجود فى نفس المجهولية فيكون اعتبارها ايضا اللهم الا ان وجود فى المجهولية
حين قوله سواء كانت واقعة او مفروضة صرحه لى وذلك اذا لم تقيد المجهولية
بالدوام او مفروضة وذلك اذا قيدت به قوله قضية خارجية كما اشارنا اليه
لم يختص منع الانعكاس بالذكر وكان المراد انه يندفع الجواب بالبتة ويدعى
ما قرر لا اصل الجواب قوله ههنا جواب اسهل من الكل وهو استدعا الحكم
وهو ههنا جواب آخر وذلك بان نتق على مذهب بعض القدماء الحكم على المفهوم
دون الافراد وان المعلوم حقيقة وبالذات هو المفهوم لان صورته المطابقة
له حاصلة فى الذهن دون صورة افراده لكن فى القضايا المحصورة الحكم الواقع
على المفهوم سار اليها منطبقا عليها من غير ان يكون معلوما للحاكم حقيقة وقد عرفت
تفصيله وح نقول فى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه هو هذا المفهوم
وهو موجود فى الذهن وكان معلوما لكن صدق امتناع الحكم عليه انما هو فى
ضمن الافراد ولما عرفت ان الحكم وان كان على المفهوم لكن بثبوته للافراد
مثلا فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع هذا الحكم مناوان كان على المفهوم
الذى هو معلوم لنا لكنه يسرى منه الى الافراد وكان ثبوت التحرك

للافراد حقيقة وله ضمنها فيرجع الى ان الحكم عليه من جهة انه معلوم بامتناع
الحكم على افراده فلا كذب ولكن نقول انا نريد بالمحكوم عليه يكون متصورا
بوجه ما بالضرورة ما يكون الحكم سارياً اليه لا ما يكون الحكم متوجهاً اليه
وكان متصورا اوج نقول في عكسه وهو قولنا كل مجهول مطلق اي ما
لا يكون معلوم لا بذاته ولا باعتبار ان مفهومه الصادق عليه معلوم على
وجه ينطبق عليه كان الحكم عليه يسري اليه ممتنع الحكم عليه اي لا يمكن سراية
الحكم اليه فنقول لا يسري اليه في هذه القضية اما معلوم او مجهول مطلقاً
لما قرر فيندفع منع ذلك الجواب ويحتاج فيه الى الاجوبة المذكورة
قوله لا يتحقق صدور هذا الحكم لما مثل هذا يرد على قوله وهو مدفوع بقيد الاطلاق انتهى

تم الى تنبيه
النسخة

وقف

ملاحظه شد

بازبینی شد ۱۳۷۱

کتابخانه آستان قدس رضوی
ورود کتاب

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ